

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

إبن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد الفادر عطا

مصطفى عبد القادر عطا

المجلد الثاني

كتاب مسائل منشورة
كتاب الاختيارات العلمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان

هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢

ص ب: ٩٤٢٤ / ١١ تلکس : Nasher 41245 Le

کتاب مسائل منتورة

مسائل مثورة

١/١٠٢٥ - مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(١)، فسماء هنا كلام الله. وقال في مكان آخر: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾^(٢) فما معنى ذلك؟ فإن طائفة ممن يقول بالعبارة^(٣) يدعون أن هذا حجة لهم، ثم يقولون: أنتم تعتقدون أن موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله عز وجل حقيقة من غير واسطة، وتقولون إن الذي تسمعون كلام الله حقيقة، وتسمعون من وسائط بأصوات مختلفة، فما الفرق بين ذلك، وتقولون أن القرآن صفة الله تعالى وأن صفات الله تعالى قديمة. فإن قلتم إن هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول، وأنتم تكفرون بالحلولية، وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا، ونحن نطلب منكم جواباً نعتمد عليه إن شاء الله تعالى؟^(٤)

الجواب: الحمد لله رب العالمين، هذه الآية حق كما ذكر الله، وليست إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه، ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل، وإن كان كل من الآيتين قد يحتج به بعض الناس لقول باطل. وذلك أن قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٥)، فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من الشالي المبلغ، وأنا ما يقرأه المسلمون هو كلام الله، كما في

(١) سورة: التوبة، آية: ٦.

(٢) سورة: الحاقة، آية: ٤٠ وسورة: التكويد، آية: ١٩.

(٣) أي يقولون إن ألفاظ القرآن وعباراته محمدية أو جبريلية. (على هامش المطبوعة).

(٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٦٧/١).

(٥) سورة: التوبة، آية: ٦.

حديث جابر الذي في السنن: «أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه علي في الموقف، ويقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي»^(٦).

وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقراً عليهم: ﴿الْمَ، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ﴾^(٧)، قالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: «ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي، ولكنه كلام الله».

وقد قال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا، وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا، وَبَيْنَ شُهُودًا، وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا، ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ، كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا، سَأَرَهْقَهُ ضَعُودًا، إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ، فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ، ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ، ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ، فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ، إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾^(٨).

فمن قال ان هذا قول البشر كان قوله مضاهياً لقول الوحيد الذي أصلاه الله صقر.

ومن المعلوم لعامة العقلاء أن من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٩). إذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله ﷺ وهذا كلام رسول الله ﷺ. ولو قال المبلغ هذا كلامي وقولي لكذبه الناس. لعلمهم بأن الكلام كلام لمن قاله مبتدئاً منشئاً لا لمن أداه راوياً مبلغاً، فإذا كان مثل هذا معلوماً في تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى أن لا يجعل كلاماً لغير الخالق.

وقد أخبر تعالى بأنه تنزيل منه، فقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾^(١٠). وقال: ﴿حَمَّ، تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١١).

(٦) رواه أبو داود في كتاب السنة باب ٢٠. والترمذي في ثواب القرآن باب ٢٤. وابن ماجه في المقدمة باب

١٣. والدارمي في فضائل القرآن باب ٥. وأحمد ٣/٣٢٢، ٣٣٩، ٣٩٠.

(٧) سورة: الروم، آية: ١: ٣.

(٨) سورة: المدثر، آية: ١١: ٢٥.

(٩) انظر هامش ٥٠١ من كتاب السنة.

(١٠) سورة: الأنعام، آية: ١١٤.

(١١) سورة: فصلت آية: ١، ٢.

﴿حَمَّ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(١٢). فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به إلى رسول الله ﷺ والله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، وكلاهما مبلغ له، كما قال: ﴿يَأْيُهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١٣). وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً، لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾^(١٤) وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء، كما أن المعلمين له في هذا الزمان والتالين له في الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه إلا ذلك لم يحدثوا شيئاً من حروفه ولا معانيه.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(١٥).

وكان بعض المشركين يزعم أن النبي ﷺ تعلمه من بعض الأعاجم الذين بمكة إما عبد الحضرمي وإما غيره كما ذكر ذلك المفسرون، فقال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ﴾^(١٦) يضيفون إليه التعليم، لسان أعجمي، وهذا الكلام عربي، وقد أخبر أنه نزله روح القدس من ربك بالحق.

فهذا بيان أن هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه، إذ يمكن لو كان كذلك أن يكون تلقى من الأعجمي معانيه، وألف حروف، وبيان أن هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق، فدل على أن القرآن منزل من الرب سبحانه وتعالى، لم يتزل معناه دون حروفه.

(١٢) سورة: الجاثية، آية: ١، ٢.

(١٣) سورة: المائدة، آية: ٦٧.

(١٤) سورة: الجن، آية: ٢٧.

(١٥) سورة: النحل، آية: ٩٨، ١٠٣.

(١٦) سورة: النحل، آية: ١٠٣.

ومن المعلوم أن من بلغ كلام غيره كمن بلغ كلام النبي ﷺ أو غيره من الناس، أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وقوله:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه لفظه ومعناه، وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته، ومعناه القائم بقلبه، ثم إذا أنشده المنشد وبلغه علم أنه شعر ذلك المنشئ وكلامه ونظمه وقوله، مع أن هذا الثاني أنشده بحركة نفسه، وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الأول، وليس الصوت المسموع من المنشد، هو الصوت المسموع من المنشئ، والشعر شعره لا شعر المنشد.

والمحدث عن النبي ﷺ إذا روى قوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(١٧) بلغه بحركته وصوته مع أن النبي ﷺ تكلم به بحركته وصوته، وليس صوت المبلغ صوت النبي ﷺ، ولا حركته كحركته، والكلام كلام رسول الله ﷺ، لا كلام المبلغ له عنه.

فإذا كان هذا معلوماً معقولاً، فكيف لا يعقل أن يكون القارئ إذا قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١٨) أن يقال هذا الكلام كلام الباري، وإن كان الصوت صوت القارئ.

فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر، مخالف

(١٧) انظر هامش رقم ٥٠١ من كتاب السنة.

(١٨) سورة: الفاتحة، آية: ٢: ٤.

لصريح المعقول وصحيح المنقول، قائل قولاً لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، ويدعوه كما جهموا من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقالوا: القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف، فمن قال لفظي به قديم أو صوتي به قديم، فابتداع هذا وضلاله واضح. فمن قال إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئاً من ذلك فهو مبتدع.

وهؤلاء قد يحتجون بقوله: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(١٩)، ويقولون هذا كلام الله غير مخلوق، فهذا غير مخلوق، ونحن لا نسمع إلا صوت القارئ، وهذا جهل منهم. فإن سماع كلام الله بل وسماع كل كلام يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة الرسول المبلغ له، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(٢٠)، ومن قال: إن الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران، أو إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران، فهو من أعظم الناس جهلاً وضلالاً.

ولو قال قائل: إنا نسمع كلام النبي ﷺ كما سمعه الصحابة منه لكان ضلالاً واضحاً، فكيف من يقول: إنا نسمع كلام الله منه كما سمعه موسى، وإن كان الله كلم موسى تكليماً بصوت سمعه موسى، فليس صوت المخلوقين صوتاً للخالق.

وكذلك مناداته بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات صوته كجر السلسلة على الصفا، وأمثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها، ليس فيها أن صفة المخلوق هي صفة الخالق، بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق، فليس كلامه مثل كلامه ولا معناه مثل معناه، ولا حرفه مثل حرفه، ولا صوته مثل صوته، كما أن ليس علمه مثل علمه، ولا قدرته مثل قدرته، ولا سمعه مثل سمعه، ولا بصره مثل بصره، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولما استقر في فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من

(١٩) سورة: التوبة، آية: ٦.

(٢٠) سورة: الشورى، آية: ٥١.

المبلغ عنه، كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه أوضح من أن يحتاج إلى الاطناب.

وقد بين أئمة السنة والعلم كالامام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتابه «خلق الأفعال» وغيرهما من أئمة السنة من الفرق بين صوت الله المسموع منه؛ وصوت العباد بالقرآن وغيره ما لا يخالفهم فيه أحد من العلماء أهل العقول والدين.

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾^(٢١). فهذا قد ذكره في موضعين. فقال في الحاقة: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢٢). فالرسول هنا محمد ﷺ، وقال في التكوير: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ، وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ، وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾^(٢٣).

فالرسول هنا جبريل فأضافه إلى الرسول من البشر تارة، وإلى الرسول من الملائكة تارة، باسم الرسول، ولم يقل إنه لقول ملك، ولا نبي، لأن لفظ الرسول يبين أنه مبلغ عن غيره، ليس من عنده: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلاغُ الْمُبِينِ﴾^(٢٤)، فكان قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ بمنزلة قوله: لتبليغ رسول، أو مبلغ من رسول كريم، وليس معناه أنه أنشأه أو أحدثه أو أنشأ شيئاً منه أو أحدثه رسول كريم، إذ لو كان منشئاً لم يكن رسولاً فيما أنشأه وابتدأه، ومعلوم أن الضمير عائد إلى القرآن مطلقاً.

وأيضاً فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه؛ امتنع أن يكون الرسول الآخر هو المنشئ المؤلف لها؛ فبطل أن تكون إضافته إلى الرسول هنا لأجل إحداث لفظه ونظمه. ولو جاز أن تكون الإضافة هنا لأجل إحداث الرسول له أو لشيء منه لجاز أن نقول إنه قول البشر، وهذا قول الوحيد الذي أصلاه الله سقر.

(٢١) سورة: الحاقة، آية: ٤٠ : وسورة: التكوير، آية: ١٩ .

(٢٢) سورة، الحاقة، آية: ٤٠ : ٤٢ .

(٢٣) سورة: التكوير، آية: ١٩ - ٢٣ .

(٢٤) سورة: النور، آية: ٥٤ : وسورة: العنكبوت، آية: ١٨ .

فإن قال قائل: فالوحيد جعل الجميع قول البشر، ونحن نقول ان الكلام العربي قول البشر، وأما معناه فهو كلام الله.

فيقال لهم: هذا نصف قول الوحيد - ثم هذا باطل من وجوه أخرى، وهو أن معاني هذا النظم معان متعددة متنوعة، وأنتم تجعلون ذلك المعنى معنى واحداً هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وتجعلون ذلك المعنى إذا عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإذا عبر عنه بالعبرانية كان تورا، وإذا عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين، فإن التوراة إذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن، والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن تورا.

وأيضاً فإن معنى آية الكرسي، ليس هو معنى آية الدين، وإنما يشتركان في مسمى الكلام، ومسمى كلام الله كما يشترك الأعيان في مسمى النوع.

فهذا الكلام وهذا الكلام كله يشترك في أنه كلام الله اشتراك الأشخاص في أنواعها، كما أن الإنسان وهذا الإنسان يشتركون في مسمى الإنسان، وليس في الخارج شخص بعينه هو هذا وهذا وهذا - وكذلك ليس في الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن، وهو معنى آية الدين وآية الكرسي.

ومن خالف هذا كان في مخالفته لصريح العقول من جنس من قال: إن أصوات العباد وأفعالهم قديمة أزلية؛ فاضرب بكلام البدعتين رأس قائلهما؛ والزم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن، وعظمت الأحزاب وإن كان كل من أصحاب القولين قد يقررونهما بما قد يلبس على كثير من الناس، كما قرر من قال إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم: أن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه.

وأما أفعال العباد فرأيت بعض المتأخرين يقول انها قديمة، خيرها وشرها، وفسر ذلك بأن الشرع قديم، والقديم قديم^(٢٥) وهي مشروعة مقدرة، ولم يفرق بين الشرع الذي هو كلام الله، والمشروع الذي هو المأمور به والمنهى عنه، ولم يفرق

بين القدر الذي هو علم الله وكلامه، وبين القدر الذي هو مخلوقاته.

والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه، ليس الأمر والخبر صفات لموصوف واحد.

فمن جعل الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواعاً له فقد خالف الضرورة، إذ لم يفرق بين الواحد بالنوع، والواحد بالعين، فإن انقسام الموجود إلى القديم والمحدث، والواجب والممكن، والخالق والمخلوق، والقائم بنفسه، والقائم بغيره، كانقسام الكلام إلى الأمر والخبر، أو إلى الإنشاء والأخبار، أو إلى الأمر والنهي والخبر.

فمن قال: الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر، فهو كمن قال الموجود واحد، هو الخالق والمخلوق، أو الواجب والممكن، وكما أن حقيقة هذا تؤول إلى تعطيل الخالق، فحقيقة هذا تؤول إلى تعطيل كلامه وتكليمه.

وهذا حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه لموسى، ولهذا آل الأمر بمحقق هؤلاء إلى تعظيم فرعون وتولييه وتصديقه في قوله: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ (٢٦) بل إلى تعظيمه على موسى، وإلى الاستحقاق بتكليم الله لموسى، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وأيضاً: فيقال ما يقول في كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره، كما قد ينقل كلام النبي ﷺ والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم، ويسمع من الزواة أو المبلغين أن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ، هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه؟ فإن قال كلام المبلغ، لزم أن يكون القرآن كلاماً لكل من سمع منه، فيكون القرآن المسموع كلام ألف قارئ، لا كلام الله تعالى، وأن يكون قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (٢٧). كلام كل من رواه لا كلام الرسول، وحينئذ لا فضيلة للقرآن في: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (٢٨) فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه، والقرآن يقرأه

(٢٦) سورة: النازعات، آية: ٢٤.

(٢٧) انظر هامش رقم ٥٠١ من كتاب السنة.

(٢٨) سورة: الحاقة، آية: ٤٠ وسورة: التكوثر، آية: ١٩.

المؤمن والمنافق، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترنجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل النمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الحظلة طعمها مر، ولا ريح لها» (٢٩).

على هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد، بل قول ألف ألف بشر، وأكثر من ذلك، وفساد هذا في العقل والدين واضح، وإن قال كلام المبلغ عنه علم أن الرسول المبلغ القرآن ليس كلامه، ولكنه كلام الله، ولكن لما كان الرسول قد يقال إنه شيطان بين الله أنه تبليغ ملك كريم، لا تبليغ شيطان رحيم، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾، إلى قوله ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ (٣٠) وبين في هذه الآية أن الرسول البشري الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون، وما هو على الغيب بظنين متهم.

ذكره باسم الصاحب لما في ذلك من النعمة به علينا إذ كما لا نطيق أن نتلقى إلا عمن صحبناه، وكان من جنسنا، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (٣١). وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ (٣٢)، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (٣٣)، وبين أن الرسول الذي من أنفسنا والرسول الملكي أنهما مبلغان، فكان هذا في تحقيق أنه كلام الله.

فلما كان الرسول البشري يقال إنه مجنون أو مفتر، نزهه عن هذا وهذا وكذلك في السورة الأخرى، قال: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا

(٢٩) رواه البخاري في كتاب الأطعمة باب ٣٠، وفصائل القرآن باب ١٧، ٣٦، والتوحيد باب ٥٧. ومسلم في المسافرين حديث ٢٤٣. وأبو داود في الأدب باب ١٦. والترمذي في الأدب باب ٧٩. والنسائي في كتاب الإيمان باب ٣٢. وابن ماجه في المقدمة باب ١٦. والدارمي في فضائل القرآن باب ٨. وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٨.

(٣٠) سورة: التكويز، آية: ١٩: ٢٥.

(٣١) سورة: التوبة، آية: ١٢٨.

(٣٢) سورة: الأنعام، آية: ٩.

(٣٣) سورة: النجم، آية: ١، ٢.

تُؤْمِنُونَ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ، تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٤﴾.

وهذا مما يبين أنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه، لا لأنه أحدثه وأنشأه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (٣٥)، فجمع بين قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ (٣٦). وبين قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٧)، والضميران عائدان إلى واحد، فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلاً من رب العالمين، بل كان يكون تنزيلاً من الرسول.

ومن جعل الضمير عائداً في هذا إلى غير ما يعود إليه الضمير الآخر، مع أنه ليس في الكلام ما يقتضي اختلاف الضميرين ومن قال: ان هذا عبارة عن كلام الله، فقل له: هذا الذي نقرأه هو عبارة عن العبارة التي أحدثها الرسول الملك، أو البشر على زعمك، أم هو نفس تلك العبارة.

فإن جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز أن تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله، وحينئذ فيبقى النزاع لفظياً، فإنه متى قال ان محمداً سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه، والمسلمون سمعوه من الرسول جميعاً فقد قال الحق، وبعد هذا فقوله عبارة لأجل التفريق بين التبليغ والمبلغ كما سنبينه.

وإن قلت: ليس هذا عبارة عن تلك العبارة، بل هو نفس تلك العبارة. فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بعينه كما يسمع من المبلغ عنه. إذ جعلت هذه العبارة هي بعينها عبارة جبريل. فحينئذ هذا يبطل أصل قولك.

واعلم أن أصل القول بالعبارة أن محمداً أبا عبدالله بن كلاب هو أول من قال في الإسلام أن معنى القرآن كلام الله. وحروفه ليس كلام الله. فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة. وكان قد ذهب إلى إثبات الصفات لله تعالى وخالف المعتزلة. وأثبت العلو لله على العرش ومباينته المخلوقات. وقرر ذلك تقرير

(٣٤) سورة: الحاقة، آية: ٤٠: ٤٣.

(٣٥) سورة: الشعراء، آية: ١٩٢، ١٩٣.

(٣٦) سورة: التكويم، آية: ١٩.

(٣٧) سورة: الشعراء، آية: ١٩٢.

هو أكمل من تقرير أتباعه بعد. وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره. هل يقال له حكاية عنه أم لا. وأكثر المعتزلة قالوا هو حكاية عنه. فقال ابن كلاب: القرآن العربي حكاية عن كلام الله. ليس بكلام الله. فجاء بعده أبو الحسن فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات، وفي مسألة القرآن أيضاً. واستدرك عليه قوله: إن هذا حكاية، وقال: الحكاية إنما تكون مثل المحكي، فهذا يناسب قول المعتزلة، وإنما يناسب قولنا أن نقول: هو عبارة عن كلام الله، لأن الكلام ليس من جنس العبارة.

فأنكر أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور:

أحدها: قولهم أن المعنى كلام الله، وإن القرآن العربي ليس كلام الله، وكانت المعتزلة تقول، هو كلام الله مخلوق. فقال هؤلاء هو مخلوق، وليس بكلام الله، لأن من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل، فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به، كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل، كان هو العالم القادر، وكذلك الحركة، وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم: إن كلام الله مخلوق خلقه في بعض الأجسام.

قالوا لهم: لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه، فكانت الشجرة هي القائلة إني أنا الله رب العالمين، فقال أئمة الكلاية: إن كان القرآن العربي مخلوقاً فليس كلام الله «فقال طائفة من متأخريهم، بل نقول الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى المجرد، وبين الحروف المنظومة، فقال لهم المحققون، فهذا يبطل أصل حجتكم على المعتزلة، فإنكم لما سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه بغيره، أمكن للمعتزلة أن يقولوا ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره.

الثاني: قولهم: أن ذلك المعنى هو الأمر والنهي والخبر، وهو معنى التوراة والإنجيل والقرآن، وقال أكثر العقلاء: هذا الذي قالوه معلوم الفساد بالضرورة.

الثالث: أن ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ، وما بلغه محمد لأمته من المعنى واللفظ؛ ليس هو كلام الله.

ومسألة القرآن لها طرفان:

أحدهما: تكلم الله به، وهو أعظم الطرفين.

والثاني: تنزيله إلى خلقه. وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع، وبيننا مقالات أهل الأرض كلهم في هذه المسائل. وما دخل في ذلك من الاشتباه، ومأخذ كل طائفة.

ومعنى قول السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم قصدوا به إبطال قول من يقول: إن الله لم يقم بذاته كلام؛ ولهذا قال الأئمة: كلام الله من الله ليس ببائن منه، وذكرنا اختلاف المنتسبين إلى السنة؛ هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته أم لا؛ وقول من قال من أئمة السنة: لم يزل الله متكلماً إذا شاء، وأن قول السلف: منه بدأ لم يريدوا أنه فارق ذاته وحل في غيره، فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته، بل قالوا منه بدأ أي هو المتكلم به، رداً على المعتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا: بدأ من المخلوق الذي خلق فيه. وقولهم «إليه يعود» أي علمه، فلا يبقى في المصاحف منه حرف؛ ولا في الصدور منه آية. والمقصود هنا جواب مسائل السائل.

فصل

وأما قول القائل: أنتم تعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة. وتقولون أن الذي تسمعون كلام الله حقيقة، وتسمعون من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك.

فيقال له: بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق^(٣٨) فإن كل عاقل يميز بين سماع كلام النبي ﷺ منه بغير واسطة كسماع الصحابة منه، وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، وكل من يسمع كلام النبي ﷺ حقيقة، وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله ابن رواحة أو غيرهما من الشعراء منه بلا واسطة، ومن سمعه من الرواة عنه؛ يعلم الفرق بين هذا وهذا، وهو الموضعين شعر حسان لا شعر غيره، والإنسان إذا تعلم شعر غيره، فهو يعلم أن ذلك الشعر أنشأ معانيه ونظم حروفه بالأصوات المقطعة يرويه بحركة نفسه وأصوات نفسه، فإذا كان هذا الفرق معقولاً في كلام المخلوقين، بين

(٣٨) المراد به: فرق الرأس، وهو الطريق في شعر الرأس، فبينه وبين ما قبله الجنس التام (هامش المطبوعة).

سماع الكلام من المتكلم به ابتداء، وسماعه بواسطة الراوي عنه أو المبلغ عنه. فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله.

وقد تقدم أن من ظن أن المسموع من القراء هو صوت الرب، فهو إلى تأديب المجانين أقرب منه إلى خطاب العقلاء، وكذلك من توهم أن الصوت قديم، وأن المراد قديم، فهذا لا يقوله ذو حس سليم، بل ما بين لوجي المصحف كلام الله، وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين، لا كلام غيره، فمن قال إن الذي في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق، ومن زعم أن كلام الله فارق ذاته، وانتقل إلى غيره، كما كتب في المصاحف، وأن المراد قديم أزلي، فهو أيضاً مارق، بل كلام المخلوقين يكتب في الأوراق وهو لم يفارق ذواتهم. فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى.

والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد. مثال ذلك أن الإنسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلال إذا رآه بغير واسطة، وهذه الرؤية المطلقة؛ وقد يراه في ماء أو مرآة؛ فهذه رؤية مقيدة؛ فإذا أطلق قوله رأيت، أو ما رأيت، حمل على مفهوم اللفظ المطلق، وإذا قال لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة، فهو كلام صحيح مع التقييد، واللفظ يختلف معناه بالإطلاق والتقييد، فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة، كقوله ألف سنة إلا خمسين عاماً، كان هذا المجموع دالاً على تسعمائة وخمسين سنة بطرق الحقيقة عند جماهير الناس.

ومن قال: إن هذا مجاز فقد غلط؛ فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه؛ وما يقرن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام. ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين. ولا يجوز نفي مفهومهما، بخلاف استعمال نفي الأسد في الرجل الشجاع مع أن قول القائل هذا اللفظ حقيقة. وهذا مجاز. نزاع لفظي. وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة وفي القرآن. ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة. ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد. فإن فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز القرآن. وأول من قال ذلك مطلقاً أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن.

ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء «عقد لازم» وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى المجاز.

ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير المقصود، فإن القائل إذا قال: رأيت الشمس أو القمر أو الهلال أو غير ذلك في الماء والمرأة، فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية، وبين رؤية ذلك بلا واسطة، وإذا قال قائل: ما رأى ذلك بل رأى مثاله أو خياله أو الشعاع المنعكس أو نحو ذلك، لم يكن هذا مانعاً لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء أو المرأة، وهذه الرؤية في الماء أو المرأة حقيقة مقيدة، وكذلك قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورتني» (٣٩). هو كما قال ﷺ رآه حقاً، فمن قال رآه في المنام حقاً فقد أخطأ، ومن قال إن رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية المقيدة في النوم فقد أخطأ، ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك.

وكذلك ما سمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام. وليس هذا كالسماع منه في اليقظة، وقد يرى الرائي المنام أشخاصاً ويخاطبونه، والمرئيون لا شعور لهم بذلك، وإنما رأى أمثالهم، ولكن يقال رآهم في المنام حقيقة، فيحترز بذلك عن الرؤيا التي هي حديث النفس، فإن الرؤيا ثلاثة أقسام: رؤيا بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام. وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي ﷺ.

وتلك الرؤيا يظهر لكل من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها، فكما أن الرؤية تكون مطلقة، وتكون بواسطة المرأة والماء أو غير ذلك حتى أن المرئي يختلف باختلاف المرأة، فإذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك، فذلك في السماع يفرق بين من سمع كلام غيره منه، ومن سمعه بواسطة المبلغ، ففي الموضوعين

(٣٩) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٣٨، وكتاب الأدب باب ١٠٩، وتعبير الرؤيا باب ١٠. ومسلم في
تعبير الرؤيا حديث ١٠، ١١. وأبو داود في الأدب باب ٨٨. والترمذي في تعبیر الرؤيا باب ٢. وأحمد
٢٧٩/١، ٣٦١، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٤٠، ٤٥٠، ٢/٢٣٢، ٢٦١، ٣٤٢، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٥، ٤٦٣،
٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٢/٣، ٣٠٦/٥، ٣٩٤/٩.

المقصود سماع كلامه، كما أن هناك في الموضعين يقصدونه، لكن إذا كان بواسطة اختلاف باختلاف الوساطة، فيختلف باختلاف أصوات المبلغين كما يختلف باختلاف المرايا.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(٤٠)، فجعل التكليم ثلاثة أنواع الوحي المجرد، والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام، والتكليم بواسطة إرسال الرسول، كما كلم الرسل بإرسال الملائكة، وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد ﷺ، والمسلمون متفقون على أن أمرهم بما أمرهم به من القرآن، ونهاهم عنه في القرآن وأخبرهم به من القرآن فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول، فهذا المعنى أوجب الشبهة، والنبي ﷺ يروي عن ربه، ويخبر عن ربه، ويحكي عن ربه، فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راوياً حاكياً عنه.

فلو قال من قال: إن القرآن حكاية أن محمداً حكاه عن الله كما يقال بلغه عن الله وأداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحاً، لكن يقصدون ما يقصده القائل بقوله فلاناً يحكي فلاناً أي يفعل مثل فعله، وهو إنما يتكلم بمثل كلام الله، فهذا باطل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾^(٤١).

ونكتة الأمر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة لغيرها، فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلاً فرآه بالمرآة حصل مقصوده، وقال رأيت الوجه وإن كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة، وكذلك من كان مقصوده أن يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألف ألفاظه وقصد معانيه، فإذا سمعه منه أو من غيره حصل هذا المقصود، وإن كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير باختلاف الصائتين والقلوب، وإنما أشير إلى المقصود لا إلى ما ظهر به المقصود، كما في الاسم والمسمى، فإن القائل إذا قال: جاء زيد وذهب عمرو لم يكن مقصوده الإخبار بالمجيء والإتيان هو لفظ زيد ولفظ عمرو وإلا كان مبطلاً، فكذلك إذا قال القائل هذا

(٤٠) سورة: الشورى، آية: ٥١.

(٤١) سورة: الإسراء، آية: ٨٨.

كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، فالمقصود بواسطة حركة التالى وصوته، فمن ظن المشار إليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلاً.

ولهذا لما قرأ أبو طالب المكي على الإمام أحمد رضي الله عنه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق؟ فأجابه: كلام الله وهو غير مخلوق. ونقل عنه أبو طالب خطأ منه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق. فاستدعاه وغضب عليه وقال: أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ قال: لا، ولكن قرأت عليك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقلت لك هذا غير مخلوق، فقلت: نعم. قال: فلم تحكي عني ما لم أقل؟ لا تقل هذا. فإن هذا لم يقله عالم. وقصته مشهورة حكاها عبد الله، وصالح، وحنبل، والمروزي، وثوبان. وبسطها الخلال في كتاب السنة، وصنف المروزي في مسألة اللفظ مصنفًا ذكر فيه قول الأئمة.

وهذا الذي ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه فإن الإشارة إذا أطلقت انصرفت إلى المقصود. وهو كلام الله الذي تكلم به. لا ما وصل به إلينا من أفعال العباد وأصواتهم.

فإذا قيل لفظي جعل نفس الوسائط غير مخلوقة. وهذا باطل كما أن رأى راء في مرآة فقال أكرم الله هذا الوجه وحياء أو قبحه كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها، وكذلك إذا رأى القمر في الماء فقال قد أبدر، فإنما مقصوده القمر الذي في السماء لا خياله وكذلك من سمعه يذكر رجلاً فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق، علم أن المشار إليه هو الشخص المسمى بالاسم، لا نفس الصوت المسموع من الناطق، فلو قال: هذا الصوت أو صوت فلان صالح أو فاسق فسد المعنى.

وكان بعضهم يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، كرجل ضرب رجلاً وعليه فروة فأوجعه بالضرب، فقال له: لا تضربني، فقال: أنا ما أضربك وإنما أضرب الفروة، فقال: إنما الضرب يقع علي، فقال: هكذا إذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق، فالخلق إنما يقع على القرآن.

يقول: كما أن المقصود بالضرب بدنك. واللباس واسطة. فهكذا المقصود

بالتلاوة كلام الله . وضوتك واسطة، فإذا قلت «مخلوق» وقع ذلك على المقصود . كما إذا سمعت قائلًا يذكر رجلاً فقلت أنا أحب هذا، وأنا أبغض هذا، انصرف الكلام إلى المسمى المقصود بالاسم، لا إلى الصوت الذاكر، ولهذا قال الأئمة: القرآن كلام الله غير مخلوق . كيفما تصرف، خلاف أفعال العباد وأصواتهم . فإنه من نفى عنها الخلق كان مبتدعاً ضالاً .

وأما قول القائل: يقولون: إن القرآن صفته . وأن صفات الله غير مخلوقة . فإن قلت إن هذا نفس كلام الله، فقد قلت بالحلول . وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية . وإن قلت غير ذلك قلت بمقالتنا .

فمن تبين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله . فإن منشأ الشبهة أن قول القائل هذا كلام الله، يجعل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعاً منه أو كلامه مبلغاً عنه، ومن هنا ضلت طوائف من الناس .

طائفة قالت: هذا كلام الله، وهذا حروف وأصوات مخلوقة، وكلام الله مخلوق، وطائفة قالت هذا مخلوق، وكلام الله ليس بمخلوق، وهذا ليس كلام الله، وطائفة قالت: هذا كلام الله، وكلام الله ليس بمخلوق، وهذا ألفاظنا وتلاوتنا، فآلفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة .

ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار إليه في هذا، وأنت تقول هذا الكلام تسمعه من قائله فتقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وكلام حكيم، وكذلك إذا سمعته من ناقله تقول هذا الكلام صدق وحق وصواب، وهو كلام حكيم، فالمشار إليه في الموضعين واحد، وتقول أيضاً: إن هذا صوت حسن، وهذا كلام من وسط القلب فالمشار إليه هنا ليس هو المشار إليه هناك: بل أشار إلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه .

وإذا كتب الكلام صفحتين كالمصحفين تقول في كل منهما هذا قرآن كريم، وهذا كتاب مجيد، وهذا كلام، فالمشار إليه واحد، ثم تقول: هذا خط حسن، وهذا قلم النسخ أو الثلث، وهذا الخط أحمر أو أصفر، والمشار إليه هنا ما يختص به كل من المصحفين عن الآخر، فإذا ميز الإنسان في المشار إليه بهذا وهذا، تبين المتفق

والمفترق، وعلم أن هذا القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن المشار إليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل إلينا من حركات العباد وأصواتهم.

ومن قال: هذا مخلوق، وأشار به إلى مجرد صوت العبد وحركته لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل.

ويقال لهذا: هذا الكلام الذي أشرت إليه كان موجوداً قبل أن يخلق هذا القارئ فهب أن القارئ لم يخلق، ولا وجدت لا أفعاله ولا أصواته فمن أين يلزم أن الكلام نفسه الذي كان موجوداً قبله يعدم بعدمه، ويحدث بحدوثه، بإشارته بالخلق إن كان إلى ما يختص به هذا القارئ من أفعاله وأصواته، فالقرآن غني عن هذا القارئ، وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه: وإن كانت إلى الكلام الذي يتعلمه الناس بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد وبلغه محمد لأمته، وهو كلام الله الذي تكلم به، وذلك يمتنع أن يكون مخلوقاً، فإنه لو كان مخلوقاً لكان كلاماً لمحله الذي خلق فيه ولم يكن كلاماً لله، ولأنه لو كان سبحانه إذا خلق كلاماً كان كلامه كان ما نطق به كل ناطق كلامه، مثل تسبيح الجبال وشهادة الجلود، بل كل كلام في الوجود، وهذا قول الحلوية الذين يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نشره ونظامه

ومن قال: القرآن مخلوق فهو بين أمرين، إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه، وبين أن يجعله غير متكلم بشيء أصلاً، فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه، وشبهه بالأصنام والجامدات والموات، كالعجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً، فيكون قد فر عن إثبات صفات وشبهه بالجامد والموات.

وكذلك قول القائل: هذا نفس كلام الله، وعين كلام الله، وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله، ونفس كلام الله، وأمثال هذه العبارات، هذه مفهوماها عند الإطلاق في نظر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره، وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان، فإن من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص، كما جرت عادة الناس

في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها، فإذا جاء كتاب السلطان فقليل هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص، يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص، وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة في مسألة من تصنيفه، قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه، يعني لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي ﷺ: «نصر الله امرأ سمع حديثاً فبلغه كما سمعه» (٤٢).

فقوله: فبلغه كما سمعه، لم يرد أن يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها، ولكن أراد أنه يأتي بالحديث على وجهه، لا يزيد فيه ولا ينقص، فيكون قد بلغه كما سمعه، فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله ﷺ، ويكون قد سمع كلام رسول الله ﷺ كما قاله.

وذلك معنى قولهم: «وهذا كلامه بعينه». وهذا نفس كلامه؛ لا يريدون أن هذا هو أصواته وحركاته، وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء، ولكن اتباع الظن وما تهوى الأنفس يلجئ أصحابه إلى القرمطة في السمعيات والسفسطية في العقلیات.

ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة، فإن من تكلم بكلام سمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب، لا يقول العاقل إن ما قام بالمتكلم من المعاني التي في قلبه والألفاظ القائمة بلسانه، فارقه وانتقلت إلى المستمع والمبلغ عنه، ولا فارقه وحلت في الورق، بل ولا يقول إن نفس ما قام من المعاني والألفاظ هو نفس المراد الذي في الورق، بل ولا يقول إن نفس ألفاظه التي هي أصواته هي أصوات المبلغ عنه، فهذه الأمور كلها ظاهرة لا يقولها عاقل في كلام المخلوق إذا سمع وبلغ وتكتب في كتاب، فكيف يقال ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه، أو كتبه سبحانه كما كتب في التوراة لموسى، وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ، يكون كما كتب في مصاحفهم.

وإذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه، بل شعر بمخلوق، كما

(٤٢) رواه الترمذي في كتاب العلم باب ٧ بلفظه. وانظر أيضاً: أبو داود في كتاب العلم باب ١٠. وابن ماجه في المقدمة باب ١٨، والمناسك باب ٧٦. والدارمي في المقدمة باب ٢٤. وأحمد ٤٣٧/١، ٢٢٥/٣، ٨٠/٤، ٨٢، ١٨٣/٥.

يبلغ شعر حسان وابن رواحة وليد وأمثالهم من الشعراء، ويقول الناس: هذا شعر حسان بعينه، وهذا هو شعر حسان. وهذا شعر لبيد بعينه كقوله:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

ومع هذا فيعلم كل عاقل أن رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حين حلت، بل ولا عين ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين، فكيف يتوهم متوهم أن صفات الباري: كلامه أو غير كلامه فارق ذاته، وحل في مخلوقاته، وأن ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله كحركاته وأصواته هي صفات الباري حلت فيه، وهم لا يقولون مثل ذلك في المخلوق. بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس من المتعلم، ولا ينقص ما عند العالم كما يقتبس المقتبس ضوء السراج. فيحدث الله له ضوء، كما يقول إن الهوى ينقلب ناراً بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير أن تتغير تلك النار التي في المصباح.

والمقرء يقرأ القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده شيء. بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده. ولهذا يقال: فلان ينقل علم فلان وينقل كلامه، ويقال العلم الذي كان عند فلان صار إلى فلان، وأمثال ذلك. كما يقال نقلت ما في الكتاب، ونسخت ما في الكتاب، أو نقلت الكتاب ونسخته. وهم لا يريدون إلا نفس الحروف التي في الكتاب الأول عدت منه وحلت في الثاني. بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام، وذلك يحصل بأن يجعل في الثاني مثل ما في الأول، فيبقى المقصود بالأول منقولاً منسوخاً، وإن كان لم يتغير الأول.

بخلاف نقل الأجسام وتوابعها، فإن ذلك إذا نقل من موضع إلى موضع زال عن الأول. وذلك لأن الأشياء لها وجود في أنفسها، وهو وجودها العيني. أولها ثبوتها في العلم ثم في اللفظ المطابق للعلم، ثم في الخط. وهذا الذي يقال وجود في الأعيان. ووجود في الأذهان. ووجود في اللسان. ووجود في البيان، ووجود عيني. ووجود علمي. ولفظي ورسمي. ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ خَلْقَ﴾.

مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤٣﴾، فذكر الخلق عموماً وخصوصاً. وذكر التعليم عموماً وخصوصاً. فالخط يطابق اللفظ. واللفظ يطابق العلم. والعلم يطابق المعلوم.

ومن هنا غلط من غلط فظن أن القرآن في المصحف كالأعيان في الورق فظن أن قوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ ﴿٤٤﴾، كقوله ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ ﴿٤٥﴾ فجعل إثبات القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف. كإثبات الرسول في المصاحف وهذا غلط وكإثبات اسم الرسول، هذا كلام. وهذا كلام. وأما إثبات اسم الرسول فهذا كإثبات الأعمال أو كإثبات القرآن في زبر الأولين. قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ ﴿٤٦﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿٤٧﴾. فثبوت الأعمال في الزبر. وثبوت القرآن في زبر الأولين. هو مثل كون الرسول مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل.

ولهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر، والكتب زبر، يقال زبرت الكتاب إذا كتبت الزبور بمعنى المزبور أي: المكتوب، فالقرآن نفسه ليس عند بني إسرائيل ولكن ذكره، كما أن محمداً ليس عندهم، ولكن ذكره، فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت القرآن في كتبهم، بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف، فإن نفس القرآن أثبت فيها، فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بيناً، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن نفس الموجودات وصفاتها إذا انتقلت من محل إلى محل حلت في ذلك المحل الثاني، وأما العلم بها والخبر عنها فيأخذها الثاني عن الأول، مع بقاءه في الأول، وإن كان الذي عند الثاني هو نظير ذلك ومثله، لكن لما كان المقصود بالعلمين واحداً في نفسه صارت وحدة المقصود توجب وحدة التابع له، والدليل عليه، ولم يكن للناس غرض في تعدد التابع كما في الاسم مع المسمى، فإن اسم الشخص وإن ذكره

(٤٣) سورة: العلق، آية: ١، ٥.

(٤٤) سورة: الواقعة، آية: ٧٧.

(٤٥) سورة: الأعراف، آية: ١٥٧.

(٤٦) سورة: القمر، آية: ٥٢.

(٤٧) سورة: الشعراء، آية: ١٩٦.

أناس متعددون، ودعا به أناس متعددون، فالناس يقولون إنه اسم واحد لمسمى، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، وقال ذلك هذا المؤذن، وهذا المؤذن، وقاله غير المؤذن، فالناس يقولون إن هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله، كما أن المسمى هو الله ورسوله، وإذا قال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤٨)، وقال: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ﴾^(٤٩)، وقال: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٥٠). وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ففي الجميع المذكور هو اسم الله وإن تعدد الذكر والذاكر، فالخبر الواحد من المخبر الواحد من مخبره، والأمر الواحد بالمأمور به من الأمر الواحد، بمنزلة الاسم الواحد لمسماه، هذا في المؤلف نظير هذا في المفرد، وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة، وباعتبار اتحاد المقصود وإن تعدد من يذكر ذلك الاسم والخبر، وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم.

وأما قول القائل: إن قلتم إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول، وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية.

فهذا قياس فاسد، مثال رجل ادعى أن النبي ﷺ يحل بذاته في بدن الذي يقرأ حديثه فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا النبي ﷺ لا يحل في بدن غيره فقال: أنتم تقولون إن المحدث يقرأ كلامه، وأن ما يقرأه هو كلام النبي ﷺ، فإذا قلتم ذلك فقد قلتم بالحلول، ومعلوم أن هذا في غاية الفساد، والناس متفقون على إطلاق القول بأن كلام زيد في هذا الكلام، وهذا الذي سمعناه كلام زيد، ولا يستجيز العاقل إطلاق القول بأنه هو نفسه في هذا المتكلم أو في هذا الورق.

وقد نطقت النصوص بأن القرآن في الصدور كقول النبي ﷺ «استذكروا القرآن فلهو أشد تعلقاً من صدور الرجال من النعم في عقلها»^(٥١).

وقوله: «الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب» وأمثال ذلك، وليس هذا عند عاقل مثل أن يقال: الله في صدورنا وأجوافنا، ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصوري بأن قال: القرآن في صدورنا، فقد قال بقول النصارى، فقليل لأحمد:

(٤٨) سورة: العلق، آية: ١.

(٤٩) سورة: هود، آية: ٤١.

(٥٠) سورة: الأعلى، آية: ١.

(٥١) انظر هامش رقم ١٧ من كتاب الذكر والدعاء.

قد جاءت جهمية رابعة إلى جهمية الخلقية واللفظية والواقفية، وهذه الواقعة، اشتد نكيره لذلك وقال: هذا أعظم من الجهمية.

وهو كما قال: فإن الجهمية ليس فيهم من ينكر أن يقال: القرآن في الصدور، ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلول إلا من هو في غاية الضلالة والجهالة، فإن النصارى يقولون الأب والابن وروح القدس إله واحد، وأن الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم إله يخلق ويرزق، ولهذا كانوا يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم، ويقولون: المسيح ابن الله، ولهذا كانوا متناقضين، فإن الذي تدرع المسيح كان هو الإله الجامع للأقانيم، فهو الأب نفسه وإن كان هو صفة من صفاته، فالصفة لا تخلق ولا ترزق، وليست إلهاً، والمسيح عندهم إله. ولو قال النصارى: إن كلام الله في صدر المسيح. كما هو في صدور الأنبياء والمؤمنين لم يكن في قولهم ما ينكر.

فاللحولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر كما قالت النصارى والغالبة من الرافضة. وغلاة أتباع المشايخ يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية أنه بذاته في كل مكان. وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته. ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أو غيره أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها. أو قال وجود المخلوقات أو نحو ذلك.

فأما قول القائل: إن كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين. وإن الرسل بلغت كلام الله والذي بلغته هو كلام الله. وأن الكلام في الصحيفة ونحو ذلك. فهذا لا يسمى حلولاً. ومن سماه حلولاً لم يكن بتسميته لذلك مبطلاً للحقيقة.

وقد تقدم أن ذلك لا يقتضي مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها إلى غيره، فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى. ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس في إثبات لفظ الحلول ونفيه عنه. هل يقال إن كلام الله حال في المصحف. أو حال في الصدور. وهل يقال كلام الناس المكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه. فمنهم طائفة نفت الحلول كالقاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في هذا. ولا نقول حل. لأن حلول صفة الخالق في المخلوق أو حلول القديم في المحدث ممتنع.

وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كأبي إسماعيل الأنصاري

المهروي الملقب بشيخ الإسلام. وقالوا ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفينا، بل نطلق القول بأن الكلام في الصحيفة. ولا يقال بأن الله في الصحيفة أو في صدر الإنسان، كذلك نطلق القول بأن كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته، وطائفة قالت كأبي علي بن أبي موسى وغيره قالوا لا نطلق الحلول نفياً ولا إثباتاً. لأن إثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب إلى المخلوقات. ونفي ذلك يوهم نفي نزول القرآن إلى الخلق. فنطلق ما أطلقته النصوص. ونمسك عما في إطلاقه محذور لما في ذلك من الإجمال.

وأما قول القائل: إن قلتم بالحلول قلتم بمقالتنا. فجواب ذلك أن المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فإذا زالت لم يبق منكراً.

أحدها: من يقول ان القرآن العربي لم يتكلم الله به. وإنما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد. وإن الله خلقه في غيره.

الثاني: قول من يقول إن كلام الله ليس إلا معنى واحداً. هو الأمر والنهي والخبر، وإن الكتب الإلهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعاني. فيجعل معنى التوراة والانجيل والقرآن واحداً. وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسي. كمن يقول إن معاني أسماء الله الحسنى معنى واحد فمعنى العليم والقدير والرحيم والحليم معنى واحد. فهذا اتحاد في أسمائه وصفاته وآياته.

الثالث: قول من يقول إن ما بلغه الرسل عن الله من المعنى والألفاظ ليس هو كلام الله. بل كلام التالين لا كلام رب العالمين. فهذه الأقوال الثلاثة باطلة بأي عبارة عبر عنها.

وأما قول من قال: إن القرآن العربي كلام الله. نقله عنه رسول الله ﷺ وأنه تارة يسمع من الله. وتارة من رسله. وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله حيث يتكلم. لم يخلقه في غيره. ولا يكون كلام الله مخلوقاً ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه، ومن قال مع ذلك أن أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة، فهذا لا ينكر عليه، وإذا نفى الحلول وأراد به أن صفة الموصوف لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فقد أصاب في هذا المعنى، لكن عليه مع ذلك أن يؤمن أن القرآن العربي كلام الله تعالى، وليس هو ولا شيء منه كلاماً لغيره، ولكن بلغته عنه رسله، وإذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بأن

كلامه حروفه ومعانيه ومع العلم بأن شيئاً من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا من كلام الله أولى وأظهر. والله أعلم.

* * *

٢/١٠٢٦ - مسألة: في رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً. وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة، لا من الله، وإن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن، وإنما أخذه من اللوح المحفوظ، فهل هو على الصواب أم لا؟ (٥٢).

الجواب: الحمد لله، ليس هذا الصواب، بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الأمة وأئمتها. بل هو كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإذا قال: لا أكذب بلفظ القرآن وهو قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٥٣) بل أقر بأن هذا اللفظ حق، لكن أنفي معناه وحقيقته، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع، حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الإثنيين وسبعين فرقة.

وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له: جعد بن درهم، فضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم أضحى، فإنه خطب الناس فقال في خطبته: ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه وكان ذلك في زمن التابعين، فشكروا ذلك. وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أحوز، وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية، وهي نفي صفات الله تعالى، فإنهم يقولون: إن الله لا يرى في الآخرة، ولا يكلم عباده وإنه ليس له علم، ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون القرآن مخلوق.

ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد، وضموا إليها أخرى في القدر وغيره لكن عند المعتزلة أنهم يقولون إن الله كلم موسى حقيقة، وتكلم حقيقة،

(٥٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٢٨٩).

(٥٣) سورة: النساء، آية: ١٦٤.

لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره: إما في شجرة وإما هواء وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام، ولا علم، ولا قدرة، ولا رحمة ولا مشيئة ولا حياة. ولا شيء من الصفات.

والجهمية تارة ييوحون بحقيقة القول فتقول إن الله لم يكلم موسى ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ، لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام واليهود والنصارى، فيقرون باللفظ، ولكن يقولون بأنه خلق في غيره كلاماً، وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليماً؛ وأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ، وأن الله علماً وقدرة ونحو ذلك ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبا القاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه في شرح أصول السنة مقالات السلف والأئمة في الأصول، ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق، وقال هؤلاء، خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم، وتذهبوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماءهم ألفاً، لكنني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصرًا بعد عصر. لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو حبسه، قال: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق: جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومائة ثم جهم بن صفوان، فأما جعد فقتله خالد بن عبدالله القسري، وأما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك.

وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين حكمت رجلين، فقال: ما حكمت مخلوقاً. ما حكمت إلا القرآن، وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال: اللهم رب القرآن اغفر لي، فوثب إليه ابن عباس فقال: مه القرآن منه، وعن عبدالله بن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، وهذا ثابت عن ابن مسعود.

وعن سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار يقول: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود، وفي لفظ يقولون: القرآن

كلام الله غير مخلوق، وقال حرب الكرماني: حدثنا إسحق بن إبراهيم يعني ابن راهويه، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة، أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

وهذا قد رواه عن ابن عيينة إسحق، وإسحق إما أن يكون قد سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه.

وعن جعفر بن محمد وهو مشهور عنه أنهم سألوه عن القرآن أخلق هو أم مخلوق فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله، وهكذا روي عن الحسن البصري وأيوب السخيتاني، وسليمان التيمي وخلق من التابعين.

وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة، وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في كثير مشهور، بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق، وأنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره.

ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد، وكان من أصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول القرآن مخلوق، فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق، قال له الشافعي كفرت بالله العظيم، ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية، قال: كان في كتاب عن الربيع ابن سليمان قال حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب إلا أني أعلم حضر عبدالله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو بن يزيد، فسأل حفص: عبدالله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي فسأل الشافعي، فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة، فقال الشافعي بالحجة، بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكفر حفصاً الفرد، قال الربيع: فلقيت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعي قتلي.

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق، واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في

أوله «ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة» على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، قال فيه: وأن القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على نبيه وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، ؛ وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده عذابه، وتواعده حيث قال: سأصليه سقر، فلما أوعد الله سقر لمن قال ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ (٥٤) علمنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر.

وأما أحمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه، وأن القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى، ودعوا الناس إلى ذلك، وعاقبوا لمن لم يجبههم إما بالقتل، وإما بقطع الرزق، وإما بالعزل عن الولاية، وإما بالحبس أو الضرب، وكفروا من خالفهم، فثبت الله تعالى الإمام أحمد حتى أظهر الله به باطلهم، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذلهم بعد العز، وأحملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول بأن من قال إنه مخلوق فقد كفر.

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى، فهذه مناقضة لنص القرآن، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق، وهذا بلا ريب يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل فإنه أنكر نص القرآن؛ وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله؛ والذي يقول القرآن مخلوق؛ هو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف.

قال البخاري في كتاب «خلق الأفعال» قال سفيان الثوري: من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال: وقال عبدالله بن المبارك من قال ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ (٥٥) مخلوق فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك، قال: وقال ابن المبارك: لا تقول كما قالت الجهمية إنه في الأرض ههنا بل على العرش استوى، وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه. وقال:

(٥٤) سورة: المدثر، آية: ٢٥.

(٥٥) سورة: طه، آية: ١٤.

من قال لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر. وإننا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية قال: وقال علي بن عاصم: أما الذين قالوا: إن الله ولداً أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم.

قال البخاري: وكان إسماعيل بن أبي إدريس يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: سمعت أحد يقول القرآن مخلوق؟ فقال: هؤلاء الزنادقة. قال: وقال أبو الوليد: سمعت يحيى بن سعيد وذكر له أن قوماً يقولون القرآن مخلوق. فقال: كيف يصنعون بقل هو الله أحد؟ كيف يصنعون بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ (٥٦) قال: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم منهم، وأني لأستجهل من لا يكفرهم، إلا من لا يعرف كفرهم.

قال: وقال سليمان بن داود الهاشمي: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلم صار فرعون أولى بأن يخلد في النار إذ قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (٥٧) وزعموا أن هذا مخلوق، والذي قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (٥٨) هذا أيضاً قد ادعى ما ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى أن يخلد في النار من هذا، وكلاهما عنده مخلوق، فأخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه وأعجبه.

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال: إن كلام الله مخلوق، خلقه في الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهمي المعتزلي المسؤول عنه كان حقيقة قوله: إن الشجرة هي التي قالت لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (٥٩) ومن قال: إن مخلوقاً قال ذلك، فهذا المخلوق عنده كفرعون الذي قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (٦٠) كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك، فإن كان قول فرعون كفراً فقول هؤلاء أيضاً كفر، ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون

(٥٦) سورة: طه، آية: ١٤.

(٥٧) سورة: النازعات، آية: ٢٤.

(٥٨) سورة: طه، آية: ١٤.

(٥٩) سورة: طه، آية: ١٤.

(٦٠) سورة: النازعات، آية: ٢٤.

وإن كانوا لا يفهمون ذلك، فإن فرعون كذب موسى فيما أخبر به من أن ربه هو الأعلى، وأنه كلمه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَمْنُنْ ابْنُ لِي صَرَحاً لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَبَ، أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلِعْ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِباً﴾^(٦١) وهو قد كذب موسى في أن الله كلمه، ولكن هؤلاء يقولون إذا خلق كلاماً في غيره صار هو المتكلم به، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة:

أحدها: أن الله سبحانه أنطق الأشياء نطقاً معتاداً ونطقاً خارجاً عن المعتاد، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٦٢) وقال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَقَالُوا لِمَ لَجُّودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦٣) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦٤) وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾^(٦٥)، وقد ثبت أن الحصى كان يسبح في يد النبي ﷺ وأن الحجر كان يسلم عليه، وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات، فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلم به، فإن هذا كله كلام الله تعالى، ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام، كما كلم موسى بن عمران، بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد، فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه، فلو كان متكلماً بما خلفه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه، حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم، وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون إن كلام آدميين غير مخلوق، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً، وأن الجميع كلام الله،

(٦١) سورة: غافر، آية: ٣٦، ٣٧.

(٦٢) سورة: يس، آية: ٦٥.

(٦٣) سورة: فصلت، آية: ١٩، ٢٠.

(٦٤) سورة: النور، آية: ٢٤.

(٦٥) سورة: ص، آية: ١٨.

وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله، وهو غير مخلوق، ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلوية، وشيخ المشبهة الحلوية، وبسبب هذه البدع وأمثالها من النكرات المخالفة لدين الإسلام، سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٦٦). وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسمائه وآياته؟

الوجه الثاني: أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات، فإنما يعود حكمه على ذلك المحل، لا على غيره، فإذا خلق الله في بعض الأجسام حركة أو طعماً أو لوناً أو ريحاً، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم، وإذا خلق بمحل حياة أو علماً أو قدرة أو إرادة أو كلاماً، كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المريد. المتكلم، فإذا خلق كلاماً في الشجرة أو في غيرها من الأجسام، كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام، كما لو خلق فيه إرادة وحياة أو علماً، ولا يكون الله هو المتكلم به؛ كما أنه إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصرًا فإن ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به؛ والبصير به؛ فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفاً بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات ولا المصوت بما خلقه في غيره من الأصوات، ولا سمعه ولا بصره وقدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة، فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه ما في غيره من الكلام، ولا يكون متكلماً بذلك الكلام.

الوجه الثالث: أن الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فإن اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التي هي مشتقة منه، والناس متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مريد إلا بإرادة. وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم، ولا قادر إلا بقدرة، ونحو ذلك، ثم هذه الأشياء المشتقة من المصدر إنما

يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنه يسمى بالحي من قامت به الحياة، وبالمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة. فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم بالفاعل ونحوه من الصفات، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر، وذلك أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته.

وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة، فكذلك في الأفعال، مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم، وعلم ويعلم، وسمع ويسمع، ورأى ويرى، ونحو ذلك سواء قيل إن الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر، فإذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم، ففاعل التكلم والتعليم هو المكلم والمعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكلم والتعليم، والتكلم والتعلم، فإذا قيل تكلم فلان، أو كلم فلان فلاناً ففاعلان هو المتكلم والمكلم.

فقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٦٧)، وقوله: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾^(٦٨) وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾^(٦٩) يقتضي أن الله هو المكلم، فكما يمتنع أن يقال: هو متكلم بكلام قائم بغيره، يمتنع أن يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له، إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل، والدليل يجب طرده. فيجب أن يكون كل صوت بخلقه له لذلك، وهم يجوزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع

(٦٧) سورة: النساء، آية: ١٦٤.

(٦٨) سورة: البقرة، آية: ٢٥٣.

(٦٩) سورة: الأعراف، آية: ١٤٣.

الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله على قولهم، والصوت الذي ليس هو بكلام.

الثاني: أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل، ولا يعود حكمه إلى غيره.

الثالث: أن مشتق المصدر منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك، ولا يشتق ذلك لغيره، وهذا كله ظاهر بين، وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال: إن الله خلق كلاماً في غيره، لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله.

الرابع: أن الله وكد تكليم موسى بالمصدر فقال: ﴿تَكْلِيمًا﴾ قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز. لئلا يظن أنه أرسل غيره، ممن لم يكلمه، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِّئٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (٧٠) الآية فكان تكليم موسى من وراء حجاب. وقال: ﴿يَمُوسَى إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ (٧١). وقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٧٢)، والوحي هو ما نزل على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الأنبياء أفضل منه، لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة، وموسى إنما عرفه بواسطة، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين.

ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض، إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق

(٧٠) سورة: الشورى، آية: ٥١.

(٧١) سورة: الأعراف، آية: ١٤٤.

(٧٢) سورة: النساء، آية: ١٦٣، ١٦٤.

لا يتعين ولا يتخصص. فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن.

وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى، ويقولون إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال. وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء. وحقيقة قولهم: إن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة، وإذا كان المعترلة خيراً من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء؟

وكلام السلف والأمة في مثل هؤلاء لا يحصى، قال حرب بن إسماعيل الكرماني: سمعت إسحق بن راهويه يقول: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق. وكيف يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقاً. ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا علم الله وقدرته ومشيتته مخلوقة. فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة. وهو الكفر المحض الواضح. لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه. والقرآن كلام الله وليس بمخلوق. فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر.

وقال وكيع بن الجراح: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق. فقليل له من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ (٧٣) ولا يكون من الله شيء مخلوق. وهذا القول قاله غير واحد من السلف.

وقال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله. ليس ببائن منه. وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود. كما في الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» (٧٤). يعني القرآن، وقد روي أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأصحابه مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن

(٧٣) سورة: السجدة، آية: ١٣.

(٧٤) رواه الترمذي في ثواب القرآن باب ١٧.

مسئلة: «ويحكم أين يذهب بعقولكم، إن هذا كلام لم يخرج من آن»، أي من رب.

وليس معنى قول السلف والأئمة أنه منه خرج ومنه بدأ: أنه فارق ذاته وحل بغيره، فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾^(٧٥) فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم.

وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا كلام النبي ﷺ ثم بلغوه عنه، كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله ﷺ وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم، فالقرآن أولى بذلك فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارئ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٧٦). وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٧٧).

ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية، فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله، كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة، فبين السلف والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج، وذكروا قوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾^(٧٨). فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات، «ومن» هي لا ابتداء الغاية، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه لم يكن صفة لله كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾^(٧٩)، وقوله في المسيح روح منه، وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٨٠).

(٧٥) سورة: الكهف، آية: ٥.

(٧٦) سورة: التوبة، آية: ٦.

(٧٧) رواه البخاري في التوحيد باب ٥٢. وأبو داود في الوتر باب ٢٠. والنسائي في الإفتتاح باب ٨٣. وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٦. والدارمي في فضائل القرآن باب ٣٤. وأحمد ٢٨٣/٤، ٢٨٥، ٢٩٦،

٣٠٤.

(٧٨) سورة: السجدة، آية: ١٣.

(٧٩) سورة: الجاثية، آية: ١٣.

(٨٠) سورة: النحل، آية: ٥٣.

وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة الله كقوله: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾^(٨١)، ولذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه، رد على هذا المبتدع المفتري وأمثاله ممن يقول إنه لم ينزل منه، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾^(٨٢). وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾^(٨٣). وروح القدس هو جبريل، كما قال في الآية الأخرى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾^(٨٤) وقال: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٨٥)، وقال هنا: ﴿نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾^(٨٦)، فبين أن جبريل نزل من الله لا من هواه ولا من لوح ولا من غير ذلك.

وكذلك سائر آيات القرآن كقوله: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٨٧). وقوله: ﴿حَمِّمَ، تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٨٨)، وقوله: ﴿حَمِّمَ، تَنزِيلُ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٨٩)، وقوله: ﴿الْمَ، تَنزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٩٠)، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾^(٩١).

فقد بين في غير موضع أنه منزل من الله، فمن قال انه منزل من بعض

(٨١) سورة: السجدة، آية: ١٣.

(٨٢) سورة: الأنعام، آية: ١١٤.

(٨٣) سورة: النحل، آية: ١٠٢.

(٨٤) سورة: الشعراء، آية: ١٩٣، ١٩٤.

(٨٥) سورة: البقرة، آية: ٩٧.

(٨٦) سورة: النحل، آية: ١٠٢.

(٨٧) سورة: الزمر، آية: ١.

(٨٨) سورة: غافر، آية: ١، ٢.

(٨٩) سورة: فصلت، آية: ١، ٢.

(٩٠) سورة: السجدة، آية: ١، ٢.

(٩١) سورة: المائدة، آية: ٦٧.

المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مفتر على الله، مكذب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين.

ألا ترى أن الله فرق بين ما نزله منه، وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بأنه قال: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ (٩٢)، فذكر المطر في غير موضع وأخبر أنه نزل من السماء، والقرآن أخبر أنه منزل منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ (٩٣) لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء، وكذلك أنزل الحيوان، فإن الذكر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه من السماء.

ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد، لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التي كتبها الله، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد، ومحمد أخذه عن جبريل عن اللوح،! فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية، والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ﷺ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء، وأنه أنزل عليه تلاوة لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال: ﴿وَقَرَأْنَا لَهُ أَشْوَاطَ الْقُرْآنِ لَنَرِّيكَ بَعْضَ آيَاتِنَا الْعَظِيمَةِ﴾ (٩٤) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (٩٥).

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله، وإنما وجده مكتوباً، كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل، ترجم به عن الله، كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلم به، وهذا خلاف دين المسلمين.

وإن احتج محتج بقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ (٩٦) قيل له: فقد قال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، وَمَا هُوَ

(٩٢) سورة: الحج، آية: ٦٣ وسورة: فاطر، آية: ٢٧.

(٩٣) سورة: الحديد، آية: ٢٥.

(٩٤) سورة: الإسراء، آية: ١٠٦.

(٩٥) سورة: الفرقان، آية: ٣٢.

(٩٦) سورة: التكوين، آية: ١٩، ٢٠.

بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ»^(٩٧)، فالرسول في هذه الآية جبريل، والرسول في الآية الأخرى محمد. فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران. فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث، ولهذا قال: «لَقَوْلُ رَسُولٍ»، ولم يقل ملك ولا نبي. ولا ريب أن الرسول بلغه، كما قال: «يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٩٨)، فكان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي. فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»^(٩٩).

ولما أنزل الله: «الْم، غُلَيْتِ الرُّومُ»^(١٠٠) خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس. فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي. ولكنه كلام الله.

وإن احتج بقوله: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ»^(١٠١)، قيل له: هذه الآية حجة عليك. فإنه لما قال: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ»^(١٠٢) علم أن الذكر منه محدث. ومنه ما ليس بمحدث؛ لأن النكرة إذا وصفت ميزتها بين الموصوف وغيره.

كما لو قال: ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته. وما أكل إلا طعاماً حلالاً ونحو ذلك. ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي. ولكنه الذي أنزل جديداً. فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء. فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخرًا. وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب. كما قال: «كَأَلْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»^(١٠٣) وقال: «تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ

(٩٧) سورة: الحاقة، آية: ٤٠، ٤٢.

(٩٨) سورة: المائدة، آية: ٦٧.

(٩٩) سبق تخريجه.

(١٠٠) سورة: الروم، آية: ١، ٢.

(١٠١) سورة: الأنبياء، آية: ٢.

(١٠٢) سورة: الأنبياء، آية: ٢.

(١٠٣) سورة: يس، آية: ٣٩.

الْقَدِيمِ ﴿١٠٤﴾. وقال: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكَ قَدِيمٌ﴾ ﴿١٠٥﴾. وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾ وكذلك قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿١٠٧﴾ لم يقل ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ فقط حتى يظن أنه بمعنى خلقناه ولكن قال: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، أي صيرناه عربياً، لأنه قد كان قادراً على أن ينزله عجمياً وينزله عربياً، فلما أنزله عربياً، كان قد جعله عربياً دون عجمي.

وهذه المسألة من أصول أهل الإيمان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم، والكلام عليها مبسوط في غير هذا الموضع، والله أعلم.

* * *

١٠٢٧/٣ - مسألة: فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال له آخر: بل كلمه تكليماً، فقال: إن قلت كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر كما قال أم لا؟ ﴿١٠٨﴾.

الجواب: الحمد لله. أما من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن. بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى، كان كلامه أيضاً كفراً، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، لكن من كان موقناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطيء فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة،

(١٠٤) سورة: يوسف، آية: ٩٥.

(١٠٥) سورة: الأحقاف، آية: ١١.

(١٠٦) سورة: الشعراء، آية: ٧٥.

(١٠٧) سورة: الزخرف، آية: ٣.

(١٠٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٠٢/١).

والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان.

والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون القرآن مخلوق، ونحو ذلك، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض، وحفظاً لدين الناس أن يضلّوهم.

وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شرطوائف أهل البدع، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين فرقة، ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون إن كلام الله مخلوق، وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء، وأنه لا يرى في الآخرة، وأنه ليس مبايناً لخلقه، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق، وتكذيب رسله، وإبطال دينه.

وأما قول الجهمية: إن قلت: كلمه، فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر.

فيقال لهذا الملحد: أنت تقول أنه كلمه بحرف وصوت لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء، وتقول: إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات، لأنها لا تقوم إلا بمتحيز، والباري ليس بمتحيز، ومن قال إنه متحيز فقد كفر، ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة.

وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة: أن العقل معه، قال له الموافق للنصوص: بل العقل معي، وهو موافق للكتاب والسنة، فهذا يقول إن معه السمع والعقل، وقال إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعة فساد، ولو قدر أن العقل معه، والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بغض صرائح العقول لم يحكم بكفره، حتى يكون قوله كفراً في الشريعة، وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع.

وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة، ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها

الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال إن الله متحيز أو ليس بمتحيز، فإن قال أعني بقولي أنه متحيز أنه دخل في المخلوقات، قد حازته وأحاطت به، فهذا باطل، وإن قال أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق.

وكذلك قوله: ليس بمتحيز إن أراد به أن المخلوق لا يجوز الخالق فقد أصاب، وإن قال إن الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه، فقد أخطأ.

وإذا عرف ذلك، فالناس في الجواب عن حجة الداحضة وهي قوله لو قلت أنه كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث. ثلاثة أصناف: صنف منعه المقدمة الأولى. وصنف منعه المقدمة الثانية. وصنف لم يمنعه المقدمتين. بل استفسروه وبينوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلم موسى تكليماً.

فالصنف الأول: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ومن اتبعهما قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت. بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم. والحروف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به، والخبر عن كل ما أخبر عنه. وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً. وقالوا: إن اسم الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً في كلام الخالق وحقيقة في كلام المخلوق.

والصنف الثاني: سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت. ومنعوه المقدمة الثانية وهي أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً. وصنف قالوا إن المحدث كالحادث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره. وهو متكلم بكلام لا يكون إلا قديماً. وهو بحرف وصوت. وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية وطوائف ممن اتبعه. وقال هو لا في الحرف والصوت. نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني. وقالوا كلام لا بحرف ولا بصوت لا يعقل. ومعنى أن يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل.

ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد. وإنما اختلفت العبارات

الدالة عليه، فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً. وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات. وإن جاز أن يقال إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة، أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره، قالوا لإخوانهم الأولين: إذا قلت إن الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة^(١٠٩).

فإن قلت إن تلك العبارة كلام حقيقة. بطلت حجبتكم على المعتزلة. فإن أعظم حجبتكم عليهم قولكم: إنه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلقه في غيره كما يمتنع أن يعلم بعلم قائم بغيره. وإن يقدر بقدرة قائمة بغيره. وأن يريد بإراد قائمة بغيره. وإن قلت: هي كلام مجازاً لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى. مجازاً في اللفظ. وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات.

والصنف الثالث: الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا إن قلت أن الحرف والصوت محدث، بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه منفصلاً عنه، فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه، وهذا قول ممنوع، وإن قلت بمعنى أنه لا يكون قديماً. فهذا مسلم لكم، لكن تسميته هذا محدث.

وهؤلاء صنفان: صنف قال: إن المحدث هو المخلوق المنفصل عنه، فإذا قلنا الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً. كان بمنزلة قولنا لا يكون إلا مخلوقاً. وحينئذ فيكون هذا المعتزلي أبطل قوله بقوله، حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق، ثم استدل على ذلك بما يقتضي أنه يتكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تليس.

ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، كما أنه سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، وأنه سبحانه استوى إلى السماء وهي دخان، وأنه سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة، كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(١١٠). وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ

(١٠٩) بياض بالأصل.

(١١٠) سورة: الفجر، آية: ٢٢.

عَائِبَتِ رَبِّكَ ﴿١١١﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿١١٢﴾ وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١١٣﴾.

وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير، من أنه سبحانه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره، والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق، ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات، بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من ذلك شيء مخلوقاً، إنما المخلوق ما كان بائناً عنه، وكلام الله من الله ليس ببائن منه.

ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فقالوا: منه بدأ، أي: هو المتكلم به لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة.

وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه، وطوائف من الكلام من أئمتهم من الهشامية والكرامية وغيرهم، وأتباع الأئمة الأربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. منهم من يختار جواب الصنف الأول، وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن، وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب، ويقولون إن القرآن قديم كالسالمية. وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة. ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابية والسالمية.

ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية، والكرامية منتسبون إلى أبي حنيفة، ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضاً لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث، كالبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومن قبلهم من السلف: كأيي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، ومحمد بن كعب القرظي، والزهري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وما نقل من

(١١١) سورة: الأنعام، آية: ١٥٨.

(١١٢) سورة: يس، آية: ٨٢.

(١١٣) سورة: التوبة، آية: ١٠٥.

ذلك عن الصحابة والتابعين، وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة.

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة، وقد بسطنا الكلام عليها في مواضع، وبيننا حقيقة كل قول، وما هو القول الصواب في صريح العقول وصحيح المنقول: لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول إن كلام الله مخلوق. والأمة متفقة على أن من قال إن كلام الله مخلوق، لم يكلم موسى تكليماً، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليمًا كثيراً.

* * *

١٠٢٨ / ٤ - مسألة: في القلب، وأنه خلق ليعلم به الحق، وليستعمل فيما خلق له (١١٤).

قال الشيخ الإمام العظيم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه: إن الله سبحانه وتعالى خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء، كما خلق العين يرى بها الأشياء، والأذن يسمع بها الأشياء، وكما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور، وعمل من الأعمال، فاليد للبطش، والرجل للسعي، واللسان للنطق، والشم للذوق، والأنف للشم، والجلد للمس، وكذلك سائر الأعضاء الباطنة والظاهرة، فإذا استعمل العضو فيما خلق له وأعد من أجله، فذلك هو الحق القائم، والعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكان ذلك خيراً وصلاً لذلك العضو ولربه وللشيء الذي استعمل فيه، وذلك الإنسان هو الصالح الذي استقام حاله وأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون.

وإذا لم يستعمل العضو في حقه، بل ترك بطلاً، فذلك خسران، وصاحبه مغبون، وإن استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك، وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفراً.

ثم إن سيد الأعضاء ورأسها هو القلب كما سمي قلباً، قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (١١٥).

وقال ﷺ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» ثم أشار بيده إلى صدره، وقال: «ألا إن التقوى ههنا، ألا إن التقوى ههنا» (١١٦).

وإذ قد خلق ليعلم به فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر، كما أن إقبال الإذن على الكلام ابتغاء سمعه هو الإصغاء والاستماع، وانصراف الطرف إلى الأشياء طلباً لرؤيتها هو النظر، فالفكر للقلب كالإصغاء للأذن إذا سمعت ما أصغت إليه، ومثله نظر العينين في شيء، وإذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه، كما أن الأذن إذا سمعت ما أصغت إليه، أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه.

وكم من ناظر مفكر لم يحب العلم ولم ينله، كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره، ومستمع إلى صوت لا يسمعه، وعكسه من يؤتى علماً بشيء لم ينظر فيه، ولم تسبق منه سابقة فكر كمن فاجأته رؤية الهلال من غير قصد إليه، أو سمع قولاً من غير أن يصغي إليه.

وذلك كله لأن القلب بنفسه يقبل العلم، وإنما الأمر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلاً من الإنسان فيكون مطلوباً. وقد يأتي فضلاً من الله فيكون موهوباً فصلاح القلب وحقه. والذي خلق من أجله، هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له. بل غافلاً عنه، ملغياً له، والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبت في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً، فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره. وذلك هو الذي أوتي الحكمة: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١١٧).

وقال أبو الدرداء: إن من الناس من يؤتى علماً، ولا يؤتى حكماً، وإن شدد بن أوس ممن أوتي علماً وحكماً.

(١١٥) انظر هامش رقم ٢٩ من كتاب الشهادة والأفضية.

(١١٦) رواه الإمام أحمد في المسند ١٣٥/٣.

(١١٧) سورة: البقرة: آية: ٢٦٩.

هذا مع أن الناس متباينون في نفس أن يعقلوا الأشياء من بين كامل وناقص، وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير، وجليل ودقيق، وغير ذلك.

ثم هذه الأعضاء الثلاثة هي أمهات ما ينال به العلم. يدرك، أعني العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات، دون ما يشاركه فيه، من الشم والذوق واللمس، وهنا يدرك به ما يحب ويكره، وما يميز به من يحسن إليها وسيء، إلى غير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١١٨) وقال: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ (١١٩) وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١٢٠). وقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً﴾ (١٢١). وقال: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً﴾ (١٢٢). وقال فيما لكل عضو من هذه الأعضاء من العمل والقوة: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ (١٢٣).

ثم إن العين تقصر عن القلب والأذن وتفارقهما في شيء، وهو أنها إنما ترى بها الأشياء الحاضرة والأمور الجسمانية مثل الصور والأشخاص، فأما القلب والأذن فيعلم بهما ما غاب عن الإنسان، وما لا مجال للبصر فيه من الأشياء الروحانية والمعالم المعنوية. ثم بعد ذلك يفترقان، فالقلب يعقل الأشياء بنفسه إذا كان العلم بها هو غذاؤه وخاصيته: أما الأذن فإنها تحمل الكلام المشتمل على العلم إلى القلب، فهي بنفسها إنما تنال القول والكلام، فإذا وصل ذلك إلى القلب أخذ منه ما فيه من العلم، فصاحب العلم في حقيقة الأمر هو القلب. وإنما سائر الأعضاء حجبتة توصل إليه من

(١١٨) سورة: النحل، آية: ٧٨.

(١١٩) سورة: السجدة، آية: ٩.

(١٢٠) سورة: الإسراء، آية: ٣٦.

(١٢١) سورة: الأحقاف، آية: ٢٦.

(١٢٢) سورة: البقرة، آية: ٧.

(١٢٣) سورة: الأعراف، آية: ١٧٩.

الأخبار ما لم يكن ليأخذه بنفسه، حتى إن من فقد شيئاً من هذه الأعضاء فإنه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه. فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم. والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الأشخاص من الحكمة البالغة.

وكذلك من نظر إلى الأشياء بغير قلب، أو استمع إلى كلمات أهل العلم بغير قلب. فإنه لا يعقل شيئاً. فمدار الأمر على القلب. وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ (١٢٤). حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق.

فإن سياق الكلام هنا في أمور غائبة. وحكمة معقولة من عواقب الأمور. لا مجال لنظر العين فيها. ومثله قوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ (١٢٥)، وتبين حقيقة الأمر في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (١٢٦).

فإن من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين. إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله واتبعه ولم يحتاج إلى من يدعوه إليه. فذلك صاحب القلب. أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه وتبين له ويعظه ويؤدبه. فهذا أصغى فألقى السمع وهو شهيد. أي حاضر القلب ليس بغائبه كما قال مجاهد أوتى العلم وكان له ذكرى.

وتبين قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْأَعْمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾ (١٢٧). وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ (١٢٨).

ثم إذا كان حق القلب أن يعلم الحق، فإن الله هو الحق المبين: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ

(١٢٤) سورة: الحج، آية: ٤٦.

(١٢٥) سورة: الفرقان، آية: ٤٤.

(١٢٦) سورة: ق، آية: ٣٧.

(١٢٧) سورة: يونس، آية: ٤٢، ٤٣.

(١٢٨) سورة: الأنعام، آية: ٢٥.

رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴿١٢٩﴾* إذا كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر. ويحول في لفته خاطر. فالله ربه ومنشئه وفطره ومبدئه؛ لا يحيط علماً إلا بما هو من آياته البينة في أرضه وسمائه. وأصدق كلمة قالها لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

ما من شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه وجدته إلى العدم ما هو فقير إلى الحي القيوم. فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى. رأيته حينئذ موجوداً مكسوفاً لحل الفضل والإحسان.

فقد استبان القلب إنما خلق لذكر الله سبحانه. ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام: أظنه سليمان الخواص رحمه الله الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم، فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا، أو كما قال: فإذا كان القلب مشغولاً بالله عاقلاً للحق، مفكراً في العلم، فقد وضع موضعه، كما أن العين إذا صرفت إلى النظر في الأشياء فقد وضعت في موضعها.

أما إذا لم يصرف إلى العلم، ولم يرع فيه الحق، فنسي ربه، فلم يوضع في موضع، بل هو ضائع، ولا يحتاج أن يقال: قد وضع في موضع غير موضعه، بل لم يوضع أصلاً، فإن موضعه هو الحق، وما سوى الحق باطل. فإذا لم يوضع في الحق لم يبق إلا الباطل، والباطل ليس بشيء أصلاً، وما ليس بشيء أخرى إلا أن يكون موضعاً.

والقلب هو بنفسه لا يقبل إلا الحق، فإذا لم يوضع فيه فإنه لا يقبل غير ما خلق له: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (١٣٠) وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلى، فإن من لا يزال من أودية الأفكار وأقطار الأماني، لا يكون على الحال التي تكون عليها العين والأذن من الفراغ والتخلي، فقد وضع في غير موضع، لا مطلق ولا معلق، موضوع لا موضع له، وهذا من العجب، فسبحان العزيز الحكيم.

(١٢٩) سورة: يونس، آية: ٣٢.

(١٣٠) سورة: الفتح، آية: ٢٣.

وإنما تنكشف له هذه الحال عند رجوعه إلى الحق: إما في الدنيا عند الإنابة أو عند المنقلب إلى الآخرة، فيرى سوء الحال التي كان عليها، وكيف كان قلبه ضالاً عن الحق، هذا إذا صرف إلى الباطل.

فأما لو ترك وحالته التي فطر عليها فارغاً عن كل ذكر. وخالياً من كل فكر، لقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه، ويرى الحق الذي لا ريب فيه. فيؤمن بربه وينيب إليه. فإن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. (١٣١) كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لا تحس فيها من جدعاء: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ﴾ (١٣٢). وإنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال، شغله بغيره من فتن الدنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النفس، فهو في هذه الحال كالعين الناطرة إلى وجه الأرض لا يمكنها أن ترى مع ذلك الهلال، أو هو يميل إليه فيصده عن اتباع الحق. فيكون كالعين التي فيها قذى لا يمكنها رؤية الأشياء.

ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه. فلا يتبين له الحق كما قيل: «حبك الشيء يعمي ويصم» (١٣٣) فيبقى في ظلمة الأفكار. وكثيراً ما يكون ذلك كبيراً يمنعه عن أن يطلب الحق: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٣٤).

وقد يعرض الهوى بعد أن عرف الحق فيجحد ويعرض عنه، كما قال سبحانه فيهم: ﴿سَاصْرَفُ عَنْ ءَايَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ

(١٣١) انظر الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب ٨٠، ٩٣، وفي تفسير سورة ٣٠. ومسلم في كتاب القدر حديث ٢٢، ٢٥. ومسند الإمام أحمد ٢/٢٣٣، ٢٧٥، ٣٩٣.

(١٣٢) سورة: الزوم، آية: ٣٠.

(١٣٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب ١١٦. وأحمد في المسند ١٩٤/٥، ٤٥٠/٦. وانظر أيضاً:

الجامع الصغير ٣٦٧٤. والجامع الكبير ١/٢١٠ خط. والشهاب ٤٠. وأسنى المطالب ٥٤٨.

والفوائد المجموعة ٦٧٢. وفيض القدير ٣/٣٧٤. والمقاصد الحسنة ٣٨١. وكشف الخفاء ١٠٩٥.

والأسرار المرفوعة للقاري ١٦١. والتذكرة للزركشي كتاب الحكم ١. والدرر المنتشرة ١٨٧.

(١٣٤) سورة: النحل، آية: ٢٢.

ءَايَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴿١٣٥﴾.

ثم القلب للعلم كالإناء للماء، والوعاء للغسل والوادي للسيل، كما قال تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ (١٣٦) الآية.

وقال للنبي ﷺ: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت فيها أجادب أمسكت الماء فسقى الناس وزرعوا، وأصاب منها طائفة إنما هي قيعان لا تمسك ماء. ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما أرسلت به، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (١٣٧).

وفي حديث كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه، قال: «القلوب أوعية فخيرها أوعاها» (١٣٨). وبلغنا عن بعض السلف قال: القلوب آية الله في أرضه فأحبها إلى الله تعالى أرقها وأصفاها. وهذا مثل حسن فإن القلب إذا كان رقيقاً لينا كان قبوله للعلم سهلاً يسيراً، ورسخ فيه وأثر، وإن يكن قاسياً غليظاً يكن قبوله للعلم صعباً عسيراً.

ولا بد مع ذلك أن يكون زكياً صافياً سليماً حتى يزكو فيه العلم، ويثمر ثمرات طيباً وإلا فلوقبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم، وكان كالدغل في المزدرع، إن لم يمنع الحب من أن ينبت، منعه من أن يزكو ويطيب، وهذا بين لأولي الأبصار.

وتلخيص هذه الجملة أنه إذا استعمل في الحق فله وجهان: وجه مقبل على الحق، ومن هذا الوجه يقال له وعاء وإناء، لأن ذلك يستوجب ما يوعى فيه ويوضع فيه، وهذه الصبغة وجود ثبوت، ووجه معرض عن الباطل، ومن هذا الوجه يقال له زكي وسليم وظاهر، لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل وهذه

(١٣٥) سورة: الأعراف، آية: ١٤٦.

(١٣٦) سورة: الرعد، آية: ١٧.

(١٣٧) رواه البخاري في كتاب العلم باب ٢٠. ومسلم في الفضائل حديث ١٥. وأحمد ٣٩٩/٤.

(١٣٨) انظر: مسند الإمام أحمد ١٧٧/٢.

الصبغة عدم ونفي، وبهذا يتبين أنه إذا صرف إلى الباطل فله وجهان: وجه الوجود أنه منصرف إلى الباطل مشغول به، ووجه العدم أنه معرض عن الحق غير قابل له. وهذا يبين من البيان والحسن والصدق ما في قوله:

إذا ما وضعت القلب في غير موضع بغير إناء فهو قلب مضيع

فإنه لما أراد أن يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه بأن اشتغل بالباطل، وملاً به قلبه، حتى لم يبق فيه متسع للحق، ولا سبيل له إلى الولوج فيه، ذكر ذلك منه فوصف حال هذا القلب بوجهيه، ونعته بمذهبيه، فذكر أولاً وصف الوجود منه، فقال: «إذا ما وضعت القلب في غير موضع»، يقول إذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته إلى الباطل حتى صار موضوعاً فيه.

ثم الباطل على منزلتين: إحداهما: تشغل عن الحق ولا تعانده، مثل الأفكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس. والثانية: تعاند الحق وتصد عنه، مثل الآراء الباطلة والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع، وشبه ذلك، بل القلب لم يخلق إلا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعاً له.

ثم ذكر ثانياً ووصف العدم منه فقال: «بغير إناء»، يقول: إذا وضعته بغير إناء فوضعت ولا إناء معك، كما تقول حضرت المجلس بلا محبرة. فالكلمة حال من الواضع، لا من الموضوع. والله أعلم.

وبيان هذه الجملة والله أعلم أنه يقول إذا ما وضعت قلبك في غير موضع فاشتغل بالباطل ولم يكن معك إناء يوضع فيه الحق، ويتنزل إليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب، فقلبك إذاً مضيع، ضيعته من وجهي التضييع، وإن كانا متحدين من جهة أنك وضعت في غير موضع، ومن جهة أنه لا إناء معك يكون وعاء لحقه الذي يجب أن يعطاه، كما لو قيل لملك قد أقبل على اللهو: إذا اشتغلت بغير المماسكة وليس في الملك من يدبره فهو ملك ضائع، لكن هنا الإناء هو القلب بعينه، وإنما كان ذلك لأن القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب أن يصنعه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٣٩).

وإنما خرج الكلام في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد كما جاء نحوه في قوله تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ. مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ (١٤٠).

قال قتادة والربيع: هو القرآن، فرق فيه بين الحلال والحرام، والحق والباطل، وهذا لأن الشيء الواحد إذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف كالشيء الواحد، وهو مع الوصفين بمنزلة الاثنين، حتى لو كثرت صفاته لتتزل منزلة أشخاص.

ألا ترى أن الرجل الذي يحسن الحساب والطب بمنزلة حاسب وطبيب، والرجل الذي يحسن النجارة والبناء بمنزلة نجار وبناء، والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الإناء الذي يوضع فيه الماء، وإنما ذكر في هذا البيت الإناء من بين سائر أسماء القلب؛ لأنه هو الذي يكون رقيقاً وصافياً، وهو الذي يأتي به المستطعم المستعطي في منزلة البائس الفقير، ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم، فكأنه اثنان ولتبيين في الصورة أن الإناء غير القلب فهو يقول: «إذا ما وضعت قلبك في غير موضع»، وهو الذي يوضع فيه الذكر والعلم، ولم يكن معك إناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه أنه يفرق على الناس طعاماً، وكان له زبديّة أو سكرجة، فتركها ثم أقبل يطلب طعاماً، فقليل له هات إناء نعطك طعاماً، فأما إذا أتيت وقد وضعت زبديتك مثلاً في البيت، وليس معك إناء نعطيك فيه شيئاً، رجعت بخفي حنين.

وإذا تأمل من له بصر بأساليب البيان وتصاريف اللسان، وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعاً حسناً بليغاً، فإن نقیض هذه الحال المذكورة أن يكون القلب مقبلاً على الحق والعلم والذكر، معرضاً عن ذكر غير ذلك وتلك هي الحنفية دين إبراهيم عليه السلام، فإن الحنف هو الميل عن الشيء بالإقبال على آخر، فالدين الحنيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عما سواه، وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق، والكلمة الطيبة لا إله إلا هو.

اللهم ثبتنا عليها في الدنيا وفي الآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا آخر ما

حضر في هذا الوقت والله أعلم بالمراد والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم، والحمد لله العزيز الوهاب الكريم التواب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

١٠٢٩/٥ - مسألة: هل قال النبي ﷺ: «زدني فيك تحيراً»، وقال بعض العارفين: أول المعرفة الحيرة، وآخرها الحيرة. قيل: من أين تقع الحيرة؟ قيل: من معنيين: أحدهما: كثرة اختلاف الأحوال عليه. والآخر: شدة الشر وحذر الأيأس.

وقال الواسطي: نازلة تنزل بقلوب العارفين بين الأيأس والطمع، لا تطمعهم في الوصل فيستريحون، ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون.

وقال بعض: متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم في حيرة المتحيرين.

وقال محمد بن الفضل العارف: كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة.

وقال: أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً، وقال الجنيد: انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة.

وقال ذو النون: غاية العارفين التحير، وأنشد بعضهم:

قد تحيرت فيك خذ بيدي يا دليلاً لمن تحير فيه

فبينوا لنا القول في ذلك بياناً شافياً؟ (١٤١)

الجواب: الحمد لله، هذا الكلام المذكور: «زدني فيك تحيراً»، من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

وإنما يرويه جاهل أو ملحد، فإن هذا الكلام يقتضي أنه كان حائراً، وأنه سأل الزيادة في الحيرة؛ وكلاهما باطل، فإن الله هداه بما أوحاه إليه وعلمه ما لم يكن يعلم، وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله: «رَبِّ زِدْنِي عِلْماً» (١٤٢). وهذا يقتضي أنه كان عالمًا، وأنه أمر بطلب المزيد من العلم، ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب

(١٤١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٣٧).

(١٤٢) سورة: طه، آية: ١١٤.

الهداية في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١٤٣) وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١٤٤). فمن يهدي الخلق كيف يكون حائراً. والله قد ذم الحيرة في القرآن في قوله: ﴿قُلْ أُنذِرُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أَتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾^(١٤٥).

وفي الجملة، فالحيرة من جنس الجهل والضلال، ومحمد ﷺ أكمل الخلق علماً بالله وبأمره، وأكمل الخلق اهتداءً في نفسه، وأهدى لغيره، وأبعد الخلق عن الجهل والضلال، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ. مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ. وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(١٤٦). وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(١٤٧). وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١٤٨)، فإنه قد هدى المؤمنين به.

وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤٩). فقد كفّل الله لمن آمن به أن يجعل له نوراً يمشي به، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾^(١٥٠) وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ

(١٤٣) سورة: الفاتحة، آية: ٦.

(١٤٤) سورة: الشورى، آية: ٥٢.

(١٤٥) سورة: الأنعام، آية: ٧١.

(١٤٦) سورة: النجم، آية: ١: ٣.

(١٤٧) سورة: إبراهيم، آية: ١.

(١٤٨) سورة: البقرة، آية: ٢١٣.

(١٤٩) سورة: الحديد، آية: ٢٨.

(١٥٠) سورة: الأنعام، آية: ١٢٢.

جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٥١﴾ .
ومثل هذا كثير في القرآن والحديث .

ولم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان، ولكن مدحها طائفة من الملاحدة، كصاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله من الملاحدة الذين هم حيارى، فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة، وادعوا أنهم أكمل الخلق، وأن خاتم الأولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الأنبياء، وأن الأنبياء يستفيدون العلم بالله منهم، وكانوا في ذلك كما يقال فيمن قال: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ ﴿١٥٢﴾ لا عقل ولا قرآن، فإن الأنبياء أقدم فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر، وهم عند المسلمين واليهود والنصارى أفضل من الأنبياء؟ فخرج هؤلاء عن العقل والدين دين المسلمين واليهود والنصارى، وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم في غير هذا الموضع، ولهم في وحدة الوجود والحلول والاتحاد كلام من شر كلام أهل الإلحاد .

وأما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة، فإن كان الرجل منهم يخبر عن حيرته، فهذا لا يقتضي مدح الحيرة، بل الحائر مأمور بطلب الهدى، كما نقل عن الإمام أحمد أنه علم رجلاً أن يدعوا يقول: يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين .

فأما الذي قال: أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة، فقد يريد ذلك معنى صحيحاً مثل أن يريد أن الطالب السالك يكون حائراً قبل حصول المعرفة والهدى، فإن كل طالب للعلم والهدى، هو قبل حصول مطلوبه في نوع من الحيرة، وقوله: «آخرها الحيرة». وقد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم، فهو بالنسبة إلى ما يصل إليه حائراً، وليس في ذلك مدح الحيرة، ولكن يراد به أنه لا بد أن يعتري الإنسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها إلى العلم والهدى .

وقوله: «والحيرة من معنيين: أحدهما كثرة اختلاف الأحوال»، والآخر شدة الشر وحذر الإيأس»، إخبار عن سلوك معين، فإنه ليس كل سالك يعتريه هذا، ولكن من

(١٥١) سورة: الشورى، آية: ٥٢ .

(١٥٢) سورة: النحل، آية: ٢٦ .

السالكين من تختلف عليه الأحوال حتى لا يدري ما يقبل وما يرد، وما يفعل وما يترك، والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى، والتضرع إليه والاستهداء بالكتاب والسنة، وكذلك بشدة الشر وحذر الإيأس، فإن في السالكين من يتلى بأمور من المخالفات يخاف معها أن يصير إلى اليأس من رحمة الله لقوة خوفه، وكثرة المخالفة عند نفسه، ومثل هذا ينبغي أن يعلم سعة رحمة الله وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك.

وقول الآخر: «نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع فلا تطمعهم في الوصول فيستريحون ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون». فيقال: هذا أيضاً حال عارض لبعض السالكين، ليس هذا أمراً لازماً لكل من سلك طريق الله، ولا هو أيضاً غاية محمودة، ولكن بعض السالكين يعرض له هذا كما يذكر عن الشبلي أنه كان ينشد في هذا المعنى:

أظلت علينا منك يوماً سحابة أضاءت لنا برقاً وأبطأ رشاشها
فلا غيمها يجلو فييأس طامع ولا غيثها يأتي فيروي عطاشها

وصاحب هذا الكلام إلى أن يعفو الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام أحوج منه إلى أن يمدح عليه أو يقتدى به فيه، ومثل هذا كثير، قد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع، لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوبية؛ وإقامة حجة عليه بالمجنون المتحير، وإقامة عذر المحب، وأمور تشبه هذا قد تحير من قال بموجبها إلى الكفر والإلحاد. إذ الواجب الإقرار لله بفضله وجوده وإحسانه، وللنفس بالتقصير والذنب، كما في الحديث الصحيح: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة» (١٥٣).

وفي الحديث الصحيح الإلهي: «يقول الله تعالى: يا عبادي إنما هي أعمالكم

أحصىها لكم ثم أوفىكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» (١٥٤).

وفي الحديث الصحيح: «يقول الله من تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً؛ ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» (١٥٥).

وفي الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني» (١٥٦).

وقد ثبت أن الله تعالى كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهز العقول، لأن هذه المسألة تتعلق بأصول كبار من مسائل القدر والأمر والوعد والوعيد، والأسماء والصفات، قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام على ما ذكر من هؤلاء الشيوخ، فقول القائل: «لا تطمعهم في الوصول فيستريحون؛ ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون» هي حال عارض لشخص قد تعلقت همته بمطلوب معين. وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع، وهذا حال مذموم؛ لأن العبد لا ينبغي له أن يقترح على الله شيئاً معيناً، بل تكون همته فعل المأمور، وترك المحذور، والصبر على المقدور، فمتى أعين على هذه الثلاثة جاءت بعد ذلك من المطالب ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ولو تعلقت همته بمطلوب فدعا الله به، فإن الله يعطيه إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته. وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها.

(١٥٤) رواه مسلم في كتاب البر حديث ٥٥.

(١٥٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب ١٥، ٥٠. وصحيح مسلم، كتاب التوبة حديث ١، والذكر حديث ١، ٢٠، ٢١، ٢٢. وسنن الترمذي، كتاب الدعاء باب ١٣١. وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب ٥٨. وأحمد ٢/٢٥١، ٤١٣، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٤، ٥٣٥، ٤٠/٣، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٨، ٢٧٢، ٢٨٣، ١٥٣/٥، ١٦٩.

(١٥٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب ١٥، ٣٥. وصحيح مسلم، كتاب التوبة حديث ١، والذكر حديث ٢، ١٩. وسنن الترمذي، كتاب الزهد باب ٥١، والدعوات باب ١٣١. وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب ٥٨. وسنن الدارمي، كتاب الرقاق باب ٢٢. ومسنند أحمد ٢/٢٥١، ٣١٥، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٣٩، ٢١٠/٣، ٢٧٧، ٤٩١، ١٠٦/٤.

ولفظ الوصول لفظ مجمل ، فإنه ما من سالك إلا وله غاية يصل إليها .

وإذا قيل : وصل إلى الله أو إلى توحيده أو معرفته أو نحو ذلك ، ففي ذلك من الأنواع المتنوعة والدرجات المتباينة ما لا يحصيه إلا الله تعالى .

ويأس الإنسان أن يصل إلى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من الكبائر ، بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه ، لكن من رجا شيئاً يطلبه ، ومن خاف من شيء هرب منه ، وإذا اجتهد واستعان بالله تعالى . ولازم الاستغفار والاجتهاد . فلا بد أن يؤتيه الله من فضله ما لم يخطر ببال . وإذا رأى أنه لا ينشرح صدره . ولا يحصل له حلاوة الإيمان ونور الهداية . فليكثر التوبة والاستغفار . وليلازم الاجتهاد بحسب الإمكان . فإن الله يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (١٥٧) ، وعليه بإقامة الفرائض ظاهراً وباطناً . ولزوم الصراط المستقيم ؛ مستعيناً بالله متبركاً من الحول والقوة إلا به .

ففي الجملة : ليس لأحد أن ييأس . بل عليه أن يرجو رحمة الله . كما أنه ليس له أن لا ييأس ، بل عليه أن يخالف عذابه . قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (١٥٨) .

قال بعضهم : من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق . ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري . ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء ، ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد .

وأما قول القائل «متى أصل إلى طريق الراجين وأنا مقيم في حيرة المتحيرين» فهذا إخبار منه عن حال مذموم هو فيها ، كما يخبر الرجل عن نقص إيمانه وضعف عرفانه ، وريب في يقينه ، وليس مثل هذا مما يطلب ، بل هو مما يستعاذ بالله منه .

وأما قول محمد بن الفضل أنه قال : العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة ، فهذا قد يراد به أنه كلما انتقل إلى مقام من المعرفة

(١٥٧) سورة : العنكبوت ، آية : ٦٩ .

(١٥٨) سورة : الاسراء ، آية : ٥٧ .

واليقين، حصل له تشوق إلى مقام لم يصل إليه من المعرفة، فهو حائر بالنسبة إلى ما لم يصل إليه دون ما وصل إليه.

وقوله: أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيراً أي أطلبهم لزيادة العلم والمعرفة، فإن كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد، بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها.

ولا ريب أن أعلم الخلق بالله قد قال: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» والخلق ما أوتوا من العلم إلا قليلاً، وما نقل عن الجنيد أنه قال: انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة، فهذا ما عرفه من كلام الجنيد، وفيه نظر، هل قاله ولعل الأشبه أنه ليس من كلامه المعهود، فإن كان قد قال هذا فأراد عدم العلم بما لم يصل إليه، لم يرد بذلك أن الأنبياء والأولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم، فإن الجنيد أجل من أن يريد هذا، وهذا الكلام مردود على من قاله.

لكن إذا قيل: إن أهل المعرفة مهما حصل لهم من المعرفة واليقين والهدى فهناك أمور لم يصلوا إليها، فهذا صحيح كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند، وأبو حاتم في صحيحه: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همي وغمي، فإن من قال هذا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً»^(١٥٩). فقد أخبر أن لله أسماء استأثرت بها في علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر.

فإذا أراد المرید أن عقول العقلاء لم تصل إلى معرفة مثل هذه الأمور فهذا صحيح، وأما إذا أراد أن العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين، بل حيرة وريب فهذا باطل قطعاً.

وما ذكر عن ذي النون في هذا الباب، مع أن ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه وعززه الحارث بن مسكين، وطلبه المتوكل إلى بغداد، واتهم بالزندقة، وجعله الناس من الفلاسفة، فما أدري هل قال هذا أم لا، بخلاف الجنيد فإن الاستقامة

(١٥٩) انظر هامش رقم ١٥٨ من كتاب الذكر.

والمتابعة غالباً عليه، وإن كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وما تم معصوم من الخطأ غير الرسول، لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم فعلم أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين، وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة والله أعلم.

* * *

١٠٣٠/٦ - مسألة: قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر» فهل هذا موافق لما يقوله الاتحادية؟ بينوا لنا ذلك. (١٦٠).

الجواب: الحمد لله، قوله: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» (١٦١) مروي باللفظ آخر. كقوله: «يقول الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» (١٦٢).

وفي لفظ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر يقلب الليل والنهار» (١٦٣).
وفي لفظ: «يقول ابن آدم يا خيبة الدهر وأنا الدهر» (١٦٤).

فقوله في الحديث: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» يبين أنه ليس المراد به أنه الزمان، فإنه قد أخبر أنه يقلب الليل والنهار، والزمان هو الليل والنهار، فدل نفس الحديث على أنه هو يقلب الزمان ويصرفه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ

(١٦٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٤٣/١).

(١٦١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧١/٨. وكذلك رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وفيه إبراهيم الغساني وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٦٢) رواه البخاري في تفسير سورة ٤٥، وفي التوحيد باب ٣٥. ومسلم في الألفاظ حديث ٢، ٣. وأبو داود في الأدب باب ١٦٩. وأحمد ٢/٢٣٨، ٢٧٢، ٢٧٥.

(١٦٣) انظر تخريج الحديث السابق هامش (١٦٢).

(١٦٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب باب ١٠١. ومسلم في الألفاظ حديث ٤. وموطأ مالك، حديث رقم ٣ من الكلام. والمسند للإمام أحمد ٢/٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٣١٨، ٦٣٤.

يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ. يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَرِ^(١٦٥). وازجاء السحاب سوقه، والودق: المطر، فقد بين سبحانه خلقه للمطر وإنزاله على الأرض فإنه سبب الحياة في الأرض، فإنه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي.

ثم قال: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾^(١٦٦) إذ تقلبيه الليل والنهار تحويل أحوال العالم بإنزال المطر الذي هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن، وذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين.

وقد أخبر سبحانه بخلق الزمان في غير موضع كقوله: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(١٦٧).

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(١٦٨).

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(١٦٩).

وقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١٧٠).

وغير ذلك من النصوص التي تبين أنه خالق الزمان.

ولا يتوهم عاقل أن الله هو الزمان، فإن الزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها كالحركة والسكون، والسواد والبياض، ولا يقول عاقل أن خالق العالم هو من باب الأعراض والصفات المفتقرة إلى الجواهر والأعيان، فإن الأعراض لا تقوم بنفسها، بل هي مفتقرة إلى محل تقوم به، والمفتقر

(١٦٥) سورة: النور، آية: ٤٣، ٤٤.

(١٦٦) سورة: النور، آية: ٤٤.

(١٦٧) سورة: الأنعام، آية: ١.

(١٦٨) سورة: الأنبياء، آية: ٣٣.

(١٦٩) سورة: الفرقان، آية: ٦٢.

(١٧٠) سورة: آل عمران، آية: ١٩٠.

إلى ما يغيره لا يوجد بنفسه، بل بذلك الغير، فهو محتاج إلى ما به وجوده فليس هو غنياً في نفسه عن غيره، فكيف يكون هو الخالق لكل ما سواه، ومعلوم أن المراتب ثلاث (١٧١).

ثم أن يستغني بنفسه، وأن يحتاج إليه ما سواه، وهذه صفة الخالق سبحانه، فكيف يتوهم أنه من النوع الأول.

وأهل الإلحاد القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد لا يقولون أنه هو الزمان، ولا أنه من جنس الأعراض والصفات، بل يقولون هو مجموع العالم، أو حال في مجموع العالم، فليس في الحديث شبهة لهم، لو لم يكن قد بين فيه أنه سبحانه مقلب الليل والنهار، فكيف وفي نفس الحديث أنه بيده الأمر يقلب الليل والنهار.

إذا تبين هذا فللناس في الحديث قولان معروفان لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدهما: وهو قول أبي عبيد وأكثر العلماء أن هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ومن أشبههم، فإنهم إذا أصابتهم مصيبة أو منعوا أغراضهم، أخذوا يسبون الدهر والزمان، يقول أحدهم: قبح الله الدهر الذي شئت شملنا، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا.

وكثيراً ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا، كقولهم: يا دهر فعلت كذا، وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور، ويضيفونها إلى الدهر، فيقع السب على الله تعالى؛ لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأحدثها، والدهر مخلوق له، هو الذي يقبله ويصرفه، والتقدير أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور، وأنا فعلتها، فإذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل، وإن أضاف الفعل إلى الدهر، والدهر لا فعل له، وإنما الفاعل هو الله وحده.

وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق، أو أفتاه مفت بحق، فجعل يقول: لعن الله من قضى بهذا أو أفتى بهذا، ويكون ذلك من قضاء النبي ﷺ وفتياه، فيقع السب عليه، وإن كان الساب لجهله أضاف الأمر إلى المبلغ في الحقيقة، والمبلغ فعل من التبليغ، بخلاف الزمان فإن الله يقبله ويصرفه.

والقول الثاني: قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية: إن الدهر من أسماء الله تعالى، ومعناه القديم الأزلي، ورووا في بعض الأدعية: «يا دهر ياديهور ياديهار». وهذا المعنى صحيح، لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء، وهو الآخر ليس بعده شيء، فهذا المعنى صحيح، إنما النزاع في كونه يسمى دهرًا.

بكل حال فقد أجمع المسلمون، وهو مما علم بالعقل الصريح، أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان، أو ما يجري مجرى الزمان، فإن الناس متفقون على الزمان الذي هو الليل والنهار، وكذلك ما يجري مجرى ذلك في الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (١٧٢). قالوا: على مقدار البكرة والعشي في الدنيا والآخرة (١٧٣) يوم الجمعة يوم المزد، والجنة ليس فيها شمس ولا زمهرير، ولكن تعرف الأوقات بأنوار آخر، قد روي أنه تظهر من تحت العرش، فالزمان هنالك مقدار الحركة التي بها تظهر بها تلك الأنوار.

وهل وراء ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر؟ هذا مما تنازع فيه الناس، فأثبتته طائفة من المتفلسفة من أصحاب أفلاطون، كما أثبتوا الكليات المجردة في الخارج التي تسمى المثل الأفلاطونية والمثل المطلقة، وأثبتوا الهيولى التي هي مادة مجردة عن الصور، وأثبتوا الخلاء جوهرًا قائمًا بنفسه.

وأما جماهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم فيعلمون أن هذا كله لا حقيقة له في الخارج، وإنما هي أمور يقدرها الذهن ويفرضها؛ فيظن الغالطون أن هذا الثابت في الأذهان، هو بعينه ثابت في الخارج عن الأذهان، كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق، مع أن المطلق بشرط الإطلاق وجوده في الذهن، وليس في الخارج إلا شيء معين وهي الأعيان وما يقوم بها من الصفات، فلا مكان إلا الجسم أو ما يقوم به، ولا زمان إلا مقدار الحركة، ولا مادة مجردة عن الصور، بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذي يقوم به الأعراض، ولا صورة إلا ما هو عرض قائم بالجسم، أو ما هو جسم يقوم به العرض.

(١٧٢) سورة: مريم، آية: ٦٢.

(١٧٣) كذا بالنسخة، ولعل الأصل: «ويسمى في الآخرة» (هامش المطبوعة).

وهذا وأمثاله مبسوط في غير هذا الموضع، وإنما المقصود التنبيه على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار، والله أعلم.

* * *

١٠٣١/٧ - مسألة: في الغنم والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان: هل يذكي شيئاً منه، وهو متيقن حياته حين ذبحه، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جراحة حين ذكاته، فهل الحركة تدل على وجود الحياة، وعدمها يدل على عدم الحياة أم لا؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها، وإراقة دمه، ولم تتحرك فيقول: إنها ميتة فيرميها، وهل الدم الأحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة؟ والدم الأسود الجامد القليل دم الموت أم لا؟ وما أراد النبي ﷺ بقوله: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١٧٤) وهل يجوز ذكاة المرأة الحائض وغير الحائض من المسلمات أم لا؟ وهل إذا ذبح المسلم شيئاً من الأنعام، ونسي أن يذكر اسم الله عليه حتى ذبحه حلال أم لا؟^(١٧٥).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(١٧٦) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم من المخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة، وأكلة السبع، عند عامة العلماء كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وغيرهم، فما أصاب الموت قبل أن يموت أبيح، لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك، فمنهم من قال: ما ييقن موته لا يذكي كقول مالك، ورواية عن أحمد، ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي، ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد.

(١٧٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح باب ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٣٦، ٣٧. وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي حديث ٢٠. وسنن أبي داود، كتاب الأضاحي باب ١٥. وسنن الترمذي، كتاب الصعيد باب ١٨. وسنن النسائي، كتاب الضحايا باب ١٩. وسنن ابن ماجه، كتاب الذبائح باب ٥. ومسنند أحمد ٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥/٤، ١٤٢.

(١٧٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٤٦/١).

(١٧٦) سورة: المائدة، آية: ٣.

ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح، والصحيح أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه، وتعظم حركته، وفيها ما يقل زمانه، وتضعف حركته، وقد قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١٧٧). فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله.

والناس يفرقون بين دم ما كان حياً، ودم ما كان ميتاً، فإن الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها، فإذا جرى منه الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله، وإن تيقن أنه يموت، فإنه المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حي، وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت، وكان حياً جازت وصيته وصلاته وعهوده، وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها، أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت، ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح، وهذا قاله الصحابة، لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك، والإنسان قد يكون نائماً فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح، وليس هو دم الميت، دليل على الحياة، والله أعلم.

فصل: وتجوز ذكاة المرأة والرجل، وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً، فإن حيضتها ليست في يدها، وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها.

فصل: والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة، كقول الشافعي وقيل: واجبة مع العمد، وتسقط مع السهو، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد

(١٧٧) انظر هامش ١٧٤ من المسائل المثورة.

في المشهور عنه، وقيل: تجب مطلقاً فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع، كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٧٨)، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٧٩). ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٨٠). ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١٨١).

وفي الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» (١٨٢).

وفي الصحيح أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» (١٨٣).

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بكرة علف لدوابكم» قال النبي ﷺ «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن» (١٨٤).

فهو ﷺ لم ييح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه، لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن

(١٧٨) سورة: المائدة، آية: ٤.

(١٧٩) سورة: الأنعام، آية: ١١٨.

(١٨٠) سورة: الأنعام، آية: ١١٩.

(١٨١) سورة: الأنعام، آية: ١٢١.

(١٨٢) انظر هامش رقم ١٧٤ من المسائل المثورة.

(١٨٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح باب ١، ٢، ٩. وصحيح مسلم، كتاب الصيد حديث ٣، ٤،

٥، وسنن أبي داود، كتاب الأضاحي باب ٢٢. وأحمد ٤/٢٥٦، ٣٨٠. والترمذي، كتاب الصيد

باب ٦. والدارمي، كتاب الصيد باب ١.

(١٨٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٥٠. والترمذي في تفسير سورة ٤٦. وأحمد ١/٤٣٦، ٤٥٧.

ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتونا باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال: «سموا أنتم وكلوا» (١٨٥).

* * *

١٠٣٢ / ٨ - مسألة: في قصة إبليس وإخباره النبي ﷺ وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه، وسؤال النبي ﷺ له عن أمور كثيرة والناس ينظرون إلى صورته عياناً، ويسمعون كلامه جهراً، فهل ذلك حديث صحيح أم كذب مختلق؟ وهل جاء ذلك في شيء من الصحاح، والمسانيد، والسنن أم لا؟ وهل يحل لأحد أن يروي ذلك؟ وماذا يجب على من يروي ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعي؟ (١٨٦)

الجواب: الحمد لله، بل هذا حديث مكذوب مختلق، ليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة، لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد، ومن علم أنه كذب على النبي ﷺ لم يحل له أن يرويه عنه، ومن قال إنه صحيح فإنه يعلم بحاله، فإن أصر عوقب على ذلك.

ولكن فيه كلام كثير قد جمع من أحاديث نبوية، فالذي كذبه واختلقه جمعه من أحاديث بعضها كذب، وبعضها صدق، فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة، وإن كان أصل الحديث، وهو مجيء إبليس عياناً إلى النبي ﷺ بحضرة أصحابه وسؤاله له كذباً مختلقاً، لم ينقله أحد من علماء المسلمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٠٣٣ / ٩ - مسألة: فيمن سمع رجلاً يقول: لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا، فقال له رجل آخر سمعه: هذه الكلمة قد نهى النبي ﷺ عنها، وهي كلمة تؤدي قائلها إلى الكفر، فقال رجل آخر: قال النبي ﷺ في قصة موسى مع الخضر: «يرحم الله موسى وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما» (١٨٧) واستدل الآخر بقوله ﷺ: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»

(١٨٥) انظر هامش رقم ٢٤ من كتاب الطهارة.

(١٨٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٤٨/١).

(١٨٧) رواه البخاري في تفسير سورة ١٨. والترمذي في تفسير سورة ١٨.

إلى أن قال «فإن كلمة لو تفتح عمل الشيطان» (١٨٨) فهل هذا ناسخ لهذا أم لا؟ (١٨٩).

الجواب: الحمد لله، جميع ما قاله الله ورسوله حق، «ولو» تستعمل على

وجهين:

أحدهما: على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور، فهذا هو الذي نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (١٩٠). وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، حيث قال: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن - اللو - تفتح عمل الشيطان» (١٩١) أي تفتح عليك الحزن والجزع، وذلك يضر ولا ينفع بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ (١٩٢)، قالوا: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

والوجه الثاني: أن يقال «لو» لبيان علم نافع، كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (١٩٣). ولبيان محبة الخير وإرادته، كقوله: «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل» ونحوه جائر. وقول النبي ﷺ: «وددت لو أن موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما» (١٩٤) هو من هذا الباب، كقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ فإن نبينا ﷺ أحب أن يقص الله خبرهما، فذكرها لبيان محبته للصبر المترتب عليه، فعرفه ما يكون لما ذلك من المنفعة، ولم يكن في ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما يجب من الصبر على المقدور.

(١٨٨) رواه مسلم في القدر حديث ٣٤. وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وفي الزهد باب ١٤. وأحمد ٣٧٠، ٣٦٦/٢.

(١٨٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٥٠).

(١٩٠) سورة: آل عمران، آية: ١٥٦.

(١٩١) انظر هامش رقم ١٨٨ من كتاب المسائل المثورة.

(١٩٢) سورة: التغابن، آية: ١١.

(١٩٣) سورة: الأنبياء، آية: ٢٢.

(١٩٤) انظر هامش رقم ١٨٧ من المسائل المثورة.

وقوله: «وددت لو أن موسى صبر» قال النحاة: تقديره وددت أن موسى صبر، وكذلك قوله: «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ»^(١٩٥) تقديره ودوا أن تدهن وقال بعضهم بل هي لو شرطية وجوابها محذوف، والمعنى على التقديرين معلوم وهي محبة ذلك الفعل وإرادته، ومحبة الخير وإرادته محمود، والحزن والجزع وترك الصبر مذموم، والله أعلم.

* * *

١٠ / ١٠٣٤ - مسألة: في قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ»^(١٩٦)، كلهم قالوا ذلك، أم بعضهم، وقول النبي ﷺ: «يؤتى باليهود يوم القيامة، فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: العزيز» الحديث، هل الخطاب عام أم لا؟^(١٩٧).

الجواب: الحمد لله. المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ»^(١٩٨) لم يقل جميع الناس، ولا قالوا إن جميع الناس قد جمعوا لكم، بل المراد به الجنس، وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا، وأهل الفلاني يفعلون كذا، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك، فيشتركون في إثم القول، والله أعلم.

* * *

١١ / ١٠٣٥ - مسألة: في الذين غالب أموالهم حرام مثل: المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة: كمصوري الصور، والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟^(١٩٩).

الجواب: الحمد لله. إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالخلاص إلا إذا

(١٩٥) سورة: القلم، آية: ٩.

(١٩٦) سورة: التوبة، آية: ٣٠.

(١٩٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٥٣/١).

(١٩٨) سورة: آل عمران، آية: ١٧٣.

(١٩٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٦٣/١).

عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة. وإن كان هو الأغلب قيل بحل المعاملة وقيل بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط. وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم.

* * *

١٢/١٠٣٦ - مسألة: في المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به، ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا؟ (٢٠٠)

الجواب: الحمد لله. أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يسان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يسان فيه، وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أولوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به. نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء. وهذا يقتضي أن لذلك بركة. والماء الذي توضع به النبي ﷺ هو أيضاً ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض، وكان الصحابة يتبركون به، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهياً فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة. ولا يحرم على الجنب مسه، ومعلوم أنه ليس له حرمة كحرمة ما دام القرآن والذكر مكتوباً به، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة.

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم لا أحله لمغتسل ولكن

(٢٠٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٦٣).

لشارب حل وبل، وروي عنه أنه قال لشارب ومتوضىء. ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم، وذكروا فيه روايتين عن أحمد. والشافعي احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم، والصحابة توضأوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته، لكن هذا وقت حاجة، والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء.

والتمييز بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل من الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة، وحينئذ فصوص هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات. والله أعلم.

* * *

١٠٣٧ / ١٣ - مسألة: في رجل يحب رجلاً عالمًا، فإذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغشي من أجل الافتراق. وإذا كان الرجل العالم مشغولاً بحيث لا يلتفت إليه لم يحصل له هذا الحال فهل هذا من الرجل المحب أم هو من تأثير الرجل العالم (٢٠١).

الجواب: الحمد لله، سببه من هذا ومن هذا، مثل الماء إذا شربه العطشان حصلت له لذة وطيبة وسببها عطشه وبرد الماء، وكذلك النار إذا وقعت في القطن سببه منها ومن القطن، والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب إقباله هذا وتوجهه، وهذا حال المحب مع المحبوب. والله أعلم.

١٠٣٨ / ١٤ - مسألة: في رجل لعن اليهودي ولعن دينه وسب التوراة، فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم أم لا؟ (٢٠٢).

الجواب: الحمد لله. ليس لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها.

(٢٠١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٤٦٤).

(٢٠٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٦٥).

ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء، وأما لعن دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك، إنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك أن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها، مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة بمبدلة لا يجوز العمل بما فيها، من عمل اليوم بشرائها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم.

* * *

١٥ / ١٠٣٩ - مسألة: ما معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقاً وخرج مغيراً»؟ (٢٠٣).

الجواب: الحمد لله. معناه الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها فإنه يدخل مختفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم فيستحبون من نهيه، فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر. والله تعالى أعلم.

* * *

١٦ / ١٠٤٠ - مسألة: ما معنى إجماع العلماء؟ وهل يسوغ للمجتهد خلافهم؟ وما معناه؟ وهل قول الصحابي حجة؟ وما معنى قولهم: حديث حسن، أو مرسل، أو غريب، وجمع الترمذي بين الغريب والصحيح في حديث واحد؟ وهل في الحديث متواتر لفظاً ومعنى؟ وهل جمهور أحاديث الصحيح تفيد اليقين والظن؟ وما هو شرط البخاري ومسلم، فإنهم قد فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا: على شرط البخاري ثم مسلم؟ (٢٠٤).

الجواب: الحمد لله معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة.

(٢٠٣) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٦٦).

(٢٠٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٤٨٤).

وأما أقوال بعض الأمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعو أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم، اتبعوا ذلك، مثل مسافة القصر، فإن تحديدها بثلاثة أيام أو سنة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً، كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك، كالسفر من مكة إلى عرفة، فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصرُوا مع النبي ﷺ بمنى وعرفة. وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم بدعة^(٢٠٥) لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة.

وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق، وهو خلاف الأئمة الأربعة. بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على خلافه. وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق، فإنه يكفر يمينه، وكذلك من حلف بالعتاق. وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي. وقالوا إن من قال الطلاق يلزمه لا يقع به طلاق، ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق، وهذا منقول عن أبي حنيفة نفسه.

وطائفة من العلماء قالوا إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق، ولا تلزمه كفارة وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق أنه لا يلزمه، بل تجزئه كفارة يمين، وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الأولى، ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويجعله يميناً فيه الكفارة.

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق، فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقاً، وإنما الكفارة خاصة

(٢٠٥) في نسخة: «بدعة واحدة» (هامش المطبوعة).

في الحلف، فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأبي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب أتباعه، كقول من فرق بين النذر والعق والطلاق، وبين اليمين بذلك، فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس، فإن الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٢٠٦)، وذكر حكم اليمين في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢٠٧).

وثبت في الصحاح، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٢٠٨).

فمن جعل اليمين بها لها حكم. والنذر والاعتاق والتطليق له حكم آخر كان قوله موافقاً للكتاب والسنة. ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب والسنة. ومن ظن في هذا إجماعاً كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعاً، وكيف تجتمع الأمة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة، بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه.

والصيغ ثلاثة: صيغة إيقاع كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً باتفاق الناس، وصيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذه صيغة يمين باتفاق الناس. وصيغة تعليق، كقوله: إن زנית فأنت طالق، فهذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة بأن يكون يريد إذا زنت، إيقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية، فهذا إيقاع وليس بيمين، وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت، فهذا يمين باتفاق الناس.

(٢٠٦) سورة: الطلاق، آية: ١.

(٢٠٧) سورة: التحريم، آية: ٢.

(٢٠٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الخمس باب ١٥، والذبايح باب ٢٦، والأيمان باب ١، ٤، ٩، والكفارات باب ١٠، والأحكام باب ٥، ٦، والتوحيد باب ٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الأيمان حديث ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٩. وأبو داود، كتاب الأيمان باب ١٢، ١٤. وسنن الترمذي كتاب النذور باب ٥، ٦. وسنن النسائي، كتاب الأيمان باب ١٥، ١٦، ٤٣. وأحمد في المسند ٢/١٨٥، ٢٠٤، ٢١١، ٣٦١، ٣٧٦/٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٨، ٤٠٠، ٦١/٥، ٦٢، ٦٣.

فصل

وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء. وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه. وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم.

فصل

والمرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة، ولا يذكر عن من أخذه من الصحابة ويحتمل أنه أخذه من غيرهم. ثم من الناس من لا يسمي مرسلًا إلا ما أرسله التابعي، ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلًا. وكذلك ما يسقط من إسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمي كل مرسل منقطعاً، وهذا كله سائغ في اللغة.

وأما الغريب: فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحاً كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢٠٩). ونهيه عن بيع الولاء وهبته^(٢١٠). وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر^(٢١١)، فهذه صحاح في البخاري ومسلم، وهي غريبة عند أهل الحديث.

(٢٠٩) انظر هامش رقم ٥٠١ من كتاب السنة.

(٢١٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب ٢١. وصحيح مسلم، كتاب العتق حديث ١٦. وسنن أبي داود، كتاب الفرائض باب ١٤. وسنن الترمذي، كتاب البيوع باب ٢٠، وبيع الولاء باب ٢. وسنن النسائي، كتاب البيوع باب ٨٧. وسنن ابن ماجه، كتاب الفرائض باب ١٥. وسنن الدارمي، كتاب البيوع باب ٣٦، والفرائض باب ٥٣. وموطأ مالك، كتاب العتق حديث ٢٠. ومسند أحمد ١٠٧، ٧٩، ٩/٢.

(٢١١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج حديث ٤٥٠. وصحيح البخاري، كتاب الصيد باب ١٨، وللجهاد باب ١٦٩، والمغازي باب ٤٨، واللباس باب ١٧، وأحمد ١٠٩/٣، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، وسنن النسائي، كتاب المناسك باب ١٠٧. والدارمي في المناسك باب ٨٨.

فالأول: إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

والثاني: إنما يعرف من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

والثالث: إنما يعرف من رواية مالك، عن الزهري، عن أنس، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

وأما الحسن في اصطلاح الترمذي فهو ما روي من وجهين، وليس في روايته من هو متهم بالكذب، ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن، لكن من الناس من يقول قد يسمى حسناً ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه: حسن غريب، فإنه لم يرو إلا من وجه واحد وقد سماه حسناً، وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريباً لم يرو إلا عن تابعي واحد، لكن روي عنه من وجهين فصار حسناً لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب.

وكذلك الصحيح الحسن الغريب، قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر، فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب، لأن الحسن ما تعدد طرقه، وليس فيها متهم، فإن كان صحيحاً من الطريقتين فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقتين لم تعلم صحته فهذا حسن.

وقد يكون غريب الإسناد فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وهو حسن المتن، لأن المتن روي من وجهين، ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وإن كان إسناده غريباً.

وإذا قال مع ذلك إنه صحيح، فيكون قد ثبت من طريق صحيح، وروي من طريق حسن، فاجتمع فيه الصحة والحسن.

وقد يكون غريباً من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه.

وإن كان هو صحيحاً من ذلك الوجه فقد يكون صحيحاً غريباً، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب وقد تقدم أنه قد يكون غريباً حسناً ثم صار حسناً، وقد يكون حسناً غريباً كما ذكر من المعنيين.

وأما المتواتر: فالصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به. فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله: تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول.

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائني وابن فورك فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم.

فصل

وأما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه. وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك، فإن معرفة علل الحديث علم شريف

يعرفه أئمة الفن، كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها. والله أعلم.

* * *

١٧/١٠٤١ - مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل الجنة، هل يتناسلون أم لا؟ وهل الولدان أولاد أهل الجنة؟ وما حكم الأولاد؟

وعن أرواح أهل الجنة، والنار، إذا خرجت من الجسد، هل تكون في الجنة تنعم والتي في النار تعذب؟ أو تكون في مكان مخصوص إلى حيث يبعث الجسد؟

وما حكم ولد الزنا إذا مات، هل يكون مع أهل الأعراف أو في الجنة؟ وما الصحيح في أولاد المشركين، هل هم من أهل النار أم من أهل الجنة. وهل تسمى الأيام في الآخرة كما تسمى في الدنيا مثل السبت والأحد؟

وسئل عن قوله ﷺ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر؟

وعن فاطمة أنها أتت النبي ﷺ، وقالت يا رسول الله، إن علياً يقوم الليالي كلها إلا ليلة الجمعة، فإنه يصلي الوتر ثم ينام إلى أن يطلع الفجر، فقال: «إن الله يرفع روح علي كل ليلة جمعة، تسبح في السماء إلى طلوع الفجر»، فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل هذا صحيح عن علي، أنه قال: أسألوني عن طرق السماء فإنني أعرف بها من طرق الأرض؟ (٢١٢).

أجاب: الحمد لله، الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة، هم خلق من خلق الجنة، ليسوا أبناء أهل الدنيا، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة، يكمل خلقهم كأهل الجنة. على صورة آدم أبناء ثلاث وثلاثين سنة، في طول ستين ذراعاً، وقد روي أيضاً أن العرض سبعة أذرع. وأرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكفار في النار، إلى أن تعاد إلى الأبدان. وولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازي غيره، والجزاء على الأعمال لا على النسب. وإنما يذم ولد

الزنا، لأنه مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً كما تحمد الأنساب الفاضلة لأنها مظنة عمل الخير، فأما إذا ظهر العمل فالجزاء عليه، وأكرم الخلق عند الله أتقاهم.

وأما أولاد المشركين: فأصح الأوجه فيهم، جواب رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عنه أنه قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» الحديث، قيل: يا رسول الله أرايت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار» (٢١٣).

ويروى أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة، فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، ودلت الأحاديث الصحيحة، أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار.

والجنة: ليس فيها شمس ولا قمر، ولا ليل ولا نهار، ولكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش. والله أعلم.

وأما قوله: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، فإنه صحيح، لكن استفاض عن النبي ﷺ، أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنين متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس (٢١٤)، فلهذا أول الحديث بوجهين:

أحدها: أنه أراد الأسفار بالخروج منها، أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين، فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى المائة نحو نصف جزء.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن بطلوعه.

وأما الحديث المذكور عن علي: فكذب، ما رواه أحد من أهل العلم.

(٢١٣) رواه البخاري في الجنائز باب ٨٠، وفي تفسير سورة ٣٠، وفي القدر باب ٣. ومسلم، كتاب القدر حديث ٢٢، ٢٣، ٢٤. وأحمد ٣١٥/٢، ٣٤٦.

(٢١٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب المواقيت باب ٢٧، كتاب الأذان باب ١٦٣، ١٦٥. وصحيح مسلم، كتاب المساجد حديث ٢٣٢. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة باب ٨. وسنن النسائي، كتاب المواقيت باب ٢٥، والسهو باب ١٠١. وسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة باب ٢. وموطأ مالك، كتاب الصلاة حديث ٤. ومسنند أحمد ٣٧/٦، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٩.

وأما قوله: اسألوني عن طرق السماء فإنه قاله ولم يرد بذلك طريقاً للهدى، وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التي يتقرب بها. والله أعلم.

* * *

١٨/١٠٤٢ - مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن جندي له أقطاع ونسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن وهو ناوي كتابة الحديث والقرآن العظيم. وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم وقال أنا إن شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ويؤمل آمالاً بعيدة، فهل يأثم أم لا؟ (٢١٥).

وأي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة: الزمخشري، أم القرطبي، أم البغوي، أو غير هؤلاء.

وإذا نسخ الإنسان لنفسه أو للبيع يكون له أجر وسوا (٢١٦) مثل إحياء علوم الدين وقوت القلوب ومثل كتاب المنطق أفتونا.

الجواب: ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات.

وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري فإنه يذكر مقالات السلف بالاسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي.

والتفاسير المأثورة بالاسانيد كثيرة، كتفسير عبد الرزاق، وعبد بن حميد، ووكيع ابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه.

وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي، لكنه مختصر في تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية، لكن الثعلبي فيه

(٢١٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢٢٧).

(٢١٦) بياض بالأصليين.

سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره، وتفسيره وتفسير الواحد البسيط والوسيط والوجيز فيها فوائد جلية، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة، من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وأنكر أن الله يريد للكائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وأصولهم خمسة يسمونها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين وإنفاذ الوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن معين التوحيد عندهم يتضمن نفى الصفات ولهذا سمي ابن التورموت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته، ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء، ومنهم من ينكر مقدم العلم والكتاب لكن هذا قول أثمته وهؤلاء منصب الزمخشري فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم ومذهب أبي الحسين.

والمعتزلة الذين على طريقته نوعان مسايخية وخشبية، وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فنزلوه بين منزلتين وإنفاذ الوعيد عندهم معناه أن فساق الملة مخلصون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقول الخوارج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف - وهذه الأصول حشا كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع، وإن كان كل من كتب هذه الكتب لا بد أن تشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينهما وإعطاء كل ذي حق حقه.

وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها بل هو خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه التفاسير لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وتم تفاسير آخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي .

وأما كتاب «قوت القلوب»، وكتاب «الأحياء» تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب، مثل الصبر، والشكر، والحب، والتوكل، والتوحيد، ونحو ذلك . وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي وكلامه أشد وأجود تحقيقاً وأبعد عن البدعة مع أن في قوت القلوب أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء مردودة كثيرة .

وأما ما في الأحياء من المهلكات مثل الكلام على الكبر، والعجب، والرياء، والحسد ونحو ذلك فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في «الرعاية» - ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه، والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذبذومة، فإن فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد - فإذا ذكرت معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه وقالوا: أمرضه الشفاء يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة - وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يرد منه فهذا يختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه .

وأما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وبعدهما ما جمع بينهما، مثل الجمع بين الصحيحين للحميدي، ولعبد الحق الاشبيلي، وبعد ذلك كتب السنن كسنن أبي داود، والنسائي، وجامع الترمذي، والمسانيد كمسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، وموطأ مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك وهو من أجل الكتب حتى قال الشافعي: ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك يعني بذلك ما صنف على طريقته، فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ولم تكن وضعت كتب الرأي التي تسمى كتب الفقه .

وبعد هذا جمع الحديث المسند في جمع الصحيح للبخاري ومسلم والكتب

التي تحب ويؤجر الانسان على كتابتها سواء كتبها لنفسه أو كتبها لبيعها، كما قال النبي ﷺ: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، والرامي به، والممد به^(٢١٧). فالكتابة كذلك لينتفع به أو لينتفع به غيره كلاهما يثاب عليه.

وأما كتب المنطق فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعاً، وإن كان قد أدى اجتهاد بعض الناس إلى أنه فرض على الكفاية، وقال بعض الناس أن العلوم لا تقوم إلا به كما ذكر ذلك أبو حامد فهذا غلط عظيم عقلاً وشرعاً - أما عقلاً فإن جميع عقلاء بني آدم من جميع أصناف المتكلمين في العلم حرزوا علومهم بدون المنطق اليوناني - وأما شرعاً فإنه من المعلوم بالاضطرار في دين الاسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني على أهل العلم والإيمان - وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه والقدر الذي يحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به والبليد لا ينتفع به والذكي لا يحتاج إليه، ومضرته على من لم يكن خبيراً بعلوم الأنبياء أكثر من نفعه فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء وكانت سبب نفاقهم وفساد علومهم - قول من قال أنه كله حق كلام باطل بل في كلامهم في الحد والصفات الذاتية والعرضية وأقسام القياس والبرهان وموارده من الفساد ما قد بيناه في غير هذا الموضع وقد بين ذلك علماء المسلمين والله أعلم.

* * *

١٩/١٠٤٣ - مسألة: سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عما يروى عن النبي ﷺ عن الله عز وجل قال: «ما وسعني لاسمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن»^(٢١٨).

أجاب: الحمد لله. هذا ما ذكروه في الاسرائيليات ليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ. ومعناه وضع قلبه محبتي ومعرفتي^(٢١٩).

(٢١٧) رواه أبو داود في الجهاد باب ٢٣. والترمذي في كتاب الجهاد باب ١١. والنسائي في كتاب الجهاد باب ٢٦، والخيل باب ٨. وابن ماجه في الجهاد باب ١٩. والدارمي في كتاب الجهاد باب ١٤. وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤.

(٢١٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢٣١).

(٢١٩) قال الزركشي: لا أصل له. وقال العراقي في تخريج الإحياء: لم أر له أصلاً. انظر: إحياء علوم =

وما يروى: «القلب بيت الرب»^(٢٢٠)، هذا من جنس الأول، فإن القلب بيت الايمان بالله تعالى ومعرفته ومحبته.

وما يروونه: «كنت كترأ لا أعرف فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً فعرفتهم بي في عرفوني». هذا ليس من كلام النبي ﷺ، ولا أعرف له إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً^(٢٢١).

وما يروونه عن النبي ﷺ: «أن الله خلق العقل، فقال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك، فبك آخذ وبك أعطي». هذا الحديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث^(٢٢٢).

وما يروونه: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»^(٢٢٣) هذا معروف، عن جندب بن

= الدين ١٤/٣، والمقاصد الحسنة. ٩٩٠. والأسرار المرفوعة ٤٢٣. وكشف الخفاء ٢٤٥٦. وأسنى المطالب ١٢٩٠. والتذكرة للزركشي كتاب الزهد حديث ١٧. والدرر المنتشرة للسيوطي ٣٦٣. والغماز على اللماز ٢٧٤.

(٢٢٠) قال السخاوي: ليس له أصل. انظر: الجامع الصغير حديث ٢٣٧٥. وكشف الخفاء ١٨٨٤. والمقاصد الحسنة ٧٧٦. وفيض القدير ٤٩٦/٢. والتذكرة للزركشي، كتاب الزهد حديث ١٨. والدرر المنتشرة للسيوطي ٦١٧. والغماز على اللماز حديث ١٨٨.

(٢٢١) وكذلك قال السخاوي، والزركشي، والسيوطي. انظر: المقاصد الحسنة ٨٣٨. وأسنى المطالب ١١١٠. والأسرار المرفوعة للقاري ٣٥٣. وتنزيه الشريعة ١٤٨/١. وكشف الخفاء ٢٠١٦. وتيسير الطيب من الخبيث ١٠٤٥. والدرر المنتشرة ٣٣٠. والتذكرة للزركشي، كتاب الزهد حديث ١٩. والغماز على اللماز حديث ٢٠٧.

(٢٢٢) أخرجه أحمد في الزوائد على الزهد، وفي سنده سيارين حاتم ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٥٣/٢ ترجمة ٣٦٢٨. وقال ابن حجر: والوارد من أول ما خلق الله حديث: «أول ما خلق الله القلم» وهو أثبت من حديث العقل. انظر: المقاصد الحسنة ٢٣٣. وكشف الخفاء ٧٢٣. وإحياء علوم الدين ٧٩/١. والغماز على اللماز حديث ٥٠.

(٢٢٣) قال الدارقطني: فيه ضعف. ورد السخاوي على ابن تيمية قوله بالوضع لأن مراسيل الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، انظر: المقاصد الحسنة ٣٨٤. وكشف الخفاء ١٠٩٩. وتمييز الطيب من الخبيث ٥٠٦. والأسرار المرفوعة ١٦٣. وأسنى المطالب ٥٤٩. والتذكرة للزركشي، كتاب الزهد حديث ١. والدرر المنتشرة ١٨٥. وفيض القدير ٣٦٨/٣. والجامع الصغير ٣٦٦٢. وحلية الأولياء ٣٨٨/٦. وإحياء علوم الدين ١٩٧/٣، ٤٠١. والغماز على اللماز حديث ٨٧.

عبدالله البجلي . وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف .

وما يروونه : « الدنيا خطوة رجل مؤمن » ، هذا لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولا غيره من سلف الأمة ولا أئمتها .

وما يروونه : « من بورك له في شيء فليلزمه » ، « ومن ألزم نفسه شيئاً لزمه » .
الأول : يؤثر عن بعض السلف ، والثاني : باطل فإن من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله (٢٢٤) .

وما يروونه ، عن النبي ﷺ : « اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم في غد دولة وأي دولة » ، « الفقر فخري وبه افتخر » ، كلاهما كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة (٢٢٥) .

وما يروونه عن النبي ﷺ : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » . هذا الحديث ضعيف ، بل موضوع عند أهل العلم بالحديث ، ولكن قد رواه الترمذي وغيره ووقع هذا وهو كذب (٢٢٦) .

وما يروونه : « أنه ﷺ يقعد الفقراء يوم القيامة ، ويقول : وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم هوانكم علي ولكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم انطلقوا »

(٢٢٤) انظر : الجامع . الصغير ٨٤٤٧ . وفيض القدير ٦٥/٥ ، ١٣٦ . وكشف الخفاء ٢٤٢٥ . والمقاصد الحسنة ١٠٩٣ . وتمييز الطيب من الخبيث ١٣٦١ . والدرر المنتشرة ٣٨٣ . والتذكرة للزركشي ، كتاب الحكم حديث ٦ . والغماز على اللماز ٢٤٩ .

(٢٢٥) قال ابن حجر : حديث باطل . وقال السخاوي : ومن الواهي في الفقر ما للطبراني عن شداد بن أوس مرفوعاً : « الفقر أزين بالمؤمن من العذار الحسن على حد الغرس » وسنده ضعيف . (انظر : المقاصد الحسنة ٧٤٥ . وكشف الخفاء ١٨٣٥ . والغماز على اللماز ٢٢٤) .

(٢٢٦) انظر : الجامع الكبير ٢١٥/١ خط . ومجمع الزوائد ١١٤/٩ . والمستدرک ١٢٦/٣ . وسنن الترمذي ٦٣٧/٥ . وتاريخ بغداد ٣٧٧/٢ ، ٣٤٨/٤ ، ١١ / ٤٨٠ ، ١٧٣/٧ وميزان الاعتدال ٢٥١/٢ . والمقاصد الحسنة ١٨٩ . وتمييز الطيب من الخبيث ٢٣٥ . وكشف الخفاء ٦١٨ . والأسرار المرفوعة ١٥ . والموضوعات ٤٣٩/١ . والفوائد المجموعة ٣٨٤ . وتذكرة الموضوعات ٩٥ . وتنزيه الشريعة ٣٧٧/١ . والآلئ المصنوعة ٣٢٩/١ . والتذكرة للزركشي ، كتاب الفضائل ، حديث ٥ . والدرر المنتشرة ٤٣ . والغماز ٤٣ .

إلى الموقف فمن أحسن إليكم بكسرة أو سقاكم شربة ماء أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة، قال الشيخ: الثاني كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، وهو باطل خلاف الكتاب والسنة والاجماع.

وما يروونه، عن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة خرجن بنات النجار بالدفوف وهن يقلن: «طلع البدر علينا من ثنيات الوداع إلى آخر الشعر فقال لهن رسول الله ﷺ: «هزوا غرابيلكم بارك الله فيكم». حديث النسوة وضرب الدف في الأفراح صحيح فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأما قوله: «هزوا غرابيلكم» هذا لا يعرف عنه.

وما يروونه، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك». هذا حديث باطل كذلك، وقد رواه الترمذي وغيره، بل إنه قال لمكة: «إنك أحب بلاد الله إلي»، وقال: «إنك لأحب البلاد إلى الله».

وما يروونه عن النبي ﷺ: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل الجنة». هذا كذب موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث (٢٢٧).

وما يروونه، عن علي رضي الله عنه: أن أعرابياً صلى ونقر صلاته، فقال علي: «لا تنقر صلاتك»، فقال الأعرابي: يا علي لو نقرها أبوك ما دخل النار. هذا كذب.

وما يروونه، عن عمر أنه قتل أباه، هذا كذب فإن أباه مات قبل مبعث النبي ﷺ.

وما يروونه، عن النبي ﷺ: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. وكنت وآدم لا ماء ولا طين» هذا اللفظ كذلك باطل (٢٢٨).

وما يروونه: «العازب فراشه من نار، مسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة امرأة بلا رجل». هذا ليس من كلام النبي ﷺ.

(٢٢٧) انظر: أسنى المطالب ١٤٠٤. والأسرار المرفوعة ٤٨. وكشف الخفاء ٢٤٩٠. والمقاصد الحسنة ١١٢٦. وتمييز الطيب من الخبيث ١٣٩٦. والتذكرة للزركشي، كتاب الفضائل حديث ١٥. والدرر المنتشرة ٣٨٩. والغماز ٢٣١.

(٢٢٨) انظر: المقاصد الحسنة ٨٣٧. والمستدرک ٦٠٠/٢. وأسنى المطالب ١١١٣. وكشف الخفاء ٢٠١٧. والأسرار المرفوعة ٣٥٢. والدرر ٣٣١. وفيض القدير ٥٣/٥. الغماز ٢٠٢.

ولم يثبت عن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة فأوحى الله تعالى إليه: «يا إبراهيم ما هذا سد جوعة أو ستر عورة». هذا كذب ظاهر ليس هو في شيء من كتب المسلمين.

وما يروونه: «لا تكرهوا الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين»، هذا ليس معروفاً عن النبي ﷺ (٢٢٩).

وما يروونه: «من علم أخاه آية من كتاب الله ملك رقه»، هذا كذب ليس في شيء من كتب أهل العلم (٢٣٠).

وما يروونه عن النبي ﷺ: «اطلعت على ذنوب أمتي فلم أجد أعظم ذنباً ممن تعلم آية ثم نسيها» وإذا صح هذا الحديث فهذا عنى بالنسيان التلاوة، ولفظ الحديث أنه قال: «يوجد من سيئات أمتي الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها» والنسيان الذي هو بمعنى الإعراض عن القرآن وترك الإيمان والعمل به، وأما إهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب

وما يروونه: «إن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد، القرآن كلام الله منزل غير مخلوق فلا يشبهه بغيره»، اللفظ المذكور غير مأثور.

وما يروونه، عن النبي ﷺ: «من علم علماً نافعاً وأخفاه عن المسلمين أجمعه الله يوم القيامة بلجام من نار» (٢٣١)، وهذا معناه معروف في السنن، عن النبي ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه أجمعه الله يوم القيامة بلجام من نار» (٢٣٢).

وما يروونه، عن النبي ﷺ: «إذا وصلتكم إلى ما شجر بين أصحابي فامسكوا، وإذا وصلتكم إلى القضاء والقدر فامسكوا»، هذا مأثور بأسانيد منقطعة.

وما يروونه، عن النبي ﷺ أنه قال لسلمان الفارسي وهو يأكل العنب: «دود»، يعني عنبتين عنبتين، هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وهو باطل.

(٢٢٩) انظر: المقاصد الحسنة ١٢٩٨. وأسنى المطالب ١٦٩٨. وكشف الخفاء ٣٠٤٢. والأسرار المرفوعة ٥٨٦. والفوائد المجموعة ٥٠٩. والدرر ٤٤٦. والغماز ٣٣١.

(٢٣٠) انظر: المقاصد الحسنة ١١٥٥. وكشف الخفاء ٢٥٤٣.

(٢٣١)، (٢٣٢) انظر: الغماز على اللماز ص ٢٢٠.

وما يروونه، عن النبي ﷺ: «من زنى بامرأة فجاءت منه بنت فللزاني أن يتزوج بابنته من الزنا»، وهذا يقوله من ليس من أصحاب الشافعي وبعضهم ينقله عن الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه، وقال: إنه لم يصرح بتحليل ذلك ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة إذا رضع من لبن المرأة الحامل من الزنا، وعامة العلماء كأحمد وأبي حنيفة وغيرهما متفقون على تحريم ذلك، وهذا أظهر القولين في مذهب مالك.

وما يروونه: «أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله»، نعم ثبت ذلك أنه قال: «أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله»، لكنه في حديث الرقية، وكان يجعل على عافية مريض القوم لا على التلاوة.

وهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام إذا طارت من الأبراج تحط على زراعات الناس وتأكل الحب فهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام في القرى والبلدان لهذا السبب؟ نعم إذا كان يضر بالناس منع منه.

وما يروونه، عن النبي ﷺ: «من ظلم ذمياً كان الله خصمه يوم القيامة أو كنت خصمه يوم القيامة»، هذا ضعيف، لكن المعروف عنه أنه قال: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة».

وما يروونه، عنه: «من أسرج سراجاً في مسجد لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في المسجد ضوء ذلك السراج». هذا لا أعرف له إسناداً عن النبي ﷺ.

* * *

٢٠ / ١٠٤٤ - مسألة: وردت هذه المسألة من أصبهان على الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، وسئل أن يشرح ما ذكره نجم الدين بن حمدان في آخر كتاب الرعاية وهو قوله: «من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر».

وبيين لنا ما أشكل علينا من كون بعض المسائل يذكر فيها في الكافي والمحرم والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية روايتان أو وجهان ولم يذكر الأصح والأرجح،

فلا ندري بأيهما نأخذ، وإن سألونا عنه أشكل علينا؟ (٢٣٣).

أجاب: الحمد لله. أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، مثل: «كتاب التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لأبي الخطاب، و«عمدة الأدلة» لابن عقيل، و«تعليق» القاضي يعقوب البرزيني وأبي الحسن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح.

وقد اختصرت رؤوس مسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل: «رؤوس المسائل» للقاضي أبي يعلى، و«رؤوس المسائل» للشريف أبي جعفر، و«رؤوس المسائل» لأبي الخطاب، و«رؤوس المسائل» للقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن الشيخ أبي البركات صاحب المحرر أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر مذهب أحمد أنه ما رجه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. ومما يعرف منه ذلك: «كتاب المغني» للشيخ أبي محمد، و«كتاب شرح الهداية» لجدنا أبي البركات. وقد شرح الهداية غير واحد كأبي حليم النهرواني، وأبي عبدالله بن تيمية صاحب التفسير الخطيب عم أبي البركات وأبي المعالي بن المنجا، وأبي البقاء النحوي، لكن لم يكمل ذلك.

وقد اختلف الأصحاب فيما يصححونه فمنهم من يصحح رواية ويصحح آخرون رواية فمن عرف ذلك نقله ومن ترجح عنده قول واحد على قول آخر اتبع القول الراجح، ومن كان مقصوده نقل مذهب أحمد نقل ما ذكره من اختلاف الروايات والوجوه والطرق. كما ينقل أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك مذاهب الأئمة فإنه في كل مذهب من اختلاف الأقوال عن الأئمة واختلاف أصحابهم في معرفة مذهبهم ومعرفة الراجح شرعاً ما هو معروف.

ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي

(٢٣٣) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢٣٥).

مذهبه قول يوافق القول الأقوى وأكثر مفاريدَه التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً كقوله بجواز فسخ الأفراد والقرآن إلى التمتع، وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بأن السنة للمتميم أن يسمح الكوعين بضربة واحدة، وقوله: في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء، فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن عمل بالثلاثة أحمد دون غيره.

وقوله: بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الاجارة ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير.

وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي رداً عليها وانتصر لها جماعة، كابن عقيل، والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي محمد بن المثنى، فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كإبطال الحيل المسقط للزكاة والشفعة. ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك.

وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود والرجوع في الإيمان إلى سبب اليمين وما هيجهما مع نية الحالف وإقامة الحدود على أهل الجنایات كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب برائحة والقيء ونحو ذلك، وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وأن ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع وما عدّه إجارة فهو إجارة وما عدّه هبة فهو هبة وما عدّه وقف فهو وقف لا يعتبر في لفظ معين ومثل هذا كثير.

فصل

وأما قول الشيخ نجم الدين بن حمدان: من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد أو عذر آخر فهذا يراد به شيان:

أحدهما: أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه

ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له فعله. فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلاً للتحريم بغير عذر شرعي وهذا منكر.

وهذا المعنى هو الذي أراد الشيخ نجم الدين رحمه الله. وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أنحاً مع جد أن الأخوة تقاسم الجد فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الأخوة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها، كشرب النبيذ المختلف فيه، ولعب الشطرنج، وحضور السماع اعتقد أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك أن هذا من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمة ووجوبه وسقوطه بسبب هواه هو مذموم مجروح خارج عن العدالة وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز.

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها وإما بأن ترى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر أو هو أتقى الله فيما يقول فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب. وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وما ذكره ابن حمدان المراد به القسم الأول. ولهذا قال من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل أو تقليد يسوغ له أن يقلد في خلافه أو عذر شرعي أباح المحذور الذي يباح بمثل ذلك العذر لم ينكر عليه.

وهنا مسألة ثانية قد يظن أنه أرادها ولم يردها لكننا نتكلم على تقدير إرادتها وهو أن من التزم مذهباً لم يكن له أن ينتقل عنه، قاله بعض أصحاب أحمد وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان وغيره يكون مما قاله بعض أصحابه وإن لم يكن منصوفاً عنه، وكذلك ما يوجد في كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوفاً عنهم، بل قد يكون خلاف ذلك.

وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه

ورخصه.

فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين أوجبوه يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

وقد كان في زمن النبي ﷺ رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس، فقال النبي ﷺ على المنبر في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٢٣٤).

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول فرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٢٣٥) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٢٣٦) وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٢٣٧).

(٢٣٤) انظر هامش رقم ٥٠١ من كتاب السنة.

(٢٣٥) سورة: النساء، آية: ٦٥.

(٢٣٦) سورة: آل عمران، آية: ٣١.

(٢٣٧) سورة: الأحزاب، آية: ٣٦.

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول ﷺ، وهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين. فطاعة الله ورسوله، وتحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب ما أوجبه الله ورسوله واجب على جميع الثقلين الإنس والجن واجب على كل أحد في كل حال سراً وعلانية، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس في ذلك إلى من يعلمهم ذلك، لأنه أعلم بما قال الرسول وأعلم بمراده.

فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول يبلغونهم ما قاله ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر.

وقد يكون عند ذلك في مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢٣٨).

فهذان نبيان كريمان حكما في قضية واحدة فخص الله أحدهما بالفهم وأثنى على كل منهما «والعلماء ورثة الأنبياء» (٢٣٩) واجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا كان أربعة أنفس يصلي كل واحد بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن الكعبة هناك، فإن صلاة الأربعة صحيحة، والذي صلى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذي له أجران، كما في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» (٢٤٠).

وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم فإن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسادته وأهل بلده، ثم إذا بلغ الرجل فعلية أن يلتزم طاعة الله ورسوله، حيث كانت ولا يكون ممن إذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فكل من عدل عن

(٢٣٨) سورة: الأنبياء، آية: ٧٩.

(٢٣٩) انظر هامش رقم ٢٤٠ من كتاب السنة.

(٢٤٠) انظر هامش رقم ١٥٤ من كتاب السنة.

اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب.

وأما من كان عاجزاً عن معرفة ما أمر الله به ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب، لا يذم على ذلك ولا يعاقب.

وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهذا قد اختلف فيه، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وحكي عن محمد ابن الحسن وغيره: أنه يجوز له التقليد قيل مطلقاً وقيل: يجوز تقليد الأعم.

وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو اسحق في اللمع وهذا غلط على أحمد، فإن أحمد إنما يقول هذا في الصحابة فقط على اختلاف عنه في ذلك.

وأما مثل مالك والشافعي وسفيان، ومثل إسحق بن راهويه وأبي عبيد فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم وقال: لا تقلدونني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وكان يحب الشافعي ويشني عليه، ويحب إسحاق ويشني عليه، ويشني على مالك والثوري وغيرهما من الأئمة، ويأمر العامي بأن يستفتي إسحق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب، وينهي العلماء من أصحابه، كأبي داود، وعثمان بن سعيد، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي زرعة، وأبي حاتم السجستاني، ومسلم، وغير هؤلاء أن لا يقلدوا أحداً من العلماء ويقول عليكم بالأصل بالكتاب والسنة.

فصل

وأما العنب الذي يصير زبيياً، فإذا أخرج عنه زبيياً بقدر عشره لو كان يصير زبيياً جاز، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب.

ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا في هذه الصورة، ولا غيرها، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حب، أو ثمر يجب فيه

العشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه فكيف في هذه الصورة.

وإن أخرج العشر عنياً ففيه قولان في مذهب أحمد:

أحدهما: وهو المنصوص عنه أنه لا يجزئه.

والثاني: يجزئه وهو قول القاضي أبي يعلى وهذا قول أكثر العلماء وهو أظهر.

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً فهنا يخرج زبيباً بلا ريب، فإن النبي ﷺ كان يبعث سعاته فيخرسون النخل والكرم، ويطلب أهله بمقدار الزكاة يابساً وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً، ويأمر النبي ﷺ الخارصين أن يدعوا لأهل الأموال الثلث أو الربع لا يؤخذ منه عشر ويقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وفي رواية: «فإن في المال العرية والرطبة والسائلة»^(٢٤١). يعني أن صاحب المال يتتبع بما يعريه من النخل لمن يأكله، وعليه ضيف يطأون حديقته يطعمهم ويطعم السائلة وهم أبناء السبيل، وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث، وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء وكذلك في الأولى.

وأما الثانية: فما علمت فيها نزاعاً فإن حق أهل السهمين لا يسقط باختيار قطعه رطباً إذا كان يابس، نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه، فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب فإن في إخراج القيمة نزاعاً في مذهبه ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق.

ومثل هذا كثير في مذهبه ومذهب الشافعي وغيرهما من الأئمة، قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين كما قد نص على أن

(٢٤١) رواه الترمذي في الزكاة باب ١٧. والنسائي في الزكاة باب ٢٦. والدارمي في البيوع باب ٧٦.

وأحمد ٣/٤٤٨، ٢/٤، ٣.

الوصية للمقاتل تجوز بعد الجرح، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير.

فمن أصحابه من خرج في المسألتين روايتين، ومنهم من قال: بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة، فإنه وصى بها بعد جرحه، ونظائر هذا كثيرة.

فصل

وأما المزارعة، فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض، أو كان من شخص أرض، ومن آخر بذر، ومن ثالث العمل، ففي ذلك روايتان عن أحمد. والصواب أنها تصح في ذلك كله.

وأما إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان البذر من المالك، فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع رواه البخاري وغيره.

وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز المساقاة والمزارعة، وإنما كانوا يبذرون من أموالهم لم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذراً من عنده، وهكذا خلفاؤه وأصحابه من بعده مثل: عمر، وسعد بن أبي قاص، وعبدالله بن مسعود، وغير واحد من الصحابة كانوا يزارعون يبذر من العامل.

وقد نص الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه في أجوبة كثيرة جداً على أنه: يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبي ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها، وهذا هو معنى إيجارها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل، فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض.

وفي صورتين للمالك بعض الزرع ولهذا قال من حق هذا الموضع من أصحابه، كأبي الخطاب وغيره: إن هذا مزارعة على أن البذر من العامل.

وقالت طائفة من أصحابه، كالقاضي وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة ولا يجوز بلفظ المزارعة، لأنه نص في موضع آخر أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك.

وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة، لأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة في أحد الوجهين، ولأن هذا يشبه قفيز الطحان. وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان، وهو أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق.

والصواب: هو الطريقة الأولى، فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بمجرد اللفظ هذا أصل أحمد وجمهور العلماء، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع، وهذا كالسلم الحال في لفظ البيع، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البيع، ونحو ذلك مما هو مبسوط في موضعه.

وأما من قال ان المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك، فليس معهم بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة.

قالوا: كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص فكذاك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد، والبذر من رب المال.

وهذا قياس فاسد، لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع. وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقرة بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن منهم من كان يزارع والبذر من العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك، فله كذا وإن كان من العامل، فله كذا ذكره البخاري. فجوز عمر هذا وهذا من الصواب.

وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان، فيقال: هذا الحديث باطل، لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح

على عهد النبي ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم.

والحديث ليس فيه نهية عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق بل عن شيء مسمى، وهو القفيز، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها أو شيئاً مقدراً كانت المزارعة فاسدة. وهذا هو المزارعة التي نهى عنها النبي ﷺ في حديث رافع بن خديج، في حديثه المتفق عليه، أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، قد بسط الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة.

وقد تنازع المسلمون في الجميع، فإن المزارعة مبناه على العدل إن حصل شيء فهو لهما وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان - وأما الاجارة فالمؤجر يقبض الأجرة والمستأجر على خطر قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيها العمل بالأجرة بل هي من جنس المشاركة، كالمضاربة ونحوها وأحمد عنده هذا الباب هو القياس.

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها، والكراء بين المالك والعامل، وقد جاء في ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها وما حصل بينهما.

ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع وكذلك الدقيق إلى من يعجنه والغزل إلى من ينسجه والثياب إلى من يخطئها بجزء في الجميع من النماء. وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالاً وإن حكى عنه في ذلك خلاف، وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء، من درها ونسلها ويدفع دود القز، والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز.

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن: الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة - فيقال له هذا ممنوع بل إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم

إذا كانت بلفظ الإجارة . والإجارة قد لا تكون لازمة، كما إذا قال : آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة - والجعالة في معنى الإجارة وليست عقداً لازماً - فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً وأما الموقت فقد يكون لازماً.

فصل

وأما إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها: كإجارة الأرض لمن يزرعها حنطة، أو شعيراً، بمقدار معين من الحنطة والشعير، فهو أيضاً جائز في أظهر الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي .

وفي الأخرى ينهى عنه كقول مالك - قالوا: لأن المقصود بالإجارة هو الطعام فهو في معنى بيعه بجنسه، وقالوا: هو من المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ، وهو في معنى المزابنة؛ لأن المقصود ببيع الشيء بجنسه جزافاً.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المستحق بعقد الإجارة هو الانتفاع بالأرض ولهذا إذا تمكن من الزرع ولم يزرع وجبت عليه الأجرة والطعام إنما يحصل بعمله وبذره، وبذره لم يعطه إياه المؤجر فليس هذا من الربا في شيء - ونظير هذا أن يستأجر قوماً ليستخرجوا له معدن ذهب، أو فضة، أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاماً فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ قد فسرها رافع راوي الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها .

ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة كأبي حنيفة .
ومنهم من قال: المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة كالشافعي .
ومنهم من قال: المزارعة على أن يكون البذر من العامل من المخابرة .
ومنهم من قال: كراء الأرض بجنس الخارج منها من المخابرة كمالك .

والصحيح أن المخابرة المنهى عنها كما فسرنا به رافع بن خديج، وكذلك قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال

والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث كأحمد، وإسحق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهم، والنبي ﷺ حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه فإن الله حرم في كتابه الربا والميسر، وحرم النبي ﷺ بيع الغرر فإنه من نوع الميسر. وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وبيع جبل الحبله، وحرم ﷺ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، وغير ذلك مما يدخل في الربا - فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام أو علته العامة أشياء، وهي غير داخلة في ذلك كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولاً كاملاً أو أحوالاً لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر فظنوا أن هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه وإنما هذا من باب الإجارة كإجارة الأرض فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وجوز إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت .

وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم ينه أن تضمن لمن يخدمها حتى تثمر، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه، وبائع الثمر، والزرع عليه سقيه إلى كمال صلاحه خلاف المؤجر، فإنه ليس يسقي ما للمستأجر من ثمر وزرع بل سقي ذلك على الضامن المستأجر، وعمر بن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين، وتسلف كراءها فوفى به ديناً كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

فصل

وأما العشر فهو عند جمهور العلماء : كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه، كما قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢٤٢) .

فالأول يتضمن زكاة التجارة - والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض، فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر فإذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم، وكذلك عند أبي يوسف، ومحمد، وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زرع أرضاً على النصف فما حصل للمالك فعليه عشره، وما حصل للعامل

فعليه عشرة على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له، ومن أعير أرضاً، أو أقطعها، أو كانت موقوفة على عينه، فازدرع فيها زرعاً فعليه عشرة، وإن آجرها فالعشر على المستأجر، وإن زارعها فالعشر بينهما.

وأصل هؤلاء الأئمة أن العشر حق الزرع، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج؛ لأن العشر حق الزرع ومستحقه أهل الزكاة. والخراج حق الزرع، ومستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين، فاجتمعا، كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله والكفارة حقاً لله، وكما لو قتل صيداً مملوكاً وهو محرم فعليه البذل لمالكه وعليه الجزاء حقاً لله.

وأبو حنيفة يقول: العشر حق الأرض، فلا يجتمع عليها حقان.

وما احتج به الجمهور أن الخراج يجب في الأرض التي يمكن، أن تزرع سواء زرعت، أو لم تزرع، وأما العشر فلا يجب إلا في الزرع والحديث المرفوع، «لا يجتمع العشر والخراج» كذب باتفاق أهل الحديث.

فصل

وأما من أدى فرضه إماماً أو مأموماً أو منفرد، فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه مثل أن يصلي الإمام مرتين، هذه فيها نزاع مشهور. وفيها ثلاث روايات؛ عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز وهي اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثانية: يجوز مطلقاً، وهي اختيار بعض أصحابه. كالشيع أبي محمد المقدسي. وهي مذهب الشافعي.

والثالثة: يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف.

قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبي البركات لأن النبي ﷺ، صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين، وصلى بطائفة وسلم ثم صلى بطائفة أخرى وسلم. ومن جوز ذلك مطلقاً احتج بحديث معاذ المعروف، أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم ينطلق فيؤم قومه.

وفي رواية فكانت الأولى فرضاً له، والثانية نفلاً، والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع.

كقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢٤٣). وبأن الإمام ضامن فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج.

والإختلاف المراد به الإختلاف في الأفعال. كما جاء مفسراً. وإلا فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة. فيكون متنفلاً خلف مفترض كما هو قول جماهير العلماء. وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح: «يصلون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٢٤٤).

وأيضاً: فإنه صلى بمسجد الخيف، فرأى رجلين لم يصليا، فقال: «ما منعكما أن تصليا» قالا: صلينا في رحالنا. فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»^(٢٤٥).

وفي السنن: أنه رأى رجلاً وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٢٤٦).

فهذا قد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضاً بالعكس، فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة والإمام ضامن وإن كان متنفلاً.

ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان، يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله. لكن لا ينبغي أن يصلي

(٢٤٣) رواه البخاري في الأذان باب ٧٤. ومسلم في الصلاة حديث ٨٦. ومالك في الموطأ حديث ٥٦ من النداء. وأحمد ٣١٤/٢.

(٢٤٤) رواه مسلم في المساجد حديث ٢٤٤. والدارمي في الصلاة باب ٢٥. وأحمد ٣٣٨/٤.

(٢٤٥) رواه مسلم في المساجد حديث ٢٣٨. وأبو داود في الصلاة باب ١٠، ٥٦. والترمذي في الصلاة باب ٤٩. والنسائي في الإقامة باب ٥٤. والدارمي في كتاب الصلاة باب ٩٧. وأحمد ١٦١/٤.

(٢٤٦) رواه أبو داود في الصلاة باب ٥٥. والدارمي في الصلاة باب ٩٨. وأحمد ٦٤/٣، ٨٥، ٢٥٤/٥، ٢٩٦.

بغيرهم ثانياً إلا للحاجة أو مصلحة، مثل: أن يكون هناك من يصلح للأمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالأمامة، لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، أو كانوا مستوين في العلم، وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سناً.

فإنه قد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» (٢٤٧).

فقدم النبي ﷺ، بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح. وقدم السابق باختياره وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له وهو الكبير السن.

وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (٢٤٨).

فمن سبق إلى هجرة السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة فيقدم في الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة. وكان قد صلى فرضه فإنه يؤمهم كما أم النبي ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة، لا يجوز دغوى نسخه بأمر محتملة للنسخ وعدم النسخ، وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع، وكذلك الصلاة على الجنازة، إذا صلى عليها الرجل إماماً ثم قدم آخرون، فله أن يصلي بالطائفة الثانية إذا كان أحقهم بالإمامة، وله

(٢٤٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب ٦٠. وسنن الترمذي، كتاب المواقيت باب ٦٠. وسنن النسائي باب ٣ من الإمامة. ومسنند أحمد ٤/١١٨، ١٢١.

(٢٤٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ٥، والرقاق باب ٢٦. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ٦٤، ٦٥. وسنن أبي داود، كتاب الجهاد باب ٢. وسنن الترمذي، كتاب القيامة باب ٥٢، والإيمان باب ١٢. والنسائي في الإيمان باب ٨، ٩، ١١. وسنن الدارمي، كتاب الرقاق باب ٤، ٨. ومسنند أحمد ٢/١٦٠، ١٦٣، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٣٧٩.

إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعاً كما يعيد الفريضة تبعاً، مثل: أن يصلي في بيته ثم يأتي مسجداً فيه إمام راتب فيصلّي معهم، فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره، وله أن يصلي على القبر إذا فاتته الصلاة، هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة كالشافعي، وأحمد، وإسحق، وغيرهم، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي.

وأما إذا صلى هو على الجنازة ثم صلى عليها غيره فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية، فيه وجهان في مذهب أحمد:

قيل: لا يعيدها، قالوا: لأن الثانية نفل وصلاة الجنازة لا يتنفل بها.

وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح فإن النبي ﷺ لما صلى على قبر مدفون صلى معه من كان صلى عليها أولاً، وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشريع حيث شرعها الله ورسوله، وعلى هذا فهل يؤم على الجنازة مرتين؟ على روايتين، والصحيح أن له ذلك، والله أعلم.

* * *

٢١/١٠٤٥ - مسألة: في حكم البناء في طريق المسلمين الواسع (٢٤٩).

إذا كان البناء لا يضر في المارة وذلك نوعان:

أحدهما: أن يبني لنفسه فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد، وجوزه بعضهم، بإذن الإمام وقد ذكر القاضي أبو يعلى، ومن خطه نقلته أن هذه المسألة حدثت في أيامه، واختلف فيها جواب المفتين فذكر في المسألة حادثة في الطريق الواسع، هل يجوز للإمام أن يأذن في حيازة بعضه؟ بينا أن بعضهم أفتى بالجواز، وأفتى بعضهم بالمنع، واختاره القاضي، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية ابن القاسم: إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قيل له: وإن كان واسعاً مثل الشوارع، قال: وإن كان واسعاً

(٢٤٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢٥٤).

قال: وهو أشد ممن أخذ حداً بينه وبين شريكه؛ لأن هذا يأخذ من واحد، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين.

قلت: وقد صنف أبو عبد الله بن بطة مصنفاً فيمن أخذ شيئاً من طريق المسلمين، وذكر في ذلك آثاراً عن أحمد وغيره من السلف، وقد ذكر هذه المسألة غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب أحمد منهم: الشيخ أبو محمد المقدمي.

قال في «المغني»: وما كان من الشوارع، والطرق، والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس بذلك، أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالعقود في الواسع. من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار، على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير أضرار، فلم يمنع كالاختياز.

قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوة فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، وقد قال النبي ﷺ: «مني مناخ من سبق»^(٢٥٠) وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه، وليس له البناء لا دكة ولا غيرها، لأنه يضيق على الناس وتعثر به المارة بالليل، والضرير بالليل والنهار، ويبقى على الدوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به ما دام فيه.

قلت: هذا كله فيما إذا بنى الدكة لنفسه كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولهذا علل بأنه قد يدعي ملكه بسبب ذلك مع أن تعليله هذه المسألة يقتضي أن المنع إنما يكون في مظنة الضرر فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلاً فهذه العلة منتفية فيه وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة كأحد القولين الذين ذكرهما القاضي.

(٢٥٠) رواه أبو داود في المناسك باب ٨٩. والترمذي في الحج باب ٥١. وابن ماجه في المناسك باب ٥٢. والدارمي في المناسك باب ٨٧. وأحمد ١٨٧/٦، ٢٠٧.

وفي الجملة: في جواز البناء المختص بالباني الذي لا ضرر فيه أصلاً بإذن الإمام قولان، ونظير هذا إذا أخرج روشناً أو ميزاباً إلى الطريق النافذ ولا مضرة فيه، فهل يجوز بإذن الإمام؟ على قولين في مذهب أحمد:

أحدهما: يجوز كما اختاره ابن عقيل، وأبو البركات.

والثاني: لا يجوز كما اختاره غير واحد والمشهور عن أحمد تحريماً أو تنزيهاً، وذكر أبو بكر المروزي في كتاب «الورع» آثاراً في ذلك - منها ما نقله المروزي عن أحمد: أنه سقف له داراً وجعل ميزابها إلى الطريق، فلما أصبح قال: ادع لي النجار حتى يحول الماء إلى الدار. فدعوته له فحوله وقال: إن يحيى القطان كانت مياهه في الطريق، فعزم عليها وصيرها إلى الدار.

وذكر عن أحمد: أنه ذكر ورع شعيب بن حرب، وأنه قال: ليس لك أن تطين الحائط لئلا يخرج إلى الطريق.

وسأله المروزي عن الرجل يحتفر في فنامه البئر أو المحرم للعلو؟ قال: لا، هذا طريق المسلمين. قال المروزي: قلت: إنما هو بئر يحفر ويسد رأسها. قال: أليس هي في طريق المسلمين.

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف أو الإسطوانة، هل يكون عدلاً؟ قال: لا يكون عدلاً ولا تجوز شهادته.

وروى أحمد بإسناده عن علي أنه كان يأمر بالمشاعب^(٢٥١). والكنف تقطع عن طريق المسلمين، وعن عائذ بن عمرو المزني قال: لأن يصب طيني في حجلي^(٢٥٢) أحب إلي من يصب في طريق المسلمين.

قال: وبلغنا أنه لم يكن يخرج من داره إلى الطريق ماء السماء، وقال: فرئي له أنه من أهل الجنة. قيل له: بم ذلك؟ قال: تكف أذاه عن المسلمين.

ومن جوز ذلك احتج بحديث ميزاب العباس.

(٢٥١) أي مسائل الماء.

(٢٥٢) الحجلة بالتحريض: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار (هامش المطبوعة).

النوع الثاني: أن يبنى في الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين، مثل بناء مسجد يحتاج إليه الناس، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد، مثل: حانوت ينتفع به المسجد فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف. وكذلك ذكره أصحاب أبي حنيفة، ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر، على روايتين عن أحمد، ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعاً في جواز هذا النوع، ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقاً، والمسألة في كتب أصحاب أحمد القديمة والحديثة، من زمن أصحابه وأصحاب أصحابه إلى زمن متأخري المصنفين منهم، كأبي البركات، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم.

وألفاظ أحمد في «جامع الخلائل»، و«الشافى» لأبي بكر عبد العزيز، و«زاد المسافر» و«المترجم» لأبي إسحق الجوزجاني، وغير ذلك، قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن طريق واسع للمسلمين عنه غنى وبهم إلى أن يكون مسجداً حاجة، هل يجوز أن يبنى هناك مسجد؟ قال: لا بأس إذا لم يضر بالطريق.

ومسائل إسماعيل بن سعيد هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم»، وكان خطيباً بجامع دمشق هنا، وله عن أحمد مسائل، وكان يقرأ كتب أحمد إليه على منبر جامع دمشق، فأحمد أجاز البناء هنا مطلقاً، ولم يشترط إذن الإمام، وقال له محمد بن الحكم: تكره الصلاة في المسجد الذي يؤخذ من الطريق؟ فقال: أكره الصلاة فيه، إلا أن يكون بإذن الإمام. فهنا اشترط في الجواز إذن الإمام.

ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل ابن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة، وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخراً، وسأل معه سليمان بن داود الهاشمي، وغيره من علماء أهل الحديث، وسليمان كان يقرن بأحمد حتى قال الشافعي: ما رأيت ببغداد أعقل من رجلين أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي.

وأما الذين جعلوا في المسألة رواية ثالثة، فأخذوها من قوله في رواية

المروزي، حكم هذه المساجد التي قد بنيت في الطريق أن تهدم، وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأحمد: الرجل يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلي فيه.

ومن لم يثبت رواية ثالثة فإنه يقول هذا إشارة من أحمد إلى مساجد ضيقت الطريق وأضررت بالمسلمين، وهذه لا يجوز بناؤها بلا ريب. فإن في هذا جمعاً بين نصوصه، فهو أولى من التناقض بينها، وأبلغ من ذلك أن أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره، للمصلحة كما فعل ذلك الصحابة.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: المسجد يخرب ويذهب أهله ترى أن يحول إلى مكان آخر؟ قال إذا كان يريد منفعة الناس فنعلم، وإلا فلا. قال: وابن مسعود قد حول الجامع المسجد من التمارين، فإذا كان على المنفعة فلا بأس، وإلا فلا، وقد سألت أبي: عن رجل بنى مسجداً، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضعاً قدراً فلا بأس.

قال أحمد: حدثنا يزيد بن هرون، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب النمر، قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله فخط له هذه الخطة.

قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد موضع التأذين اليوم في موضع المسجد العتيق؛ يعني أحمد أن المسجد الذي بناه ابن مسعود كان موضع التأذين في زمان أحمد، وهذا المسجد هو المسجد العتيق، ثم غير مسجد الكوفة مرة ثالثة.

وقال أبو الخطاب: سئل أبو عبد الله يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وجوز أحمد أن يرفع المسجد الذي

على الأرض، ويبنى تحته سقاية للمصلحة. وإن تنازع الجيران. فقال بعضهم: نحن شيوخ لا نصعد في الدرج، واختار بعضهم بناءه. فقال أحمد: ينظر إلى ما يختار الأكثر.

وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتداء البناء، ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ، لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد، فإذا كان أحمد قد أفتى بما فعله الصحابة، حيث جعلوا المسجد غير المسجد لأجل المصلحة مع أن حرمة المسجد أعظم من حرمة سائر البقاع، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «وأحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغض البقاع إلى الله أسواقها» (٢٥٣) فإذا جاز جعل البقعة المحترمة المشتركة بين المسلمين، بقعة غير محترمة للمصلحة، فلأن يجوز جعل المشتركة التي ليست محترمة: كالطريق الواسع. بقعة محترمة وتابعة للبقعة المحترمة بطريق الأولى والأحرى، فإنه لا ريب أن حرمة المساجد أعظم من حرمة الطرقات. وكلاهما منفعة مشتركة.

فصل: والأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه فما كان إلى الحكام، فأمر الحاكم الذي هو نائب الإمام فيه، كأمر الإمام، مثل: تزويج الأيامي، والنظر في الوقوف وإجرائها على شروط واقفيها، وعمارة المساجد ووقفها حيث يجوز للإمام فعل ذلك فما جاز للإمام التصرف فيه جاز لنائبه التصرف فيه، وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع، لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك، وهذا إذا كان البناء في الطريق، وإن كان متصلاً بالطريق عند أكثر العلماء: مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك فناء الدار.

ولكن هل الفناء ملك لصاحب الدار، أو حق من حقوقها فيه؟ وجهان في مذهب أحمد.

أحدهما: إنه مملوك لصاحبها وهو مذهب مالك، والشافعي، حتى قال مالك في الألفية التي في الطريق، يكرها أهلها، فقال: إن كانت ضيقة تضر بالمسلمين،

(٢٥٣) انظر صحيح مسلم ١/١٨٦.

وصنع شيء فيها: منعوا ولم يمكنوا. وأما كل فناء إذا انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم فلا أرى به بأساً.

قال الطحاوي: وهذا يدل على أنه كان يرى الأفنية مملوكة لأهلها، إذ أجاز إجارتها، فينبغي أن لا يفسد البيع بشرطها - قال: والذي يدل عليه قول الشافعي، أنه إن كان فيه صلاح للدار فهو ملك لصاحبها، إلا أنه لا يجوز بيعه عنده.

وذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة كسائر الطريق.

والذي ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما من أصحاب أحمد، هو الوجه الثاني، وهو: أن الأرض تملك دون الطريق، إلا أن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره، ولذلك هو أحق بفناء الدار من غيره، وهذا مذهب أحمد في الكلاؤ النابت في ملكه أنه أحق به من غيره. وإن كان لا يملكه^(٢٥٤) على قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد^(٢٥٥) فإذا كان البناء في فناء المسجد والدار، فإنه أحق بالجواز منه في جادة الطريق، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة، أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اتخذ مسجداً بفناء داره.

وهذا كالبطحاء التي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها خارج مسجد رسول الله ﷺ، لمن يتحدث ويفعل ما يصاب عنه المسجد، فلم يكن مسجداً ولم يكن كالطريق بل^(٢٥٦) إختصاص بالمسجد، فمثل هذه يجوز البناء فيها بطريق الأولى، والبناء كالدخلات التي تكون منحرفة عن جادة الطريق، متصلة بالدار والمسجد ومتصلة بالطريق، وأهل الطريق لا يحتاجون إليها إلا إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي ينفذ المتصل بالطريق النافذ، فإن هذا كله أحق من غيرهم، ولو أرادوا أن يبنوا فيه ويجعلوا عليه باباً جاز عند الأكثرين لما تقدم، وعند أبي حنيفة ليس لهم ذلك، لما فيه من إبطال حق غيرهم من الدخول إليه عند الحاجة،

(٢٥٤) بياض بأحد الأصلين.

(٢٥٥) بياض بأحد الأصلين.

(٢٥٦) بياض بأحد الأصلين.

والأكثرون يقولون حقهم فيه، إنما هو جواز الانتفاع، إذا لم يحجر عليه أصحابه.

كما يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها: كالصلاة فيها، والمقيل فيها، ونزول المسافر فيها، فإن هذا جائز فيها وفي أفنية الدور بدون إذن المالك، عند جماهير العلماء.

وذكر أصحاب الشافعي، في الانتفاع بالفناء بدون إذن المالك، قولين، وذكر بعض أصحاب أحمد في الصحراء وجهاً بالمنع من الصلاة فيها، وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله، فإنه يجوز أكل الثمرة في مثل ذلك، فكيف بالمنافع التي لا تضره، ويجوز على المنصوص عنه، رعي الكلاء في الأرض المغصوبة فيدخلها بغير إذن صاحبها لأجل الكلاء، وإن كان من أصحابه من منع ذلك.

وأما الانتفاع الذي لا يضر بوجه، فهو كالاستغلال بظله، والاستضاءة بناره، ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن، فإذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة ولهذا يفرق بين الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور، فيجوز فيها من الأكل بلا عوض. ما لا يجوز في الممنوعة، على مذهب أحمد: إما مطلقاً، وإما للمحتاج وإن لم يجز الحمل. وإذا جاز البناء في فناء الملك لصاحبه، ففي فناء المسجد للمسجد بطريق الأولى، وفناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب، بل قد يكون من جميع الجوانب.

قال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: إذا كان المحيا أرضاً كان أحق بفنائها، فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئراً لم يكن له ذلك. وكذلك ذكر أبو حامد، والماوردي، وغيرهما من أصحاب الشافعي، والله أعلم.

* * *

٢٢/١٠٤٦ - وقال شيخ الاسلام قدس روحه (٢٥٧):

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمة الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من

الكتب، ومصداقاً لها، وجعل له شرعة ومنهاجاً، وشرع لأمته سنن الهدى؛ ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدي به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (٢٥٨) فالكتاب به يقوم العلم والدين. والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالكية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد. والميزان للوزراء والكتاب، وأهل الديوان. والحديد للأمراء والأجناد. والكتاب له الصلاة؛ والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللهم اشفِ عبدك يشهد لك صلاة؛ وينكأ لك عدواً» (٢٥٩).

وقال عليه السلام «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» (٢٦٠).

ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦١). والصلاة أول أعمال الاسلام؛ وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (٢٦٢) أي صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف، وقال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٢٦٣) وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦٤).

(٢٥٨) سورة: الحديد، آية: ٢٥.

(٢٥٩) رواه أبو داود في الجنائز باب ٨. وأحمد ١٧٢/٢.

(٢٦٠) رواه الترمذي في الإيمان باب ٨. وابن ماجه في الفتن باب ١٢. وأحمد ٢٣١/٥، ٢٣٤، ٢٣٥،

٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢٦١) سورة: الحجرات، آية: ١٥.

(٢٦٢) سورة: البقرة، آية: ١٤٣.

(٢٦٣) سورة: التوبة، آية: ١٩.

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴿٢٦٤﴾ فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة كما قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (٢٦٥) فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال.

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور» (٢٦٦).

مع قوله في الحديث الصحيح: لما سأله ابن مسعود: أي العمل أفضل؟ قال «الصلاة في وقتها» قال ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (٢٦٧).

فإن قوله «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة؛ ولم يذكر في الأول بر الوالدين؛ إذ ليس لكل أحد والدان. فالأول مطلق والثاني مقيد بمن له ولدان.

ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاية الأمور - في الدولة الأموية والعباسية - أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً: الصلاة، والجهاد. فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على بلد: مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وغيرهما: كان هو الذي يصلي بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم: كان أمير الحرب هو الذي يصلي بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء «الصدوق» - كيزيد بن أبي سفيان، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة. وعمرو بن العاص وغيرهم - أمير الحرب هو إمام الصلاة.

(٢٦٤) سورة: المائدة، آية: ٥٤.

(٢٦٥) سورة: الفتح، آية: ٢٩.

(٢٦٦) انظر هامش رقم ٣ من كتاب الجهاد.

(٢٦٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب المواقيت باب ٥، والجهاد باب ١. وصحيح مسلم في الإيمان

حديث ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩. وسنن الترمذي، كتاب البر باب ٢، وكتاب الصلاة باب ١٣.

وكان نواب «عمر بن الخطاب» كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج.

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب، وولاية الخراج، وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون. وغلبوا الكافرين على البلاد، وفتحوها، واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب: وضع لهم «الديوان» ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المصروف، ومصر لهم الأمصار: فمصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار مما يليه.

فصل

وكانت «مواضع الأئمة، ومجامع الأمة» هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى: ففيه الصلاة، والقراءة، والذكر؛ وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.

وكذلك عماله في: مثل مكة، والطائف، وبلاد اليمن، وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادي؛ فإن لهم مجعاً فيه يصلون، وفيه يساسون، كما قال النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل كان تسوسهم الأنبياء؛ كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، واسألوا الله لكم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٢٦٨).

وكان «الخلفاء والأمراء» يسكنون في بيوتهم، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم؛ لكن مجلس الامام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بنى له بالكوفة قصرًا، وقال: أقطع عني الناس، فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه، فاشتري من نبطي حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه؛ فإن عمر كره للوالي الاحتجاب عن رعيته؛ ولكن بنيت قصور الأمراء.

(٢٦٨) رواه البخاري في الأنبياء باب ٥٠. ومسلم في الإمامة حديث ٤٤. والترمذي في الجهاد باب ٢٧.

وأحمد ٢٩٧/٢.

فلما كانت إمارة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل علي، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب؛ فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجمعة، والجماعة، والجهاد، وإقامة الحدود: لهم قصور يسكنون فيها، ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الخضراء» لبني أمية قبلي المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات، والعلم، ونحو ذلك.

فصل

طال الأمد، وتفرقت الأمة، وتمسك كل قوم بشعبة من الدين بزيادات زادوها فأعرضوا عن شعبة منه أخرى. أحدثت الملوك والأمراء «القلاع والحصون» وإنما كانت تبني الحصون والمعقل قديماً في الثغور، خشية أن يدهمها العدو؛ وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون الثغور الشامية «العواصم» وهي قنشرين، وحلب.

وأحدثت «المدارس» لأهل العلم. وأحدثت «الربط، والخوانق» لأهل التعبد. وأظن مبدأ انتشار ذلك في «دولة السلاجقة». فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين، ووقفت عليها وقوف تجري على أهلها في وزارة «نظام الملك». وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس، وذكر الربط؛ لكن ما أظن كان موقوفاً عليها لأهلها؛ وإنما كانت مساكن مختصة، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحدي في «أخبار الصوفية» أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة. وأما «المدارس» فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة، وكذلك هذه «القلاع، والحصون» التي بالشام عامتها محدث، كما بنى الملك العادل قلعة دمشق، وبصرى، وحران، وذلك أن النصارى كانوا كثيري الغزو إليهم. وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل، حتى استعملوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

فصل

في «الخلافة والسلطان» وكيفية كونه ظل الله في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَوَدَّ

قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٢٦٩﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٧٠).

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يعم آدم وبنيه؛ لكن الاسم متناول لآدم عيناً، كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٢٧١) وقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ، وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ (٢٧٢) وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (٢٧٣) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْثَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ (٢٧٤) إلى أمثال ذلك.

ولهذا كان بين «داود، وآدم» من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فقليل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة، كما أن كلا منهما مناسبة للآخرى. إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً.

«والخليفة» هو من كان خلفاً عن غيره. فعيلة بمعنى فاعلة، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل» (٢٧٥) وقال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» (٢٧٦) وقال: «أو كلما

(٢٦٩) سورة: البقرة، آية: ٣٠.

(٢٧٠) سورة: ص، آية: ٢٦.

(٢٧١) سورة: التين، آية: ٤.

(٢٧٢) سورة: الرحمن، آية: ١٤، ١٥.

(٢٧٣) سورة: السجدة، آية: ٧، ٨.

(٢٧٤) سورة: المؤمنون، آية: ١٣.

(٢٧٥) رواه مسلم في الحج حديث ٤٢٥. وأبو داود في الجهاد باب ٧٢. والترمذي في الدعوات باب ٤١،

٤٦. والنسائي في الاستعاذة باب ٤٣. والدارمي في الاستئذان باب ٤٢. ومالك في الموطأ حديث

٣٤ من الاستئذان. وأحمد ٢٥٦/١، ٣٠٠، ١٤٤/٢، ١٥٠، ٤٠١، ٤٣٣، ٨٣/٥.

(٢٧٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب ٣٨. ومسلم في كتاب الجهاد حديث ١٣٥، ١٣٦. =

خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنيب التيس يمنح إحداهن اللبنة من اللبن،
لئن أظفرتني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالا» (٢٧٧).

وفي القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ (٢٧٨) وقوله: ﴿فَرِحَ
الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (٢٧٩).

والمراد «بالخليفة» أنه خلف من كان قبله من الخلق. والخلف فيه مناسبة، كما
كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان
النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له
مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب
في غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام «مخالف» مثل: مخالف
اليمن، ومخالف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى
مخلاف».

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ (٢٨٠) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢٨١) قوله
تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ (٢٨٢) الآية.

وقد ظن بعض القائلين الغالطين - كابن عربي - أن «الخليفة» هو الخليفة عن
الله، مثل نائب الله؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الانسان مستخلفاً، وربما فسروا
«تعليم آدم الأسماء كلها» التي جمع معانيها الانسان. ويفسرون «خلق آدم على

= وأحمد ٢٠/١، ٥٣، ١١٥/٤، ١١٦، ١١٧، ١٩٢/٥، ١٩٣، ٢٣٤.

(٢٧٧) رواه مسلم في الحدود حديث ١٧، ١٨. وأبو داود في الحدود باب ٢٣. وأحمد ١٠٢/٥، ١٠٣.

(٢٧٨) سورة: الفتح، آية: ١١.

(٢٧٩) سورة: التوبة، آية: ٨١.

(٢٨٠) سورة: الأنعام، آية: ١٦٥.

(٢٨١) سورة: يونس، آية: ١٤.

(٢٨٢) سورة: النور، آية: ٥٥.

صورته» بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب، وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات. فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة، الجامع للأسماء والصفات. ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية، والقرمطية، والباطنية.

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية والألوهية؛ وبالرسالة، ويصيررن في الفرعونية. هذا إيمانهم. أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهى؛ ولا إيجاب ولا تحريم.

والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك. بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره.

قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أصحبنا في سفرنا، وأخلفنا في أهلنا» (٢٨٣) وذلك لأن الله حي، شهيد، مهيم، قيوم، رقيب، حفيظ، غني عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بأذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف، إلى الاستخلاف، وسمي «خليفة» لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزّه عنها؛ فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق ولا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم: بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. فالله هو الغني الحميد، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (٢٨٤) ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ (٢٨٥) ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، ولا

(٢٨٣) انظر هامش رقم ٢٦٧ من المسائل المثورة.

(٢٨٤) سورة: الرحمن، آية: ٢٩.

(٢٨٥) سورة: الزخرف، آية: ٨٤.

يقوم مقامه؛ لأنه لا سمي له، ولا كفاء له. فمن جعل له خليفة فهو مشرك به.

وأما الحديث النبوي «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف وملهوف»^(٢٨٦) وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آو، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل، فالسلطان عبدالله، مخلوق، مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين؛ وفيه من القدرة، والسلطان، والحفظ، والنصرة، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساد؛ ولا تفسد من كل وجه؛ بل لا بد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية. والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٤٧/٢٣ - مسألة: في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا خصماً ولا معارضاً وذلك المذهب مخالف لها، هل يجوز له العمل بذلك المذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ومخالفة مذهبه؟^(٢٨٧)

الجواب: الحمد لله، قد ثبت بالكتاب، والسنة، والاجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه، إلا رسول الله ﷺ حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول

(٢٨٦) انظر: الدرر المنتشرة ٢٥٣. والمقاصد الحسنة ٢٠٧. وتمييز الطيب من الخبيث ٢٥٥. وكشف الخفاء ١٤٨٧.

(٢٨٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤٥٧/٢).

الله ﷺ؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف، أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس. فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله. ومالك كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فاعرضوا قولني على الكتاب والسنة. أو كلاماً هذا معناه. والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي.

وفي «مختصر المزني» لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء: والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلم كما تعلمنا فكان يقول لمن قلده: حرام على الرجل أن يقلد دينه الرجال^(٢٨٨)، وقال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢٨٩) ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضاً. والفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كل ما يعجز عنه من التفقه ويلزم ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال فليل: يحرم عليه التقليد

(٢٨٨) في الأصل: «يقول: من قلده علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، فقال: لا تقلد».

(٢٨٩) رواه البخاري في العلم باب ١٠، وفي الخمس باب ٧، وفي الإعتصام باب ١٠. ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، وفي الزكاة حديث ٩٨، ١٠٠. والترمذي في العلم باب ٤. وابن ماجه في المقدمة باب ١٧. والدارمي في المقدمة باب ٢٤، وفي الرقاق باب ١. ومالك في القدر حديث ٨. وأحمد ٣٠٦/١، ٢٣٤/٢، ٩٢/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١.

مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل.

والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزيء والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن، أو باب، أو مسألة دون فن، وباب، ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعة.

فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله، فهو بين أمرين: إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره اشتغاله على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح.

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه. أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه إتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من قد يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له قد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢٩٠) وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢٩١) والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد ذلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل، إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي توضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة وإتباع هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه، لا سيما إذا كان قد رواه أيضاً

(٢٩٠) سورة: التغابن، آية: ١٦.

(٢٩١) انظر هامش رقم ١٤٠ طهارة.

فمثل هذا وحده لا يكون عذراً في ترك النص، فقد بينا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الاعلام» نحو عشرين عذراً للأئمة في ترك العمل لبعض الحديث، وبيننا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون في تركنا لهذا القول.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه. وإن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً، في حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقداً أنه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار، من أهل المدينة النبوية وغيرها، الذين يقال أنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والانصار لم يتركوه، بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدر في هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني، كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة إلى نسبة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي، ومعاذ، ونحوهم من الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخرى، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما: كأبي موسى الأشعري، وغيره، لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه السنة أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» (٢٩٢).

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له قال: أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ: وتقولون قال أبو بكر وعمر؟! وكذلك ابن عمر لما سأله عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر، فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فالحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم

(٢٩٢) رواه الترمذي في الدييات باب ٤. والنسائي في القسامة باب ٤٥. وابن ماجه في الدييات باب ١٨.

أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلمهم من فوق ابن عمر وابن عباس. ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢٩٣).

* * *

٢٤/١٠٤٨ - مسألة: في قوله ﷺ: «إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» الحديث. فإذا كان ألهم سرّاً بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه؟ (٢٩٤).

الجواب: الحمد لله. قد روي عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة، قال: إنه إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة، وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة، والتحقيق أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء، كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحياناً ما في قلب الإنسان، فالملك الموكل بالعبد أولى بأن يعرفه الله ذلك.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (٢٩٥) أن المراد به الملائكة، والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر، كما قال عبد الله ابن مسعود: إن للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإبعاد بالشر.

وقد ثبت عنه في الصحيح: أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله قد أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير» (٢٩٦).

(٢٩٣) سورة: التوبة، آية: ٣١.

(٢٩٤) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٨٧/٤).

(٢٩٥) سورة: ق، آية: ١٦.

(٢٩٦) رواه مسلم في المسافرين حديث ٦٩. والدارمي في الرقاق باب ٢٥. وأحمد ٣٨٥/١، ٣٩٧.

فالسئنة التي يهيم بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان علم بها الشيطان،
والحسنة التي يهيم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك علم بها الملك أيضاً بطريق
الأولى، وإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بني آدم.

* * *

٢٥/١٠٤٩ - مسألة: في رجلين تنازعا في سب أبي بكر أحدهما يقول: يتوب الله
عليه. وقال الآخر لا يتوب الله عليه؟ (٢٩٧)

الجواب: الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن كل مَنْ تاب تاب الله عليه كما
قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٢٩٨) فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر
للتائب الذنوب جميعاً ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢٩٩) فهذا في غير التائب، ولهذا قيد
وخصص، وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء، أو سب الله تعالى،
واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرّاً بينهم إذا تابوا وأسلموا، قُبِلَ ذلك منهم
باتفاق المسلمين، والحديث الذي يروى: «سب صحابتي ذنب لا يغفر» كذب على
رسول الله ﷺ، والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين، وما يقال
أن في ذلك حق لآدمي، يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الله قد أمر بتوبة السارق، والملقب، ونحوهما من الذنوب متى
تعلق بها حقوق العباد كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٠٠) وقال: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللَّغَبِ بِشِ الْأَسْمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ
الْإِيمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٠١) ومن توبة مثل هذا أن يعرض

(٢٩٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٩١/٤).

(٢٩٨) سورة: الزمر، آية: ٥٣.

(٢٩٩) سورة: النساء، آية: ٤٨.

(٣٠٠) سورة: المائدة، آية: ٣٨، ٣٩.

(٣٠١) سورة: الحجرات، آية: ١١.

المظلوم من الإحسان إليه بقدر إساءته إليه .

الوجه الثاني: إن هؤلاء متأولون فإذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة وأحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين .

* * *

٢٦/١٠٥٠ - مسألة: ما معنى قول من يقول «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فهل هي من جهة المعاصي، أو من جهة جمع المال؟ (٣٠٢)؟

الجواب: ليس هذا محفوظاً عن النبي ﷺ، ولكن هو معروف عن جندب بن عبدالله البجلي من الصحابة، ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام، وأكثر ما يغفلوا في اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهن في تعلق النفس إلى أمور ليس هذا موضع بسطها .

وأما حكم الإسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي، فإنه يستلزم الظلم والكذب والفواحش، ولا ريب أن الحرص على المال والرياسة يوجب هذا، كما في الصحيحين: أنه قال: «إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا» (٣٠٣).

وعن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف» (٣٠٤). قال الترمذي: حديث حسن. فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل وجمع المال إذا قام بالواجبات فيه، ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه، لكن إخراج فضول المال والإقتصار على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب، وأجمع للهم، وأنفع في الدنيا والآخرة.

(٣٠٢) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٩٣/٤).

(٣٠٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب البر حديث ٥٦. وأحمد ١٦٠/٢، ١٩١، ٤٣١، ٣٢٣/٣.

(٣٠٤) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ٤٣. والدارمي في الرقاق باب ٢١.

وقال النبي ﷺ: «من أصبح والدنيا أكبر همه: شئت الله عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه: جعل الله غناه في قلبه، وجمع عليه ضيعته، وأتته الدنيا وهي راغمة» (٣٠٥).

* * *

١٠٥١/٢٧ - مسألة: في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به؟ وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح؟ أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع - أعني على تحريمها - أو أنها ما تسد باب المعرفة بالله، أو أنها تذهب الأموال والأبدان، أو أنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها، أو أنها لا تعلم أصلاً وأبهمت كλίلة القدر، أو ما يحكي بعضهم أنها إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبير. أو أنها ما رتب عليها حداً وما توعدها بالنار (٣٠٦).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس. وذكره أبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر.

ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة، وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل، وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب، واللعنة، والنار، وبين العقوبات المطلقة.

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة: كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من

(٣٠٥) رواه أحمد ١٨٣/٥.

(٣٠٦) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢٩٤/٤).

الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٣٠٧). وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٣٠٨). وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَقَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٣٠٩). وقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (٣١٠). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣١١).

وكذلك كل ذنب توعده صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» (٣١٢) وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» (٣١٣). وقوله: «من غشنا فليس منا» (٣١٤) وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٣١٥).

(٣٠٧) سورة: الأنفال، آية: ١٦.

(٣٠٨) سورة: النساء، آية: ١٠.

(٣٠٩) سورة: الرعد، آية: ٢٥.

(٣١٠) سورة: محمد، آية: ٢٢.

(٣١١) سورة، آل عمران، آية: ٧٧.

(٣١٢) رواه البخاري في الأدب باب ١١. ومسلم في البر حديث ١٨، ١٩. وأبو داود في الزكاة باب ٤٥. والترمذي في البر باب ١٠. وأحمد ١٤/٣، ٨٠/٤، ٨٣، ٨٤، ٣٩٩.

(٣١٣) رواه مسلم في الإيمان حديث ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩. وأبو داود في اللباس باب ٢٦. والترمذي في البر باب ٦١. وابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٦. وأحمد ٣٩٩/١، ٤١٢، ٤١٦، ٤٥١، ١٦٤/٢، ٢١٥، ١٥١/٤.

(٣١٤) رواه مسلم في الإيمان حديث ١٦٤. وأبو داود في البيوع باب ٥٠. والترمذي في البيوع باب ٧٢. وابن ماجه في التجارات باب ٣٦. والدارمي في البيوع باب ١٠. وأحمد ٥٠/٢، ٢٤٢، ٤١٧، ٤٦٦/٣، ٤٥/٤.

(٣١٥) رواه البخاري في الفتن باب ٧، والديات باب ٢. ومسلم في كتاب الإيمان حديث ١٦١، ١٦٣، =

وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن» (٣١٦).

وذلك لأن نفي الإيمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة أنه ليس من خيارنا، فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج أنه صار كافراً، ولا ما يقوله المعتزلة من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع، ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة.

وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد، والفقهاء يقولون: الغسل ينقسم إلى: كامل ومجزأ، ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزأ لم يكن مذموماً، فمن أراد بقوله نفي كمال الإيمان أنه نفي الكمال المستحب فقد غلط، وهو يشبه قول المرجئة، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله، مثل قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» إلى قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» (٣١٧).

ومثل الحديث المأثور: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد

= ١٦٤، والفتن حديث ١٦. والنسائي في التحريم باب ٢٦، ٢٩. والترمذي في الحدود باب ٢٦. وابن ماجه في الفتن باب ١١. والدارمي في السير باب ٧٦. وأحمد ٣/٢، ٥٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٢٤، ٣٢٩، ٤١٧.

(٣١٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب ٣.

(٣١٧) سورة: الأنفال، آية: ٢، ٣.

له^(٣١٨) ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٣١٩) وأمثال ذلك، فإنه لا ينفي مسمى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك، لا لانتفاء بعض مستحباته، فيفيد هذا الكلام أن مَنْ فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان، فإن الإيمان يتبعض ويتفاضل كما قال ﷺ: «يخرج من النار من في قلبه ذرة من الإيمان»^(٣٢٠) والمقصود هنا أن نفي الإيمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة، فأما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجرد ما فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة، وإنما قلنا أن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: إنه المأثور عن السلف، بخلاف تلك الضوابط فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي، وأما من قال من السلف أنها إلى التسعين أقرب منها إلى السبع، فهذا لا يخالف ما ذكرناه، وستكلم عليها إن شاء الله واحداً واحداً.

الثاني: إن الله قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٣٢١) فقد وعد بتجنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله، أو لعنه، أو ناراً، أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنب الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

والثالث: إن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول

(٣١٨) انظر: مسند أحمد ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٣١٩) سبق تخريجه.

(٣٢٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب ٣٦، ٢٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث

١٤٧، ١٤٩، ٨٥، ٣٠٢. وأحمد ١/٢٩٦، ٤١٦، ١٦٦/٢، ٩٤/٣، ٤٣/٥.

(٣٢١) سورة: النساء، آية: ٣١.

رأي القائل ودونه من غير دليل شرعي، والرأي الذوقي بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: إن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا، وكذلك ما فسر بأن المعرفة هي من الأمور النسبية والإضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو، وليس لذلك حد محدود.

الخامس: إن تلك الأقوال فاسدة، فتقول من قال إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه، فوجب أن تكون الحسنة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة، والكذبة الواحدة وبعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر، وغيرهما ليس من الكبائر، لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع.

وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم، وكذلك من قال: إنها ما تسد باب المعرفة، أو ذهاب النفوس، أو الأموال يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وأن يكون عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك ليس من الكبائر، ومن قال إنها سميت كائر بالنسبة إلى ما دونها، وإن ما عصى به فهو كبيرة، فإنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر، وهذا خلاف القرآن فإن الله قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٣٢٢) وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (٣٢٣) وقال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (٣٢٤)

(٣٢٢) سورة: النجم، آية: ٣٢.

(٣٢٣) سورة: الشورى، آية: ٣٧.

(٣٢٤) سورة: النساء، آية: ٣١.

وقال: ﴿مَالٍ هَذَا أَلِكْتَبَ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (٣٢٥) وقال: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ (٣٢٦).

والأحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر، ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل، ومن قال إنها مبهمة أو غير معلومة فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها، ومن قال إنه ما تواعد عليه بالنار قد يقال إن فيه تقصيراً إذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها، وقد يقال إن كل وعيد فلا بد أن يستلزم الوعيد بالنار، وأما من قال إنها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف، فإن كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس، فإن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، ونحو ذلك فيها وعيد، كمن قال إن الكبيرة ما فيها وعيد، والله أعلم.

* * *

٢٨/١٠٥٢ - سئل الشيخ رضي الله تعالى عنه عن: من أوقع العقود المحرمة ثم تاب ما الحكم فيه؟ (٣٢٧)

فأجاب، بقوله رضي الله عنه:

قال الله تعالى في الربا: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣٢٨) وقد بسط الكلام على هذا في موضعه، وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (٣٢٩).

(٣٢٥) سورة: الكهف، آية: ٤٩.

(٣٢٦) سورة: القمر، آية: ٥٣.

(٣٢٧) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٨٠/٣).

(٣٢٨) سورة: البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣٢٩) سورة: البقرة، آية: ٢٢٩: ٢٣١.

وقال تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٣٣٠).

فالإطلاق المحرم كالطلاق في الحيض، وفي طهر قد أصابها فيه حرام بالنص والإجماع، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور، وهو تعدد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى أنه يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٣٣١) فهو إذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين فيدخل في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (٣٣٢).

والذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من المتقين، فهم ظالمون لتعديدهم مستحقون للعقوبة، وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين: إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ومخرجاً، ولو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً، وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله، فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق العقوبة، ولا يكون متعدياً إذا عرف أن ذلك محرم وتاب من عوده إليه والتزم أن لا يفعله.

والذين كان النبي ﷺ يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين، ومن لم يتب فهو الظالم كما قال تعالى: ﴿يُسْأَلُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٣٣) فحصر الظلم فيمن لم يتب، فمن تاب

(٣٣٠) سورة: الطلاق، آية: ١: ٣.

(٣٣١) سورة: النساء، آية: ١١٠.

(٣٣٢) سورة: الطلاق، آية: ٢، ٣.

(٣٣٣) سورة: الحجرات، آية: ١١.

ليس بظالم فلا يجعل متعدياً لحدود الله بل وجود قوله كعدمه، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد. فعمر عاقبهم بالإلزام لم يكن هناك تحليل فكانوا لا اعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون بالطلاق المحرم، فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله.

فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ويتعدون حدود الله مرتين، بل ثلاثاً بل أربعاً؛ لأن الطلاق الأول كان تعدياً لحدود الله، وكذلك نكاح المحلل لها ووطؤه لها قد صار بذلك ملعوناً هو والزوج الأول، فقد تعديا حدود الله، هذا مرة أخرى وذاك مرة، والمرأة ووليها لما علما بذلك وفعلاه كانا متعديين لحدود الله، فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال إنكفاف عن تعدي حدود الله بل زاد التعدي لحدود الله، فترك إلزامهما بذلك، وإن كانا ظالمين غير تائبين خير من إلزامهم فذلك الزنا يعود إلى تعدي حدود الله مرة بعد مرة، والذي استفتى ابن عباس ونحوه، لو قيل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتي أحياناً بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره، وعمر ما كان يجعل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية، ولما قال عمر (٣٣٤) ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ (٣٣٥) وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضاً لذلك ولم يوثق بتوبة.

فالمراتب أربعة: أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون، فلا ريب أن ترك الإلزام كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر خير، وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ، ولا يوقعون المحرم، ولا يحتاجون إلى تحليل، فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر، والثالثة أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير، والرابعة أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل، فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا إصر وأغلال لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده، بل حرمت عليهم نساؤهم وخربت ديارهم فقط، والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء، وتخریب الديار، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فساداً وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين، لكن تخریب الديار أكثر فساداً، والله لا يحب الفساد، وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه ذنباً

(٣٣٤) كذا بالأصل.

(٣٣٥) سورة: النساء، آية: ٦٦.

بقوله فلم يتب منه، وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق.

وأصل المسألة أن النهي يدل على أن المنهى عنه فساد راجع على صلاحه، فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه.

وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه، وحرمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل، وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم.

وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفاسد: كالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة، ونحو ذلك، قالوا: لو كان النهي موجباً للفساد لزم انتقاض هذه العلة، فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي.

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع، ف قيل لهم: بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد؟ قالوا: بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فساد، وأما هذا فشرطه في صحته كذا وكذا فإذا وجد المانع انتفت الصحة.

وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل، والكلام في ذلك لا فائدة فيه، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفضلة على الأحكام فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام شارع، وهذا من هذا الباب.

فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا يوجد في كلامه شروط البيع، أو النكاح، كذا، وكذا، ولا هذه العبادة، أو العقد صحيح؛ أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام.

وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد، فإذا قال لا يصلح علم أنه فاسد، كما قال في بيع مدين بمد تمرأ لا يصلح. والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجرون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجروا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين، ومنهم من توهم أن التحريم فيها تعارض فيها نصان فتوقف، وقيل: إن بعضهم أباح الجمع، وكذا نكاح المطلقة ثلاثاً استدلووا على فساد بقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٣٣٦). وكذلك الصحابة استدلووا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، وكذلك عقود الربا وغيرها.

وأنهم قد علموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فإن الله لا يحب الفساد ويجب الصلاح، فلا ينهى عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهى عنه فاسد ليس بصلاح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحة مرجوحة بمفسدته.

وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا إيقاعه والإلزام به، فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣٣٧). أي لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرّمات معصية الله فالشارع ينهى عنها ليمنع الفساد ويدفعه.

ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا إجماع، فالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة.

لكن من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر: كبيع المصرة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش، ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن

(٣٣٦) سورة: البقرة، آية: ٢٣٠.

(٣٣٧) سورة: البقرة، آية: ١٢.

شاء أجازها فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك، فكذلك إذا علم بعد العقد إن رضي أجاز، وإن لم يرض كان له الفسخ، وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الإجازة، إن شاء أجازته صاحب الحق وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة، فهو لازم إن كان على صفة، وغير لازم إن كان على صفة، وأما إذا كان غير لازم مطلقاً بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وغيرهما، وعليه أكثر نصوص أحمد، وهو اختيار القدماء من أصحابه: كالخري، وغيره، كما هو مبسوط في موضعه.

إذ المقصود هنا أن هذا النوع يحسب طائفة من الناس أنه من جملة ما نهى عنه، ثم تقول طائفة: وليس بفساد فالنهي لا يجب أن يقتضي الفساد، وتقول طائفة: بل هذا فاسد، فمنهم من أفسد بيع النجش إذا نجش البائع أو واطأ، ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه، ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصرأة توقف، ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقاً، وبيع النجش بلا خيار.

والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثاً، وبيع الربا، بل لحق الإنسان، بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز. ولما كان النهي هنا لحق الأدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ، فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع، فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش.

فأما كونه فاسداً مردوداً، وإن رضي به فهذا لا وجه له، وكذلك الرد بالعيب، والمدلس، والمصرأة، وغير ذلك، وكذلك المخطوبة إن شاء الخاطب أن يفسخ نكاح

هذا المتعدي عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك، وإن شاء أن يمضي نكاحه فله ذلك، وهو إذا اختار فسخ نكاحه عاد الأمر إلى ما كان فإن شئت نكحته، وإن شئت لم تنكحه، إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخاطب، وإذا قال: هو غير قلب المرأة علي، قيل: إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمने من نكاحها فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك، وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا نكاحه. وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بحطب مغصوب، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان.

وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه فإذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فأعطاه كراء الدار وثمر الحطب وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برىء من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح، والطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباحة.

وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه ولا تحرم الشاة كلها، وكان لصاحب الدار أجرة داره لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة، وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة ليس فعله حراماً، ولا هو حلالاً محضاً فإن نصح^(٣٣٨) الطعام لصاحب الوقود فيه شركة، وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك أكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣٣٩).

وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس، وبالمكان كذلك: بالإعادة بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة، وهنا يمكنه ذاك بإرضائه المظلوم ولكن الصلاة في الثوب الحرير هي من ذلك القسم، ألحق فيها الله، لكن نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة، ولم ينه عنه في الصلاة فقط، فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا، فمنهم من يقول: النهي هنا لمعنى في غير المنهى عنه، وكذلك يقولون في

(٣٣٨) في الأصل: نصح.

(٣٣٩) سورة: الزلزلة، آية: ٧، ٨.

الصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب، والطلاق في الحيض، والبيع وقت النداء، ونحو ذلك، وهذا الذي قالوه لا حقيقة له، فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهى عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل، فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء، ونحو ذلك مما أوجب النهي، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الخبيث، وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها، فهذا صحيح فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلاً عن الصلاة، وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع، لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض فإنه ليس هناك معنى مشترك، وهم يقولون إنما نهى عنه لإطالة العدة، وذلك خارج عن الطلاق، فيقال: وغير ذلك من المحرمات كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج عنها، فالجمع بين الأختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح، والخمر والميسر حرماً وجعلاً رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يقضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر، والربا، والميسر حرماً لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر.

فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً بل لمعنى أجنبي عنه فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الأعمال، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك. وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبه بالمشركون وهذا معنى فيه.

ثم من هؤلاء الذين قالوا: إن النهي قد يكون لمعنى في المنهى عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال: إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على صحته كالنهي عن صوم يومي العيدين. قالوا هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم، فإذا صام صح لأنه سماه صوماً فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض. وكذلك

الصلاة بلا طهارة وإلى غير القبلة جنسه مشروع. وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة ولا يعرف بين هذا وفرق معقول له تأثير في الشرع.

فإنه إذا قيل: الحيض والحدث صفة في الحائض والمحدث، وذلك صفة في الزمان.

قيل: والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه كالصفة في فاعله فإنه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو في غير عرفة لم يصح وهو صفة في الزمان والمكان. وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى. أو في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز.

ولو صام بالليل لم يصح وإن كان هذا زماناً، فإذا قيل: الليل ليس بمحل للصوم شرعاً. قيل: ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً، فالفرق بين فعلين لا بد أن يكون فرقاً شرعياً فيكون معقولاً. ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم. فحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين، وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ولا تأثير له في الشرع ولهذا يقولون في القياس: إنه قد يمنع في الوصف لا في الأصل أو الشرع أو يمنع تأثيره في الأصل، وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما، بل قد يكون منفياً عنهما أو عن أحدهما، وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين ليس هو مختصاً بها بل هو مشترك بينهما وبين الأخرى كقولهم النهي لمعنى في المنهى عنه وذلك لمعنى في غيره أو ذاك لمعنى في وصفه دون أصله. ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد. وقد يكون لمعنى مشترك بينها وبين غيرها كما ينهى المحرم عما يختص بالإرام مثل حلق الرأس، ولبس العمامة، وغير ذلك من الثياب المنهى عنها، وينهى عن نكاح امرأته، وينهى عن صيد البر، وينهى مع ذلك عن الزنا، وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد.

وحينئذٍ فالنهي لمعنى مشترك أعظم وهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً وجب

عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك، ولو زنا لأفسد إحرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولاستحق حد الزنا مع ذلك.

وعلى هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء، وفخر: كالمسبلة، والحرير، كان أحق ببطان الصلاة من الثوب النجس، وفي الحديث الذي في السنن: «أن الله لا يقبل صلاة مسبل»^(٣٤٠) والثوب النجس فيه نزاع. وفي قدر النجاسة نزاع، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع، وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أوكد في النهي، وكل مشتغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه، والمملك الحاصل بذلك كالمملك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته: كالذي لا يحصل إلا بغير ذلك من المعاصي، مثل: الكفر، والسحر، والكهانة، والفاحشة.

وقد قال النبي ﷺ: «حلوان الكاهن خبيث، ومهر البغي خبيث»^(٣٤١) فإذا كنت لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة المفروضة كان حصول المملك سبب ترك الصلاة، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء، وكما لو قيل له: إن تركت الصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث. كذلك ما يملكه بالمعوضة على ترك الصلاة خبيث، ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلاً وكان ما يأخذه عن العمل الذي يعمل بمقدار الصلاة خبيث مع أن جنس العمل بالأجرة جائز. كذلك جنس المعوضة جائز لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله، وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعدر الرد فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته، ويتصدق بربح إن كان ربح، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع.

فإن النهي هنا لحق الله، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي. وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزاني، وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة فلا يجمع له العوض والمعوض، فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه فإذا كان لا يحل

(٣٤٠) رواه أبو داود في اللباس باب ٢٥. وأحمد ٥/٣٧٩، ٤/٦٧.

(٣٤١) رواه أبو داود في البيوع باب ٣٨. والترمذي في البيوع باب ٤٦. والدارمي في البيوع باب ٧٨. وأحمد ٣/٤٦٤، ٤٦٥.

له أن يباع الخمر بالثمن، فكيف إذا أعطي الخمر وأعطى الثمن، وإذا كان لا يحل للزاني أن يزني وإن أعطي، فكيف إذا أعطي المال والزنا جميعاً، بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة، فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ سلعته، فإن فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون إعانة له على الشراء، والمشتري يأخذ الثمن ويعيد السلعة، فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع، فيكون قد جمع له بين ربحين، وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد هل يملك أولاً يملك، أو يفرق بين أن يفوت أولاً يفوت كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

* * *

فصل

في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة:

منها: قولهم: «أنه نهى عن بيع وشرط» فإن هذا حديث باطل، وليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكايات منقطعة.

ومنها: قوله «نهى عن قفيز الطحان» وهذا أيضاً باطل.

ومنها: حديث محلل السباق «من أدخل فرساً بين فرسين» فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يجعلون بينهم محلاً.

والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل المحلل مؤد إلى المخاطرة، (٣٤٢)

(٣٤٢) في الأصل: «سراد المحاضرة».

وفي المحلل ظلم لأنه إذا سبق أخذ وإذا سبق لم يعط وغيره إذا سبق أعطى ، فدخل المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة . والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر . والله تعالى أعلم .

* * *

٢٩ / ١٠٥٣ - مسألة : في قول النبي ﷺ : «إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»^(٣٤٣) وهذه صفة المصلين ، فيم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصبيان . وهل الأفضل المجاورة بمكة أو بمسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى أو بثغر من الثغور لأجل الغزو ، وفيما يروى عن النبي ﷺ «من زار قبري وجبت له شفاعتي ، ومن زار البيت ولم يزرني فقد جفاني»^(٣٤٤) وهل زيارة النبي ﷺ على وجه الإستحباب أم لا ؟ أفئونا مأجورين .^(٣٤٥)

والجواب : الحمد لله رب العالمين ، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً ، وهم الذين يتوضأون للصلاة ، وأما الأطفال فهم تبع للرجال ، وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل^(٣٤٦) دليل على أنه لا يعرف يوم القيامة .

والمرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة ، بل قد اختلفوا في المجاورة ، فكرها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما ، ولكن المرابطة عندهم أفضل من المجاورة ، وهذا متفق عليه بين السلف ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود . وذلك أن الرباط من جنس الجهاد ، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج ، كما في الصحيحين : عن النبي ﷺ أنه قيل له : أي

(٣٤٣) رواه البخاري في الوضوء باب ٣ . ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ ، ٣٩ . والترمذي في الجمعة باب

٧٤ . والنسائي في الطهارة باب ١٠٩ . وابن ماجه في الطهارة باب ٦ ، وفي الزهد باب ٣٤ ، ٣٦ .

ومالك في الطهارة حديث ٢٨ . وأحمد ٢٨٢ / ١ ، ٢٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٣٠٠ / ٢ ، ٣٣٤ ،

٣٦٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٥٢٣ ، ٤٣١ / ٣ ، ٢٠٧ / ٤ ، ١٩٩ / ٥ ، ٢٦٢ .

(٣٤٤) انظر هامش رقم ٢٢٧ من المسائل المتشورة .

(٣٤٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٢) .

(٣٤٦) في الأصل بياض بقدر كلمتين .

العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» (٣٤٧)

وقد قال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٤٨).

وأما قوله «من زار قبري وجبت له شفاعتي» فهذا الحديث رواه الدارقطني فيما قيل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من الموضوعات. ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد.

وأما الحديث الآخر: قوله «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف الإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين» (٣٤٩).

وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة، وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة والصلاة عليه والتسليم فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة قوله في الحديث الذي رواه أبو داود: «ما من مسلم يسلم عليَّ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» (٣٥٠) وقد كره

(٣٤٧) أنظر هامش رقم ٣ من كتاب الجهاد.

(٣٤٨) سورة: التوبة، آية: ١٩، ٢٢.

(٣٤٩) رواه البخاري في الإيمان باب ٨، وفي الإيمان باب ٣٠٣ ومسلم في الإيمان حديث ٦٩، ٧٠.

والنسائي في الإيمان باب ١٩. وابن ماجه في المقدمة باب ٩. وأحمد ١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥،

٣٣٦/٤، ٢٧٨.

(٣٥٠) انظر هامش رقم ١٣٥ من كتاب الذكر.

مالك وغيره أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وقد كان الصحابة: كابن عمر، وأنس، وغيرهما، يسلمون عليه ﷺ وعلى صاحبيه، كما في الموطأ أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت.

وشد الرحل إلى مسجده مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين عنه أنه قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (٣٥١)

وفي الصحيحين عنه أنه قال «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» (٣٥٢)

فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» (٣٥٣) ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة لا للصلاة فيها والاعتكاف، فقد ذكر العلماء وجوب ذلك في بعضها (في المسجد الحرام) وتنازعوا في المسجدين الآخرين، فالجمهور يوجبون الوفاء به في المسجدين الآخرين: كمالك، والشافعي، وأحمد، لكون السفر إلى الفاضل لا يغني عن السفر إلى المفضل. وأبو حنيفة إنما يوجب السفر إلى المسجد الحرام بناء على أنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والجمهور يوجبون الوفاء بكل ما هو طاعة لما في صحيح البخاري: عن عائشة

(٣٥١) انظر هامش رقم ١٦٨ من كتاب الذكر.

(٣٥٢) انظر هامش رقم ٤٠٧ من كتاب السنة.

(٣٥٣) انظر هامش رقم ١٦٨ من كتاب الذكر.

رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٣٥٤) بل قد صرح طائفة من العلماء: كابن عقيل، وغيره، بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا للسفر، لأنه معصية لكونه معتقداً أنه طاعة، وليس بطاعة، والتقرب إلى الله عز وجل بما ليس بطاعة هو معصية، ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء» وأبو الحسن بن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روى حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» لكنه من حديث عبدالله بن عمر العمري: وهو مضعف، ولهذا لم يحتج بهذا الحديث أحد من السلف والأئمة، وبمثله لا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق علماء المسلمين، والله أعلم.

* * *

١٠٥٤ / ٣٠ - فصل (٣٥٥)

الذبيحة في الأضحية وغيرها تضجع على شقها الأيسر، ويضع رجله اليمنى على عنقها كما ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ، ويسمي الله ويكبر، فيقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. ويستحب أن يستقبل بها القبلة، وإن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ضحى بشاتين، وقال في إحداهما: «اللهم عن محمد وآل محمد» وقال في الأخرى: «اللهم هذه عن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالتصديق».

* * *

(٣٥٤) انظر هامش رقم ١٨٦ من كتاب الذكر.

(٣٥٥) هذا الفصل يقع في المطبوعة (٥٤٧/٢).

١٠٥٥ / ٣١ - فصل (٣٥٦):

والهتماء التي سقط بعض أسنانها فيها قولان، هما وجهان في مذهب أحمد، أصحابهما أنها تجزىء، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزىء باتفاق، والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجلها أشبهت أضحية النبي ﷺ.

* * *

١٠٥٦ / ٣٢ - فصل (٣٥٧):

وتجوز التضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه.

* * *

١٠٥٧ / ٣٣ - مسألة (٣٥٨): في رجل له حق في بيت المال أما لمنفعة في الجهاد، أو ولايته فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم، فقلت له لا تستخرج أنت هذا ولا تعن على استخراج، فإن ذلك ظلم لكن أطلب حَقَّك من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها؛ لأن ما اجتمع في بيت المال، ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره، وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وأيضاً فإنه يصير مختلطاً فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين، فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال، وتارة في صرفها، فلا يحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه، وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فليسائل الاجتهاد.

وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والاعطاء فلا يعاونون لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه: كالمال

(٣٥٦) هذا الفصل يقع في المطبوعة (٥٤٧/٢).

(٣٥٧) هذا الفصل يقع في المطبوعة (٥٤٨/٢).

(٣٥٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٨/٤).

المجهول مالكة إذا وجب صرفه فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه، بل سعى في منع أخذه، فهذه مسألة حسنة ينبغي التفتن لها، وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم، أو صرفه في المصالح كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية، فهذا أصل عظيم والله أعلم.

وأصل آخر: وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالأبعد كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضج فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع فالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

* * *

١٠٥٨ / ٣٤ - مسألة: في قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطونهم نفقة، فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم (٣٥٩).

الجواب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقوا منه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم، ويجوز مخالطتهم.

* * *

١٠٥٩ / ٣٥ - مسألة: في رجل متولي ولايات، ومقطع إقطاعات، وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيء، بل ربما يزداد، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في

(٣٥٩) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٩/٤).

إقطاعه، فيسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها، فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه، قد عرفت نيته واجتهاده، وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه، أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع، وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم، بل يبق ويزداد، فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل أم لا؟

وإذا لم يكن عليه إثم فهل يطالب على ذلك أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله، أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة؟ وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لمالها في ذلك من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى له أن يوافق الرعية أم يرفع يده، والرعية تكره ذلك لعلمها أن الظلم يبقى ويزداد يرفع يده؟ (٣٦٠).

الجواب: الحمد لله. نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه، فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان، فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم. وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه. كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خير للمسلمين من إقرارها كلها.

ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن

(٣٦٠) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٥٩).

المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كوصي اليتيم، وناظر الوقف العامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم، فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسب وغيرهم في الطرقات، والأشغال، والأموال، التي إئتمنوا، كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى، فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها، فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم.

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهم بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوه، فمن قال لتلك القافلة لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلاماً وشرّاً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه إلا بذلك، إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً هو مثاب على ذلك ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة. وهذا بمنزلة وصي اليتيم، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم، فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد يجب عليه هذه الولاية.

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد، فإذا قيل له لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين، كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين، بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً، والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يخزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلك كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه، والله أعلم.

* * *

٣٦/١٠٦٠ - وسئل الشيخ رحمه الله: عن قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ فما العبادة وفروعها؟ وهل مجموع الدين داخل فيها أم لا؟ وما حقيقة العبودية؟ وهل هي أعلا المقامات في الدنيا والآخرة أم فوقها شيء من المقامات؟ وليسطوا لنا القول في ذلك (٣٦١).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين:

«العبادة» هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف

(٣٦١) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٣٦١/٢).

لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها .
كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣٦٢) وبها أرسل جميع الرسل، كما قال نوح لقومه : ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (٣٦٣) . وكذلك قال هود، وصالح، وشعيب، وغيرهم لقومهم .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ (٣٦٤) وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٣٦٥) وقال تعالى : ﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٣٦٦) كما قال في الآية الأخرى : ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٣٦٧) . وجعل ذلك لازماً لرسوله إلى الموت كما قال : ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٣٦٨) .

وبذلك وصف ملائكته وأنبياءه فقال تعالى : ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ . يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٣٦٩) وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٣٧٠) وذم المستكبرين عنها بقوله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٣٧١) .

(٣٦٢) سورة: الذاريات، آية: ٥٦ .

(٣٦٣) سورة: الأعراف، آية: ٥٩ .

(٣٦٤) سورة: النحل، آية: ٣٦ .

(٣٦٥) سورة: الأنبياء، آية: ٢٥ .

(٣٦٦) سورة: الأنبياء، آية: ٩٢ .

(٣٦٧) سورة: المؤمنون، آية: ٥١ .

(٣٦٨) سورة: الحجر، آية: ٩٩ .

(٣٦٩) سورة: الأنبياء، آية: ١٩ .

(٣٧٠) سورة: الأعراف، آية: ٢٠٦ .

(٣٧١) سورة: غافر، آية: ٦٠ .

ونعت صفوة خلقه بالعبودية له فقال تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ (٣٧٢). وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (٣٧٣) الآيات. ولما قال الشيطان: ﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٣٧٤) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٣٧٥).

وقال في وصف الملائكة بذلك: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ. لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (٣٧٦) وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا. تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا. أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا. وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا. إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا. لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا. وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ (٣٧٧). وقال تعالى عن المسيح - الذي ادعيت فيه الالهية والنبوة - ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (٣٧٨).

ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» (٣٧٩).

وقد نعته الله «بالعبودية» في أكمل أحواله فقال في الاسراء: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (٣٨٠) وقال في الإيحاء: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (٣٨١) وقال

(٣٧٢) سورة: الإنسان، آية: ٦.

(٣٧٣) سورة: الفرقان، آية: ٦٣.

(٣٧٤) سورة: الحجر، آية: ٤٠.

(٣٧٥) سورة: الحجر، آية: ٤٢.

(٣٧٦) سورة: الأنبياء، آية: ٢٦، ٢٨.

(٣٧٧) سورة: مريم، آية: ٨٨، ٩٥.

(٣٧٨) سورة: الزخرف، آية: ٥٩.

(٣٧٩) رواه البخاري في الأنبياء باب ٤٨. والدارمي في الرقاق باب ٦٨. وأحمد ٢٣/١، ٢٤، ٤٧، ٥٥.

(٣٨٠) سورة: الإسراء، آية: ١.

(٣٨١) سورة: النجم، آية: ١٠.

في الدعوة: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (٣٨٢) وقال في التحدي: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ (٣٨٣) فالدين كله داخل في العبادة.

وقد ثبت في الصحيح: أن جبريل لما جاء إلى النبي ﷺ في صورة أعرابي وسأله عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ثم قال في آخر الحديث: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم» (٣٨٤) فجعل هذا كله من الدين.

و«الدين» يتضمن معنى الخضوع والذل. يقال: دنته فدان، أي: ذللته فذل، ويقال يدين الله؛ ويدين لله أي: يعبد الله ويطيعه ويخضع له، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له.

و«العبادة» أصل معناها الذل، أيضاً، يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً، قد وطئته الأقدام.

لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له، فإن آخر مراتب الحب هو التتيم، وأوله «العلاقة» لتعلق القلب بالمحبوب، ثم «الصباية» لانصباب القلب إليه، ثم «الغرام» وهو الحب اللازم للقلب؛ ثم «العشق» وآخرها «التتيم» يقال: تيم الله أي: عبد الله. فالمتيم المعبد لمحبيه.

(٣٨٢) سورة: الجن، آية: ١٩.

(٣٨٣) سورة: البقرة، آية: ٢٣.

(٣٨٤) رواه البخاري في الإيمان باب ٣٧. ومسلم في الإيمان حديث ١، ٥: ٧. وأبو داود في السنة باب

١٦. والترمذي في الإيمان باب ٤. والنسائي في الإيمان باب ٥، ٦. وابن ماجه في المقدمة باب

٩. وأحمد ١٠٧/٢، ١٣٢.

ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء، بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله.

وكل ما أحب لغير الله فمحبته فاسدة، وما عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلاً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَلٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٣٨٥). فجنس المحبة تكون لله ورسوله، كالطاعة؛ فإن الطاعة لله ورسوله والارضاء لله ورسوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ (٣٨٦) والإيتاء لله ورسوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ (٣٨٧).

وأما «العبادة» وما يناسبها من التوكل؛ والخوف؛ ونحو ذلك فلا يكون إلا لله وحده، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٣٨٨) قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (٣٨٩) فالإيتاء لله والرسول كقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣٩٠). وأما الحساب وهو الكافي فهو الله وحده. كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٣٩١). وقال

(٣٨٥) سورة: التوبة، آية: ٢٤.

(٣٨٦) سورة: التوبة، آية: ٦٢.

(٣٨٧) سورة: التوبة، آية: ٥٩.

(٣٨٨) سورة: آل عمران، آية: ٦٤.

(٣٨٩) سورة: التوبة، آية: ٥٩.

(٣٩٠) سورة: الحشر، آية: ٧.

(٣٩١) سورة: آل عمران، آية: ١٧٣.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٩٢) أي حسبك وحسب من اتبعك الله .

ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطاً فاحشاً، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (٣٩٣).

و «تحرير ذلك» أن العبد يراد به «المعبد» الذي عبده الله فذلله ودبره وصرفه. وبهذا الاعتبار: المخلوقون كلهم عباد الله من الأبرار، والفجار، والمؤمنين، والكفار، وأهل الجنة، وأهل النار، إذ هو ربهم كلهم ومليكمهم، لا يخرجون عن مشيئته وقدرته، وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر؛ فما شاء كان وإن لم يشاؤوا. وما شاؤوا إن لم يشأه لم يكن، كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٣٩٤).

فهو سبحانه رب العالمين، وخالقهم، ورازقهم، ومحييهم، ومميتهم، ومقلب قلوبهم، ومصرف أمورهم، لا رب لهم غيره، ولا مالك لهم سواه، ولا خالق إلا هو، سواء اعترفوا بذلك أو نكروه، وسواء علموا ذلك أو جهلوه؛ لكن أهل الإيمان منهم عرفوا ذلك واعترفوا به، بخلاف مَنْ كان جاهلاً بذلك؛ أو جاحداً له مستكبراً على ربه، لا يقر ولا يخضع له، مع علمه بأن الله ربه وخالقه.

فالمعرفة بالحق إذا كانت مع الاستكبار عن قبوله، والجحد له كان عذاباً على صاحبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٣٩٥) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٩٦) وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ لِلَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (٣٩٧).

(٣٩٢) سورة: الأنفال، آية: ٦٤.

(٣٩٣) سورة: الزمر، آية: ٣٦.

(٣٩٤) سورة: آل عمران، آية: ٨٣.

(٣٩٥) سورة: النمل، آية: ١٤.

(٣٩٦) سورة: البقرة، آية: ١٤٦.

(٣٩٧) سورة: الأنعام، آية: ٣٣.

فإن اعترف العبد أن الله ربه وخالقه: وأنه مفتقر إليه، محتاج إليه عرف العبودية المتعلقة بربوبية الله، وهذا العبد يسأل ربه فيتضرع إليه ويتوكل عليه، لكن قد يطيع أمره، وقد يعصيه، وقد يعبد مع ذلك؛ وقد يعبد الشيطان والأصنام.

ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة والنار، ولا يصير بها الرجل مؤمناً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (٣٩٨) فإن المشركين كانوا يقولون أن الله خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٣٩٩) وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (٤٠٠).

وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة وهي «الحقيقة الكونية» التي يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر، والبر والفجر، وإبليس معترف بهذه الحقيقة؛ وأهل النار. قال إبليس: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (٤٠١) وقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٤٠٢) وقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٤٠٣) وقال: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ (٤٠٤) وأمثال هذا من الخطاب الذي يقر فيه بأن الله ربه وخالقه وخالق (٤٠٥) غيره؛ وكذلك أهل النار قالوا: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ (٤٠٦) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبَّنَا﴾ (٤٠٧).

(٣٩٨) سورة: يوسف، آية: ١٠٦.

(٣٩٩) سورة: لقمان، آية: ٢٥ سورة: الزمر، آية: ٣٨.

(٤٠٠) سورة: المؤمنون، آية: ٨٤، ٨٩.

(٤٠١) سورة: الحجر، آية: ٣٦.

(٤٠٢) سورة: الحجر، آية: ٣٩.

(٤٠٣) سورة: ص، آية: ٨٢.

(٤٠٤) سورة: الإسراء، آية: ٦٢.

(٤٠٥) في الأصل خالق.

(٤٠٦) سورة: المؤمنون، آية: ١٠٦.

(٤٠٧) سورة: الأنعام، آية: ٣٠.

فمن وقف عند هذه الحقيقة، وعند شهودها، ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادته المتعلقة بإلهيته وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار؛ وإن ظن مع ذلك أنه من خواص أولياء الله وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان، كان من أشر أهل الكفر والإلحاد.

ومن ظن أن الخضر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإرادة ونحو ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين بالله ورسوله، حتى يدخل في «النوع الثاني» من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد، فيكون عابداً لله لا يعبد إلا إياه؛ فيطيع أمره وأمر رسله، ويوالي أوليائه المؤمنين المتقين؛ ويعادي أعداءه، وهذه العبادة متعلقة بإلهيته، ولهذا كان عنوان التوحيد «لا إله إلا الله» بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبد، أو يعبد معه إلهاً آخر، فالإله الذي يألهه القلب بكمال الحب، والتعظيم، والإجلال، والإكرام، والخوف، والرجاء، ونحو ذلك، وهذه العبادة هي التي يحبها الله ويرضاها، وبها وصف المصطفين من عباده، وبها بعث رسله.

وأما «العبد» بمعنى المعبد سواء أقر بذلك أو أنكره؛ فتلك يشترك فيها المؤمن والكافر.

وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرق بين «الحقائق الدينية» الداخلة في عبادة الله ودينه وأمره الشرعي التي يحبها ويرضاها، ويوالي أهلها ويكرمهم بجنته، وبين «الحقائق الكونية» التي يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر، والفاجر التي من اكتفى بها، ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع إبليس اللعين، والكافرين برب العالمين، ومن اكتفى بها في بعض الأمور دون بعض، أو في مقام، أو حال، نقص من إيمانه وولايته لله بحسب ما نقص من الحقائق الدينية.

وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون؛ وكثر فيه الإشتباه على السالكين، حتى زلق فيه من أكابر الشيوخ المدعين التحقيق والتوحيد والعرفان مالا يحصيهم إلا الله الذي يعلم السر والإعلان؛ وإلى هذا أشار الشيخ «عبد القادر» رحمه الله فيما ذكر عنه، فبين أن كثيراً من الرجال إذا وصلوا إلى (٤٠٨) القضاء والقدر أمسكوا، إلا أنا فإنني

(٤٠٨) في الأصل: إلى إلى لقضاء.

انفتحت لي فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق؛ والرجل من يكون منازعاً للقدر لا من يكون موافقاً للقدر.

والذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي أمر الله به ورسوله؛ لكن كثير من الرجال غلطوا، فإنهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب؛ أو ما يقدر على الناس من ذلك، بل من الكفر؛ ويشهدون أن هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل في حكم ربوبيته، ومقتضى مشيئته، فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به، ونحو ذلك، ديناً وطريقاً وعبادة؛ فيضاهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤٠٩). وقالوا: ﴿أَنْطَعُمْ مَنْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَطَعْمَهُ﴾ (٤١٠) وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ (٤١١).

ولو هدوا لعلموا أن القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجهه في المصائب التي تصيبنا: كال فقر، والمرض، والخوف، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبُهُ﴾ (٤١٢).

قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ، لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَكُمْ﴾ (٤١٣).

وفي الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال آدم: أنت موسى الذي

(٤٠٩) سورة: الأنعام، آية: ١٤٨.

(٤١٠) سورة: يس، آية: ٤٧.

(٤١١) سورة: الزخرف، آية: ٢٠.

(٤١٢) سورة: التغابن، آية: ١١.

(٤١٣) سورة: الحديد، آية: ٢٢.

اصطفاك الله برسالته وبكلامه، فهلى وجدت ذلك مكتوباً علي قبل أن أخلق؟ قال: نعم. قال: فحج آدم موسى». (٤١٤).

وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر ظناً أن المذنب يحتج بالقدر، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، ولو كان هذا عذراً لكان عذراً لإبليس، وقوم نوح، وقوم هود، وكل كافر، ولا موسى لام آدم أيضاً لأجل الذنب. فإن آدم قد تاب إلى ربه فاجتبه وهدى، ولكن لأمه لأجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة. ولهذا قال: فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فأجابه آدم أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق، فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدراً، وما قدر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله رباً.

وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعائب ويصبر على المصائب. قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ (٤١٥) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ (٤١٦) وقال: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤١٧) وقال يوسف: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤١٨).

وكذلك ذنوب العباد، يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر - بحسب قدرته - ويجاهد في سبيل الله الكفار والمنافقين ويوالي أولياء الله ويعادي أعداء الله ويحب في الله ويبغض في الله. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ

(٤١٤) رواه البخاري في الأنبياء باب ٣١، وفي تفسير سورة ٢٠، وفي القدر باب ١١، وفي التوحيد باب

٣٧. ومسلم في القدر حديث ١٣، ١٥. وأبو داود في السنة باب ١٦. والترمذي في القدر باب ٢.

وابن ماجه في المقدمة باب ١٠. ومالك في القدر باب ١. وأحمد ٢٨١/١، ٢٩٥، ٢٤٨/٢،

٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣١٤، ٤٤٨، ٤٦٤.

(٤١٥) سورة: غافر، آية: ٥٥.

(٤١٦) سورة: آل عمران، آية: ١٢٠.

(٤١٧) سورة: آل عمران، آية: ١٨٦.

(٤١٨) سورة: يوسف، آية: ٩٠.

لَكُمْ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴿٤١٩﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (٤٢٠).

وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٤٢١) وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٤٢٢) وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٤٢٣) وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمْتُ وَلَا النُّورُ، وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ، وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ (٤٢٤) وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ (٤٢٥).

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤٢٦).

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ (٤٢٧).

(٤١٩) سورة: الممتحنة، آية: ١ : ٤.

(٤٢٠) سورة: المجادلة، آية: ٢٢.

(٤٢١) سورة: القلم، آية: ٣٥.

(٤٢٢) سورة: ص، آية: ٢٨.

(٤٢٣) سورة: الجاثية، آية: ٢١.

(٤٢٤) سورة: فاطر، آية: ١٩.

(٤٢٥) سورة: الزمر، آية: ٢٩.

(٤٢٦) سورة: النحل، آية: ٧٥، ٧٦.

(٤٢٧) سورة: الحشر، آية: ٢٠.

ونظائر ذلك مما يفرق الله فيه بين أهل الحق والباطل، وأهل الطاعة وأهل المعصية، وأهل البر، وأهل الفجور، وأهل الهدى والضلال، وأهل الغي والرشاد، وأهل الصدق والكذب.

فمن شهد «الحقيقة الكونية» دون «الدينية» سوى بين هذه الأجناس المختلفة التي فرق الله بينها غاية التفريق حتى يؤول به الأمر إلى أن يسوي الله بالأصنام، كما قال تعالى عنهم: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٢٨) بل قد آل الأمر بهؤلاء إلى أن سواوا الله بكل موجود، وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة حقاً لكل موجود إذ جعلوه هو وجود المخلوقات، وهذا من أعظم الكفر والإلحاد برب العباد.

وهؤلاء يصل بهم الكفر إلى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون، ولا بمعنى أنهم عابدون: إذ يشهدون أنفسهم هي الحق، كما صرح بذلك طواغيتهم: كابن عربي صاحب «الفصوص»، وأمثاله من الملحدين المفترين: كابن سبعين، وأمثاله، ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبودون، وهذا ليس بشهود لحقيقة؛ لا كونية ولا دينية؛ بل هو ضلال، وعمى عن شهود الحقيقة الكونية، حيث جعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق، وجعلوا كل وصف مذموم وممدوح نعتاً للخالق والمخلوق، إذ وجود هذا هو وجود هذا عندهم.

وأما المؤمنون بالله ورسوله، عوامهم وخواصهم، الذين هم أهل الكتاب، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قيل: مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ، وَخَاصَّتُهُ» (٤٢٩).

فهؤلاء يعلمون أن الله رب كل شيء ومليكه، وخالقه، وأن الخالق سبحانه مبين للمخلوق، ليس هو حالاً فيه ولا متحداً به، ولا وجوده وجوده.

و «النصاري» كفرهم الله بأن قالوا: بالحلول والاتحاد بالمسيح خاصة، فكيف من جعل ذلك عاماً في كل مخلوق؟!

(٤٢٨) سورة: الشعراء، آية: ٩٨.

(٤٢٩) رواه ابن ماجه في المقدمة باب ١٦. والدارمي في فضائل القرآن باب ١. وأحمد ٣/١٢٧، ١٢٨،

ويعلمون مع ذلك أن الله أمر بطاعته، وطاعة رسوله، ونهى عن معصيته، ومعصية رسوله، وأنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وأن على الخلق أن يعبدوه فيطيعوا أمره، ويستعينوا به على ذلك، كما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٤٣٠).

ومن عبادته وطاعته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بحسب الإمكان - والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق. فيجتهدون في إقامة دينه، مستعينين به، دافعين مزيلين بذلك ما قدر من السيئات، دافعين بذلك ما قد يخاف من ذلك، كما يزيل الإنسان الجوع الحاضر بالأكل، ويدفع به الجوع المستقبل، وكذلك إذا آن أوان البرد دفعه باللباس. وكذلك كل مطلوب يدفع به مكروهه، كما قالوا للنبي ﷺ: «يا رسول الله، أ رأيت أدوية تتداوى بها، ورقى نسترقى بها، وتقاة نتقي بها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: «هي من قدر الله» (٤٣١).

وفي الحديث «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض» فهذا حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة.

وهؤلاء الذين يشهدون «الحقيقة الكونية» وهي ربوبيته تعالى لكل شيء، ويجعلون ذلك مانعاً من اتباع أمره الديني الشرعي على مراتب في الضلال.

فغلاتهم يجعلون ذلك مطلقاً عاماً، فيحتجون بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشريعة. وقول هؤلاء شر من قول اليهود والنصارى، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤٣٢). وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ (٤٣٣).

وهؤلاء من أعظم أهل الأرض تناقضاً: بل كل من احتج بالقدر فإنه متناقض، فإنه لا يمكن أن يقر كل آدمي على ما فعل؛ فلا بد إذا ظلمه ظالم أو ظلم الناس ظالم

(٤٣٠) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

(٤٣١) رواه ابن ماجه في الطب باب ١. والترمذي في الطب باب ٢١، وفي القدر باب ١٢. وأحمد

٤٢١/٣.

(٤٣٢) سورة: الأنعام، آية: ١٤٨.

(٤٣٣) سورة: الزخرف، آية: ٢٠.

وسعى في الأرض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التي لا قوام للناس بها أن يدفع هذا القدر؛ وأن يعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله. فيقال له: إن كان القدر حجة فدفع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك، وإن لم يكن حجة بطل أصل قولك: حجة. وأصحاب هذا القول [الذين] (*) يحتجون بالحقيقة الكونية لا يتردون هذا القول ولا يلتزمون به، وإنما هم بحسب آرائهم وأهوائهم؛ كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدرى، وعند المعصية جبرى؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

ومنهم «صنف» يدعون التحقيق والمعرفة، فيزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلاً وأثبت له صنعا؛ أما مَنْ شهد أن أفعاله مخلوقة؛ أو أنه مجبور على ذلك؛ وأن الله هو المتصرف فيه. كما تحرك سائر المتحركات، فإنه يرتفع عنه الأمر والنهي، والوعد والوعيد.

وقد يقولون: مَنْ شهد «الإرادة» سقط عنه التكليف، ويزعم أحدهم أن الخضر سقط عنه التكليف لشهوده الإرادة، فهؤلاء لا يفرقون بين العامة والخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية، فشهدوا أن الله خالق أفعال العباد، وأنه يدبر جميع الكائنات، وقد يفرقون بين مَنْ يعلم ذلك علماً وبين من يراه شهوداً، فلا يسقطون التكليف عمن يؤمن بذلك ويعلمه فقط، ولكن عمن يشهده، فلا يرى لنفسه فعلاً أصلاً، وهؤلاء لا يجعلون الجبر وإثبات القدر مانعاً من التكليف على هذا الوجه.

وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين إلى التحقيق والمعرفة والتوحيد.

وسبب ذلك أنه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما يقدر عليه خلافه، كما ضاق نطاق المعتزلة ونحوهم من القدرية عن ذلك، ثم المعتزلة أثبتت الأمر والنهي الشرعيين دون القضاء والقدر الذي هو إرادة الله العامة وخلقه لأفعال العباد، وهؤلاء أثبتوا القضاء والقدر ونفوا الأمر والنهي في حق من شهد القدر، إذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقاً. وقول هؤلاء شر من قول المعتزلة؛ ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد، وهؤلاء يجعلون الأمر والنهي للمحجوبين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة

(*) ما بين المعقوفتين سقطت من المعقوفتين.

الكونية، ولهذا يجعلون من وصل إلى شهود هذه الحقيقة يسقط عنه الأمر والنهي، وصار من الخاصة.

وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٤٣٤) وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة، وقول هؤلاء كفر صريح، وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الأمر والنهي لازم لكل عبد ما دام عقله حاضراً إلى أن يموت، لا يسقط عنه الأمر والنهي لا شهوده القدر، ولا بغير ذلك، فمن لم يعرف ذلك عرفه، وبين له، فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل. وقد كثرت مثل هذه المقالات في المستأخرين.

وأما المستقدمون من هذه الأمة، فلم تكن هذه المقالات معروفة فيهم.

وهذه المقالات هي محادة الله ورسوله، ومعادة له، وصد عن سبيله، ومشاقة له، وتكذيب لرسله؛ ومضادة له في حكمه، وإن كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك، ويعتقد أن هذا الذي هو عليه هو طريق الرسول، وطريق أولياء الله المحققين؛ فهو في ذلك بمنزلة من يعتقد أن الصلاة لا تجب عليه؛ لاستغنائه عنها بما حصل له من الأحوال القلبية، أو أن الخمر حلال له لكونه من الخواص الذين لا يضرهم شرب الخمر؛ أو أن الفاحشة حلال له؛ لأنه صار كالبحر لا تكدره الذنوب؛ ونحو ذلك.

ولا ريب أن المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله؛ وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله؛ فهؤلاء الأصناف فيهم شبه من المشركين، إما أن يبتدعوا، وإما أن يحتجوا بالقدر، وإما أن يجمعوا بين الأمرين؛ كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣٥) وكما قال تعالى عنهم: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤٣٦).

(٤٣٤) سورة: الحجر، آية: ٩٩.

(٤٣٥) سورة: الأعراف، آية: ٢٨.

(٤٣٦) سورة: الأنعام، آية: ١٤٨.

وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذي فيه تحليل الحرام، والعبادة التي لم يشرعها الله بمثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزْغِمِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ﴾ (٤٣٧) إلى آخر السورة. وكذلك في سورة الأعراف في قوله: ﴿يَسْبِي بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (٤٣٨).

وهؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع «حقيقة»، كما يسمون ما يشهدون من القدر «حقيقة». وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه، ولكن بما يراه ويدوقه ويجده ونحو ذلك. وهؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقاً، بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم، وجعلهم لما يرونه ويهوونه حقيقة، وأمرهم باتباعها دون اتباع أمر الله ورسوله، نظير بدع أهل الكلام من الجهمية وغيرهم، الذين يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية يجب اعتقادها. دون ما دلت عليه السمعية، ثم الكتاب والسنة إما أن يحرفوه عن مواضعه، وإما أن يعرضوا عنه بالكلية، فلا يتدبرونه ولا يعقلونه، بل يقولون: نفوض معناه إلى الله، مع اعتقادهم نقيض مدلوله. وإذا حقق على هؤلاء ما يزعمونه من العقلية المخالفة للكتاب والسنة وجدت جهليات واعتقادات فاسدة.

وكذلك أولئك إذا حقق عليهم ما يزعمونه من حقائق أولياء الله المخالفة للكتاب والسنة وجدت من الأهواء التي يتبعها أعداء الله لا أولياؤه.

وأصل ضلال من ضل هو بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله،

(٤٣٧) سورة: الأنعام، آية: ١٣٨.

(٤٣٨) سورة: الأعراف، آية: ٣٣ - ٢٧.

واختياره الهوى على اتباع أمر الله، فإن الذوق والوجد ونحو ذلك هو بحسب ما يحبه العبد، فكل محب له ذوق ووجد بحسب محبته، فأهل الإيمان لهم من الذوق والوجد مثل ما بينه النبي ﷺ بقوله في الحديث الصحيح: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار» (٤٣٩). وقال ﷺ في الحديث الصحيح «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً» (٤٤٠).

وأما أهل الكفر والبدع والشهوات فكل بحسبه، قيل لسفيان بن عيينة: ما بال أهل الأهواء لهم محبة شديدة لأهوائهم؟! فقال: أنسيت قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ (٤٤١) أو نحو هذا من الكلام؟! فعباد الاصنام يحبون آلهتهم، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٤٤٢) وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (٤٤٣). وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمْ الْهُدًى﴾ (٤٤٤) ولهذا يميل هؤلاء إلى سماع الشعر والأصوات التي تهيج المحبة المطلقة التي لا تختص بأهل الإيمان، بل يشترك فيها محب الرحمن، ومحب الأوثان، ومحب الصلبان ومحب الأوطان، ومحب الأخوان، ومحب المردان، ومحب النسوان. وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

فالمخالف لما بعث به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعاً

(٤٣٩) رواه البخاري في الإيمان باب ٩، ١٤، وفي الإكراه باب ١، وفي الأدب باب ٤٢. ومسلم في الإيمان حديث ٦٦. والنسائي في الإيمان باب ٢: ٤. وابن ماجه في الفتن باب ٢٣. وأحمد

١٠٣/٣، ١١٤، ١٧٢، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٨.

(٤٤٠) رواه مسلم في الإيمان حديث ٥٦. وأحمد ١/٢٠٨.

(٤٤١) سورة: البقرة، آية: ٩٣.

(٤٤٢) سورة: البقرة، آية: ١٦٥.

(٤٤٣) سورة: القصص، آية: ٥٠.

(٤٤٤) سورة: النجم، آية: ٢٣.

لدين شرعه الله، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤٤٥). بل يكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤٤٦) وهم في ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على ما شرعه الله، وتارة يحتجون بالقدر الكوني على الشريعة، كما أخبر الله به عن المشركين كما تقدم.

ومن هؤلاء طائفة هم أعلاهم قدراً وهم مستمسكون بالدين في أداء الفرائض المشهورة، واجتناب المحرمات المشهورة، لكن يغلطون في ترك ما أمروا به من الأسباب التي هي عبادة، ظانين أن العارف إذا شهد «القدر» أعرض عن ذلك. مثل من يجعل التوكل منهم، أو الدعاء، ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة، بناء على أن مَنْ شهد القدر علم أن ما قدر سيكون، فلا حاجة إلى ذلك، وهذا غلط عظيم. فإن الله قدر الأشياء بأسبابها كما قدر السعادة والشقاوة بأسبابها.

كما قال النبي ﷺ: «إن الله خلق للجنة أهلاً خلقها لهم وهم في أصلا بآبائهم، ، ويعمل أهل الجنة يعملون»^(٤٤٧).

وكما قال النبي ﷺ لما أخبرهم بأن الله كتب المقادير، فقالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: «لا. اعلّموا فكلّ ميسرٍ لما خُلِقَ له، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة»^(٤٤٨).

فما أمر الله به عباده من الأسباب فهو عبادة والتوكل مقرون بالعبادة كما في قوله

(٤٤٥) سورة: الجاثية، آية: ١٩.

(٤٤٦) سورة: الشورى، آية: ٢١.

(٤٤٧) رواه مسلم في القدر حديث ٣١. وأبو داود في السنة باب ١٧. والنسائي في الجنائز باب ٥٨. وابن

ماجه في المقدمة باب ١٠. وأحمد ٤١/٦، ٢٠٨.

(٤٤٨) رواه البخاري في الجنائز باب ٨٢.

تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (٤٤٩) وفي قوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ (٤٥٠). وقول شعيب عليه السلام ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٤٥١).

ومنهم طائفة قد تركت المستحبات من الأعمال دون الواجبات، فتنقص بقدر ذلك.

ومنهم طائفة يغترون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة، أو استجابة دعوة مخالفة للعادة العامة، ونحو ذلك، فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادة والشكر ونحو ذلك.

فهذه الأمور ونحوها كثيراً ما تعرض لأهل السلوك والتوجه؛ وإنما ينجو العبد منها بملازمة أمر الله الذي بعث به رسوله في كل وقت. كما قال الزهري: كان من مضى من سلفنا يقولون: الإعتصام بالسنة نجاة. وذلك أن السنة - كما قال مالك رحمه الله - مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق.

والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد. ولها أصلان: أحدهما: ألا يعبد إلا الله.

و «الثاني»: أن يعبد بما أمر وشرع، لا بغير ذلك من البدع. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٤٥٢) وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٤٥٣) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٤٥٤).

فالعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، و «الحسنات» هي ما أحبه

(٤٤٩) سورة: هود، آية: ١٢٣.

(٤٥٠) سورة: الرعد، آية: ٣٠.

(٤٥١) سورة: الشورى، آية: ١٠.

(٤٥٢) سورة: الكهف، آية: ١١٠.

(٤٥٣) سورة: البقرة، آية: ١١٢.

(٤٥٤) سورة: النساء، آية: ١٢٥.

الله ورسوله، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فما كان من البدع في الدين التي ليست مشروعة فإن الله لا يحبها ولا رسوله، فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح، كما أن مَنْ يعمل ما لا يجوز كالفواحش، والظلم ليس من الحسنات، ولا من العمل الصالح.

وأما قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤٥٥) وقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾^(٤٥٦) فهو إخلاص الدين لله وحده، وكان عمر بن الخطاب يقول: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وقال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤٥٧) قال: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فإن قيل: فإذا كان جميع ما يحبه الله داخلياً في اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها؟ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤٥٨) وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٤٥٩) وقول نوح: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا﴾^(٤٦٠) وكذلك قول غيره من الرسل، قيل هذا له نظائر كما في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤٦١) والفحشاء من المنكر، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾^(٤٦٢) وإيتاء ذي القربى هو من العدل والاحسان، كما أن الفحشاء والبغي من المنكر. وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ

(٤٥٥) سورة: الكهف، آية: ١١٠.

(٤٥٦) سورة: البقرة، آية: ١١٢ وسورة: النساء، آية: ١٢٥.

(٤٥٧) سورة: الملك، آية: ٢.

(٤٥٨) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

(٤٥٩) سورة: هود، آية: ١٢٣.

(٤٦٠) سورة: نوح، آية: ٣.

(٤٦١) سورة: العنكبوت، آية: ٤٥.

(٤٦٢) سورة: النحل، آية: ٩٠.

بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴿٤٦٣﴾ وإقامة الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب . وكذلك قوله : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (٤٦٤) ودعاؤهم رغباً ورهباً من الخيرات ، وأمثال ذلك في القرآن كثير .

وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر ، فيعطف عليه تخصيصاً له بالذكر لكونه مطلوباً بالمعنى العام ، والمعنى الخاص ، وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الانفراد والاقتران ، فإذا أفرد عم ، وإذا قرن بغيره خص ، كاسم «الفقير» و «المسكين» لما أفرد أحدهما في مثل قوله : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤٦٥) وقوله : ﴿إِطْعَمُوا عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ (٤٦٦) دخل فيه الآخر ، ولما قرن بينهما في قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٤٦٧) صارا نوعين .

وقد قيل : إن الخاص المعطوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران ؛ بل يكون من هذا الباب . والتحقيق أن هذا ليس لازماً قال تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ (٤٦٨) وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (٤٦٩) .

وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة : تارة لكونه له خاصية ليست لساير أفراد العام ؛ كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى . وتارة لكون العام فيه إطلاق قد لا يفهم منه العموم ، كما في قوله : ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (٤٧٠) فقوله : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ يتناول الغيب الذي يجب الإيمان به ؛ لكن فيه إجمال فليس فيه دلالة على أن من الغيب ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . وقد

(٤٦٣) سورة : الأعراف ، آية : ١٧٠ .

(٤٦٤) سورة : الأنبياء ، آية : ٩٠ .

(٤٦٥) سورة : البقرة ، آية : ٢٧٣ .

(٤٦٦) سورة : المائدة ، آية : ٨٩ .

(٤٦٧) سورة : التوبة ، آية : ٦٠ .

(٤٦٨) سورة : البقرة ، آية : ٩٨ .

(٤٦٩) سورة : الأحزاب ، آية : ٧ .

(٤٧٠) سورة : البقرة ، آية : ٢ : ٤ .

يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب، وبالإخبار بالغيب، وهو ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَنْتَ لَمَّا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (٤٧١) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (٤٧٢) و«تلاوة الكتاب» هي اتباعه، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ (٤٧٣) قال: يحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه، فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها، لكن خصها بالذكر لمزيتها، وكذلك قوله لموسى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٤٧٤) وإقامة الصلاة لذكره من أجل عبادته، وكذلك قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٤٧٥) وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٤٧٦) وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٧٧) فإن هذه الأمور هي أيضاً من تمام تقوى الله، وكذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (٤٧٨) فإن التوكل والاستعانة هي من عبادة الله؛ لكن خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصها؛ فإنها هي العون على سائر أنواع العبادة إذ هو سبحانه لا يعبد إلا بمعونته.

إذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله، وكلما ازداد العبد تحقيقاً للعبودية ازداد كماله وعلت درجته، ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه، أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (٤٧٩) وقال

(٤٧١) سورة: العنكبوت، آية: ٤٥.

(٤٧٢) سورة: الأعراف، آية: ١٧٠.

(٤٧٣) سورة: البقرة، آية: ١٢١.

(٤٧٤) سورة: طه، آية: ١٤.

(٤٧٥) سورة: الأحزاب، آية: ٧٠.

(٤٧٦) سورة: المائدة، آية: ٣٥.

(٤٧٧) سورة: التوبة، آية: ١١٩.

(٤٧٨) سورة: هود، آية: ١٢٣.

(٤٧٩) سورة: الأنبياء، آية: ٢٦: ٢٨.

تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا ءَاتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا، لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا، وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ (٤٨٠).

وقال تعالى في المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ (٤٨١) وقال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٤٨٢) وقال تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٤٨٣) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٤٨٤) وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ (٤٨٥) وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٤٨٦).

وهذا ونحوه مما فيه وصف أكابر المخلوقات بالعبادة وذم من خرج عن ذلك متعدد في القرآن، وقد أخبر أنه أرسل جميع الرسل بذلك. فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٤٨٧) وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾ (٤٨٨) وقال تعالى لبني

(٤٨٠) سورة: مريم، آية: ٨٨ : ٩٥.

(٤٨١) سورة: الزخرف، آية: ٥٩.

(٤٨٢) سورة: الأنبياء، آية: ١٩.

(٤٨٣) سورة: النساء، آية: ١٧٢.

(٤٨٤) سورة: غافر، آية: ٦٠.

(٤٨٥) سورة: فصلت، آية: ٣٧، ٣٨.

(٤٨٦) سورة: الأعراف، آية: ٢٠٦.

(٤٨٧) سورة: الأنبياء، آية: ٢٥.

(٤٨٨) سورة: النحل، آية: ٣٦.

إسرائيل: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ ﴿وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾ (٤٨٩) وقال: ﴿بَيَّأَهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٤٩٠) وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (٤٩١) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ، قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي، فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (٤٩٢).

وكل رسول من الرسل افتتح دعوته بالدعاء إلى عبادة الله كقول نوح ومن بعده عليهم السلام: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (٤٩٣).

وفي المسند عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بالشفيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري» (٤٩٤).

وقد بين أن عباده هم الذين ينجون من السيئات قال الشيطان: ﴿بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ (٤٩٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (٤٩٦) وقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ (٤٩٧) وقال في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ﴾ (٤٩٨) وقال: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ، إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾ (٤٩٩) وقال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ

(٤٨٩) سورة: العنكبوت، آية: ٥٦. وسورة البقرة آية: ٤١.

(٤٩٠) سورة: البقرة، آية: ٢١٠.

(٤٩١) سورة: الذاريات، آية: ٥٦.

(٤٩٢) سورة: الزمر، آية: ١١: ١٥.

(٤٩٣) سورة: الأعراف، آية: ٥٩.

(٤٩٤) رواه أحمد في المسند ٥٠/٢، ٩٢. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب ٨٨.

(٤٩٥) سورة: الحجر، آية: ٤٠.

(٤٩٦) سورة: الحجر، آية: ٤٢.

(٤٩٧) سورة: ص، آية: ٨٣.

(٤٩٨) سورة: يوسف، آية: ٢٤.

(٤٩٩) سورة: الصافات، آية: ١٦٠.

لَهُ سُلْطٰنٌ عَلَى الَّذِينَ ءٰمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطٰنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» (٥٠٠) وبها نعت كل من اصطفى من خلقه كقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ، وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ (٥٠١) وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٥٠٢) وقال عن سليمان: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٥٠٣) وعن أيوب: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ (٥٠٤) وقال: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ﴾ (٥٠٥) وقال نوح عليه السلام: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (٥٠٦) وقال: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ (٥٠٧) وقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ (٥٠٨) وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ (٥٠٩) وقال: ﴿فَأَوْحٰى إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحٰى﴾ (٥١٠) وقال: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ (٥١١) وقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (٥١٢) ومثل هذا كثير متعدد في القرآن.

فصل

إذا تبين ذلك: فمعلوم أن هذا الباب يتفاضلون فيه تفاضلاً عظيماً. وهو تفاضلهم في حقيقة الإيمان، وهم ينقسمون فيه إلى: عام، وخاص، ولهذا كانت

(٥٠٠) سورة: النحل، آية: ١٠٠.

(٥٠١) سورة: ص، آية: ٤٥: ٤٧.

(٥٠٢) سورة: ص، آية: ١٧.

(٥٠٣) سورة: ص، آية: ٣٠.

(٥٠٤) سورة: ص، آية: ٤٤.

(٥٠٥) سورة: ص، آية: ٤١.

(٥٠٦) سورة: الإسراء، آية: ٣.

(٥٠٧) سورة: الإسراء، آية: ١.

(٥٠٨) سورة: الجن، آية: ١٩.

(٥٠٩) سورة: البقرة، آية: ٢٣.

(٥١٠) سورة: النجم، آية: ١٠.

(٥١١) سورة: الإنسان، آية: ٦.

(٥١٢) سورة: الفرقان، آية: ٦٣.

ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص؛ ولهذا كان الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، إن أعطى رضي، وإن منع سخط»^(٥١٣). فسماه النبي ﷺ عبد الدرهم، وعبد الدينار، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة.

وذكر ما فيه دعاء وخير، وهو قوله: «تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش» والنقش: إخراج الشوكة من الرجل، والمنقاش: ما يخرج به الشوكة، وهذه حال مَنْ إذا أصابه شر لم يخرج منه، ولم يفلح لكونه تعس وانتكس. فلا نال المطلوب ولا خلاص من المكروه، وهذه حال من عبد المال، وقد وصف ذلك بأنه «إذا أعطى رضي، وإذا منع سخط» كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رُضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٥١٤) فراضهم لغير الله، وسخطهم لغير الله، وهكذا حال من كان متعلقاً برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي، وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهورقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هورق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده. ولهذا يقال:

العبد حر ما قنع والحر عبد ما طمع

وقال القائل:

اطعت مطامعي فاستعبدتني ولو أني قنعت لكنت حراً

ويقال: الطمع غل في العنق قيد في الرجل، فإذا زال الغل من العنق زال القيد من الرجل. ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الطمع فقر، واليأس غنى، وإن أحدكم إذا يش من شيء استغنى عنه. وهذا أمر يجده الإنسان من نفسه؛ فإن الأمر الذي ييأس منه لا يطلبه ولا يطمع به، ولا يبقى قلبه فقيراً إليه، ولا إلى من يفعله، وأما إذا طمع في أمر من الأمور ورجاه تعلق قلبه به، فصار فقيراً إلى حصوله؛

(٥١٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٧٠، وفي المساقاة باب ٥.

(٥١٤) سورة: التوبة، آية: ٥٨.

وإلى مَنْ يظن أنه سبب في حصوله، وهذا في المال والجاه والصور وغير ذلك. قال الخليل عليه السلام: «فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ إِنَّهُ تَرْجِعُونَ» (٥١٥).

فالعبد لا بد له من رزق، محتاج إلى ذلك، فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله، فقيراً إليه، وإن طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً إليه.

ولهذا كانت «مسألة المخلوق» محرمة في الأصل، وإنما أبيحت للضرورة، وفي النهي عنها أحاديث كثيرة في الصحاح، والسنن، والمسانيد: كقوله عليه السلام: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» (٥١٦) وقوله: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه» (٥١٧) وقوله: «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفطع، أو دمع موجه، أو فقر مدقع» (٥١٨) هذا المعنى في الصحيح، وفيه أيضاً: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» (٥١٩) وقال: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» (٥٢٠) فكره أخذه من سؤال اللسان واستشراف القلب، وقال في الحديث الصحيح: «من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله؛ ومن يتصبر يصبره الله؛ وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» (٥٢١).

(٥١٥) سورة: العنكبوت، آية: ١٧.

(٥١٦) رواه البخاري في الزكاة باب ٥٢. والنسائي في الزكاة باب ٨٣. وأحمد ١٥/٢، ٨٨.

(٥١٧) رواه الترمذي في الزكاة باب ٢٢، ٢٣. وأبو داود في الزكاة باب ٢٤، ٨٧. وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦. والدارمي في الزكاة باب ١٥.

(٥١٨) رواه أبو داود في الزكاة باب ٢٦. والترمذي في الزكاة باب ٢٣. وابن ماجه في التجارات باب ٢٥. وأحمد ١١٤/٣، ١٢٧.

(٥١٩) رواه البخاري في الزكاة باب ٥٠، ٥٣، وفي البيوع باب ١٥، والمساقاة باب ١٣. والنسائي باب ٨٥ من الزكاة. وابن ماجه في الزكاة باب ٢٥. ومالك في الصدقة باب ١٠. وأحمد ١٦٤/١، ١٦٧، ٢٤٨/٢، ٢٥٧، ٣٠٠، ٣٩٥، ٤١٨، ٤٩٥.

(٥٢٠) رواه البخاري في الأحكام باب ١٧، وفي الزكاة باب ٥١. ومسلم في الزكاة حديث ١١٠، ١١١. والنسائي في الزكاة باب ٩٤. والدارمي في الزكاة باب ١٩. وأحمد ١٧/١، ٢١، ٤٠، ٩٩/٢.

(٥٢١) رواه البخاري في الرقاق باب ٢٠، وفي الزكاة باب ١٨، ٥٠. ومسلم في الزكاة حديث ١٢٤. وأبو =

وأوصى خواص أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً. وفي «المسند»: أن أبا بكر كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إياه؛ ويقول: إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً» (٥٢٢).

وفي صحيح مسلم، وغيره: عن عوف بن مالك «أن النبي ﷺ بايعه في طائفة وأسر إليهم كلمة خفية: أن لا تسألوا الناس شيئاً، فكان بعض أولئك نفر يسقط السوط من يد أحدهم، ولا يقول لأحد ناولني إياه» (٥٢٣).

وقد دلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق، والنهي عن مسألة المخلوق؛ في غير موضع. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (٥٢٤) وقول النبي ﷺ لابن عباس: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ؛ وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاستعن بِاللَّهِ» (٥٢٥) ومنه قول الخليل: ﴿فَاتَّبِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ (٥٢٦) ولم يقل فاتبعوا الرزق عند الله؛ لأن تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر؛ كأنه قال لا تبتغوا الرزق إلا عند الله. وقد قال تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥٢٧) والإنسان لا بد له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه؛ ودفع ما يضره؛ وكلا الأمرين شرع له أن يكون دعاؤه لله؛ فله أن يسأل الله وإليه يشتكي؛ كما قال يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَيْنِي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٥٢٨).

والله تعالى ذكر في القرآن «الهجر الجميل» و«الصفح الجميل» و«الصبر الجميل».

= داود في الزكاة باب ٢٨. والترمذي في البر باب ٧٦. والنسائي في الزكاة باب ٨٥، ٨٩. والدارمي في الزكاة باب ١٨. ومالك في الصدقة حديث ٧. وأحمد ٣/٣، ٩، ١٢، ٤٤، ٤٧، ٩٣، ٤٠٣، ٤٣٤، ١٣٨/٤.

(٥٢٢) رواه أحمد في المسند ١٨١/٥. وانظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب ٢٧. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة حديث ١٠٨. وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب ٤١.

(٥٢٣) انظر الهامش السابق.

(٥٢٤) سورة: الشرح، آية: ٧، ٨.

(٥٢٥) رواه الترمذي في القيامة باب ٥٩. وأحمد في المسند ٢٩٣/١، ٣٠٣، ٣٠٧.

(٥٢٦) سورة: العنكبوت، آية: ١٧.

(٥٢٧) سورة: النساء، آية: ٣٢.

(٥٢٨) سورة: يوسف، آية: ٨٦.

وقد قيل: ان «الهجر الجميل» هو هجر بلا أذى. والصفح الجميل صفح بلا معاتبة. والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق؛ ولهذا قرئ على أحمد بن حنبل في مرضه أن طاوساً كان يكره أنين المريض ويقول: انه شكوى فما أن أحمد حتى مات.

وأما الشكوى إلى الخالق فلا تنافي الصبر الجميل؛ فإن يعقوب قال: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ﴾ (٥٢٩) وقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٥٣٠). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقرأ في الفجر بسورة (يونس)، و (يوسف)، و (النحل) فمر بهذه الآية في قراءته فبكى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف.

ومن دعاء موسى: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بك» (٥٣١).

وفي الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ لما فعل به أهل الطائف ما فعلوا: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي؛ وقلة حيلتي؛ وهواني على الناس؛ أنت رب المستضعفين وأنت ربي. اللهم إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أم إلى عدو ملكته أمري؛ إن لم يكن بك غضب عليّ فلا أبالي؛ غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت به الظلمات؛ وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن ينزل بي سخطك؛ أو يحل عليّ غضبك؛ لك العتبي حتى ترضى؛ فلا حول ولا قوة إلا بك - وفي بعض الروايات - ولا حول ولا قوة إلا بك.

وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحرите مما سواه؛ فكما أن طعمه في المخلوق يوجب عبوديته له فيأسه منه يوجب غنى قلبه عنه. كما قيل: استغن عن شئت تكن نظيره، وافضل على من شئت تكن أميره؛ واحتج إلى من شئت تكن أسيره.

فكذلك طمع العبد في ربه ورجاؤه له يوجب عبوديته له: وإعراض قلبه عن

(٥٢٩) سورة: يوسف، آية: ١٨، ٨٣.

(٥٣٠) سورة: يوسف، آية: ٨٦.

(٥٣١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الدعوات باب ٨٨.

الطلب من غير الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله؛ لا سيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق؛ بحيث يكون قلبه معتمداً إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه؛ وإما على أهله وأصدقائه؛ وإما على أمواله وذخائره؛ وإما على ساداته وكبرائه؛ كماله وملكه؛ وشيخه ومخدومه وغيرهم؛ ممن هو قد مات أو يموت. قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ (٥٣٢).

وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه، أو يرزقوه، أو أن يهدوه خضع قلبه لهم؛ وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك؛ وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لهم متصرفاً بهم؛ فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر؛ فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد؛ وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها. وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لا سيما إذا درت بفرقه إليها، وعشقه لها؛ وأنه لا يعتاض عنها بغيرها؛ فإنها حينئذ تحكم فيه بحكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور؛ الذي لا يستطيع الخلاص منه. بل أعظم. فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً مقيماً لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض، والعبودية لما استعبد القلب.

وعبودية القلب وأسرته هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب، فإن المسلم لو أسره كافر؛ أو استرقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك إذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات، ومن استعبد بحق إذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران، ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان لم يضره ذلك، وأما من استعبد قلبه فصار عبداً لغير الله فهذا يضره ذلك، ولو كان في الظاهر ملك الناس.

فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب، كما أن الغنى غنى النفس، قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس» (٥٣٣).

(٥٣٢) سورة: الفرقان، آية: ٥٨.

(٥٣٣) رواه البخاري في الرقاق باب ١٥. ومسلم في الزكاة حديث ١٢٠. والترمذي في الزهد باب ٤٠. =

وهذا لعمرى إذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة، فأما من استعبد قلبه صورة محرمة: امرأة أو صبي، فهذا هو العذاب الذي لا يدان فيه. وهؤلاء من أعظم الناس عذاباً وأقلهم ثواباً، فإن العاشق لصورة إذا بقي قلبه متعلقاً بها، مستعبداً لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصه إلا رب العباد، ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى، فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضرراً عليه، ممن يفعل ذنباً ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه، وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين. كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة ومتى أفاقة من به سكران
وقيل:

قالوا: جنت بمن تهوى، فقلت لهم العشق أعظم مما بالمجانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يصرع المجنون في الحين

ومن أعظم أسباب هذا البلاء إعراض القلب عن الله، فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة الله، والإخلاص له لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك، ولا ألد ولا أطيب، والإنسان لا يترك محبوباً إلا بمحسوب آخر يكون أحب إليه منه، أو خوفاً من مكروه، فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح؛ أو بالخوف من الضرر. قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٥٣٤). فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل إلى الصور والتعلق بها، ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله.

ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله، والإخلاص له تغلبه نفسه على اتباع هواها، فإذا ذاق طعم الإخلاص، وقوي في قلبه انقهر له هواه بلا علاج، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٥٣٥). فإن الصلاة فيها دفع للمكروه، وهو الفحشاء والمنكر، وفيها تحصيل المحبوب، وهو ذكر الله، وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه، فإن ذكر الله عبادة لله، وعبادة القلب لله

= وابن ماجه في الزهد باب ٩. وأحمد ٢/٢٤٣، ٣١٥، ٣٩٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٥٣٩، ٥٤٠.

(٥٣٤) سورة: يوسف، آية: ٢٤.

(٥٣٥) سورة: العنكبوت، آية: ٤٥.

مقصودة لذاتها. وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع.

والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه. فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك، فإنه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من الدغل، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (٥٣٦). وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٥٣٧). وقال: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ (٥٣٨). وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ (٥٣٩). فجعل سبحانه غض البصر، وحفظ الفرج هو أزكى للنفس. ويبيّن أن ترك الفواحش من زكاة النفوس، وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش، والظلم، والشرك، والكذب، وغير ذلك.

وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم. فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم، فيبذل لهم الأموال والولايات، ويعفو عنهم ليطيعوه، ويعينوه، فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع لهم، والتحقيق أن كلاهما فيه عبودية للآخر، وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله، وإذا كان تعاونهما على العلو في الأرض بغير الحق كانا بمنزلة المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق، فكل واحد من الشخصين لهواه الذي استعبده واسترقه يستعبده الآخر.

وهكذا أيضاً طالب المال فإن ذلك يستعبده ويسترقه، وهذه الأمور نوعان:

منها: ما يحتاج العبد إليه كما يحتاج إليه من طعامه، وشرابه، ومسكنه، ومنكحه، ونحو ذلك. فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه؛ بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده، فيكون هلوياً إن مسه الشر جزوعاً؛ وإذا مسه الخير منوعاً.

(٥٣٦) سورة: الشمس، آية: ٩، ١٠.

(٥٣٧) سورة: الأعلى، آية: ١٤، ١٥.

(٥٣٨) سورة: النور، آية: ٣٠.

(٥٣٩) سورة: النور، آية: ٢١.

ومنها: ما لا يحتاج العبد إليه، فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها؛ فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبداً لها؛ وربما صار معتمداً على غير الله، فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله، ولا حقيقة التوكل عليه؛ بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس بعد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة»^(٥٤٠) وهذا هو عبد هذه الأمور، فلو طلبها من الله فإن الله إذا أعطاه إياها رضي؛ وإذا منعه إياها سخط، وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضي الله؛ ويسخطه ما يسخط الله؛ ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ ويوالي أولياء الله ويعادي أعداء الله تعالى، وهذا هو الذي استكمل الإيمان. كما في الحديث: «من أحب الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله: فقد استكمل الإيمان»^(٥٤١) وقال: «أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله»^(٥٤٢).

وفي الصحيح: عنه ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»^(٥٤٣)، فهذا وافق ربه فيما يحبه، وما يكرهه فكان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأحب المخلوق لله لا لغرض آخر، فكان هذا من تمام حبه لله، فإن محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب؛ فإذا أحب أنبياء الله وأولياء الله لأجل قيامهم بمجوبات الحق لا لشيء آخر، فقد أحبه الله لا لغيره. وقد قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٥٤٤).

(٥٤٠) انظر هامش رقم ٥١٣ من المسائل المثورة.

(٥٤١) رواه الترمذي في القيامة باب ٦. وأبو داود في السنة باب ١٥. وأحمد ٤٣٠/٣، ٤٣٩، ٤٤٠.

(٥٤٢) انظر مجمع الزوائد ٩٠/١، بلفظ: «أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والحب من الله، والبغض في الله». وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن عباس. وانظر أيضاً: الجامع الصغير حديث رقم ٢٧٧٨. والجامع الكبير ٨٦٩٤.

(٥٤٣) انظر هامش رقم ٤٣٩ من المسائل المثورة.

(٥٤٤) سورة: المائدة، آية: ٥٤.

ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٥٤٥) فإن الرسول يأمر بما يحب الله وينهى عما يبغضه الله ويفعل ما يحبه الله ويخبر بما يحب الله التصديق به؛ فمن كان محباً لله لزم أن يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر وبطيعة فيما أمر ويتأسى به فيما فعل، ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله؛ فيحبه الله؛ فجعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع الرسول؛ والجهد في سبيله.

وذلك لأن الجهد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح؛ ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٥٤٦) فتوعد من كان أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهد في سبيله بهذا الوعيد.

بل قد ثبت عنه في الصحيح: أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين» (٥٤٧).

وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب «قال له: يا رسول الله، والله لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي: فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال: فوالله! لأنت أحب إليّ من نفسي فقال: «الآن يا عمر».

فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالة المحبوب، وهو موافقته في حب ما يحب، وبغض ما يبغض، والله يحب الإيمان والتقوى، ويبغض الكفر والفسوق والعصيان، ومعلوم أن الحب يحرك إرادة القلب، فكلما قويت المحبة في القلب طلب القلب فعل المحبوبات، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات، فإذا كان العبد قادراً عليها حصلها، وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هَدًى كَانَ لَهُ مِنَ

(٥٤٥) سورة: آل عمران، آية: ٣١.

(٥٤٦) سورة: التوبة، آية: ٢٤.

(٥٤٧) رواه البخاري في الإيمان باب ٨، والأيمان باب ٣. ومسلم في الإيمان حديث ٦٩، ٧٠. والنسائي في الإيمان باب ١٩. وأحمد ١٧٧/٣، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٣٣٦/٤.

الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً^(٥٤٨).

وقال: «إن بالمدينة لرجالاً سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: وهم بالمدينة. قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر».

و «الجهاد» هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق، فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه، ومعلوم أن المحبوبات لا تنال غالباً إلا باحتمال المكروهات، سواء كانت محبة صالحة أو فاسدة، فالمحبون للمال والرياسة والصور لا ينالون مطالبهم إلا بضرر يلحقهم في الدنيا مع ما يصيبهم من الضرر في الدنيا والآخرة، فالمحب لله ورسوله إذا لم يحتمل ما يرى ذو الرأي من المحبين لغير الله مما يحتملون في حصول محبوبهم دل ذلك على ضعف محبتهم لله إذا كان ما يسلكه أولئك هو الطريق الذي يشير به العقل.

ومن المعلوم أن المؤمن أشد حبا لله. كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدَّ حُبّاً لِلَّهِ﴾^(٥٤٩).

نعم! قد يسلك المحب لضعف عقله وفساد تصوره طريقاً لا يحصل بها المطلوب، فمثل هذه الطريق لا تحمد إذا كانت المحبة صالحة محمودة، فكيف إذا كانت المحبة فاسدة والطريق غير موصل! كما يفعله المتهورون في طلب المال، والرياسة، والصور في حب أمور توجب لهم ضرراً، ولا تحصل لهم مطلوباً، وإنما المقصود الطرق التي يسلكها العقل لحصول مطلوبه.

وإذا تبين هذا. فكلما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وحرية عما سواه، والقلب فقير بالذات إلى الله من «وجهين»: من جهة العبادة وهي العلة الغائبة ومن جهة الاستعانة والتوكل. وهي العلة الفاعلية. فالقلب لا يصلح ولا يفلح، ولا يلتذ، ولا يسر، ولا يطيب، ولا يسكن، ولا يطمئن إلا

(٥٤٨) انظر هامش رقم ٤ من كتاب الطهارة.

(٥٤٩) سورة: البقرة، آية: ١٦٥.

بعبادة ربه، ووجه والإناابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن، ولم يسكن، إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه، ومن حيث هو معبوده، ومحبوبه، ومطلوبه. وبذلك يحصل له الفرح، والسرور، واللذة، والنعمة، والسكون، والطمأنينة.

وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له، لا يقدر على تحصيل ذلك له إلا الله، فهو دائماً مفتقر إلى حقيقة «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (٥٥٠) فإنه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهي ويريده، ولم يحصل له عبادته لله بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده وهو المحبوب له بالقصد الأول وكل ما سواه إنما يحبه لأجله لا يحب شيئاً لذاته إلا الله، فمتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة «لا إله إلا الله» ولا حقق التوحيد، والعبودية، والمحبة، وكان فيه من النقص والعيب، بل من الألم، والحسرة، والعذاب، بحسب ذلك.

ولو سعى في هذا المطلوب ولم يكن مستعيناً بالله، متوكلاً عليه، مفتقراً إليه في حصوله لم يحصل له، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فهو مفتقر إلى الله من حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود. ومن حيث هو المسؤول المستعان به المتوكل عليه. فهو إله لا إله له غيره، وهو ربه لا رب له سواه.

ولا تتم عبوديته لله إلا بهذين، فمتى كان يحب غير الله لذاته أو يلتفت إلى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه، وعبداً لما رجاه بحسب حبه له ورجائه إياه. وإذا لم يحب لذاته إلا الله، وكلما أحب سواه فإنما أحبه له، ولم يرج قط شيئاً إلا الله وإذا فعل ما فعل من الأسباب، أو حصل ما حصل منها كان مشاهداً أن الله هو الذي خلقها وقدرها، وأن كل ما في السموات والأرض فالله ربه، ومليكه، وخالقه، وهو مفتقر إليه، كان قد حصل له من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك.

والناس في هذا على درجات متفاوتة لا يحصي طرفيها إلا الله. فأكمل الخلق، وأفضلهم، وأعلامهم، وأقربهم إلى الله، وأقواهم، وأهداهم: أتمهم عبودية لله من هذا الوجه.

وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، وهو أن

يستسلم العبد لله لا لغيره، فالمستسلم له ولغيره مشرك، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر، وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ: «ان الجنة لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من كبر كما أن النار لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥٥١) فجعل الكبر مقابلاً للإيمان، فإن الكبر ينافي حقيقة العبودية، كما ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: العظمة إزارى والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما عذبت»^(٥٥٢) فالعظمة والكبرياء من خصائص الربوبية، والكبرياء أعلى من العظمة؛ ولهذا جعلها بمنزلة الرداء، كما جعل العظمة بمنزلة الازار.

ولهذا كان شعار الصلوات، والأذان، والأعياد هو: التكبير، وكان مستحباً في الأمكنة العالية كالصفا والمروة، وإذا علا الإنسان شرفاً أو ركب دابة ونحو ذلك، وبه يطفأ الحريق وإن عظم، وعند الأذان يهرب الشيطان. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٥٥٣).

وكل من استكبر من عبادة الله لا بد أن يعبد غيره، فإن الإنسان حساس يتحرك بالارادة. وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «أصدق الأسماء حارث وهمام» فالحارث الكاسب الفاعل، والهمام فعال من الهم، والهم أول الارادة، فالإنسان له إرادة دائماً، وكل إرادة فلا بد لها من مراد تنتهي إليه، فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته. فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وإرادته بل استكبر عن ذلك، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله، فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب: إما المال، وإما الجاه، وإما الصور، وإما ما يتخذها إلهاً من دون الله: كالشمس، والقمر، والكواكب، والأوثان، وقبور الأنبياء، والصالحين، أو من الملائكة والأنبياء، الذين يتخذهم أرباباً، أو غير ذلك مما عبد من دون الله.

وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركاً، وكل مستكبر فهو مشرك، ولهذا كان

(٥٥١) انظر هامش رقم ٣١٣ من المسائل المثورة.

(٥٥٢) رواه أبو داود في اللباس باب ٢٥، وابن ماجه في الزهد باب ١٦. وأحمد ٢/٢٤٨، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٤٢، ٤٢٧.

(٥٥٣) سورة: غافر، آية: ٦٠.

فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله، وكان مشركاً. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَمَمَنَ وَقُرُونِ فَقَالُوا سِحْرٌ كَذَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ (٥٥٤).

وقال تعالى: ﴿وَقُرُونِ وَفِرْعَوْنَ وَهَمَمَنَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ (٥٥٥) وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعاً يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ﴾ (*) وقال: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٥٥٦).

ومثل هذا في القرآن كثير.

وقد وصف فرعون بالشرك في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ (٥٥٧).

بل الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكباراً عن عبادة الله كان أعظم إشراكاً بالله؛ لأنه كلما استكبر عن عبادة الله ازداد فقره وحاجته إلى المراد المحبوب الذي هو المقصود: مقصود القلب بالقصد الأول، فيكون مشركاً بما استعبده من ذلك.

ولن يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه، ولا يستعين إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه، ولا يكره إلا ما يبغضه الرب ويكرهه، ولا يوالي إلا من والاه الله، ولا يعادي إلا من عاداه الله، ولا يحب إلا الله، ولا يبغض شيئاً إلا الله، ولا يعطي إلا الله، ولا يمنع إلا الله، فكلما قوي إخلاص دينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات، وبكمال عبوديته لله يبرئه من الكبر والشرك.

(٥٥٤) سورة: غافر، آية: ٢٣ : ٣٥.

(٥٥٥) سورة: العنكبوت، آية: ٣٩.

(*) سورة: القصص. آية: ٤.

(٥٥٦) سورة: الأعراف، آية: ١٠٣.

(٥٥٧) سورة: الأعراف، آية: ١٢٧.

والشرك غالب على النصارى، والكبر غالب على اليهود. قال تعالى في النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٥٥٨) وقال في اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (٥٥٩). وقال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَن آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (٥٦٠).

ولما كان الكبر مستلزماً للشرك، والشرك ضد الإسلام، وهو الذنب الذي لا يغفره الله - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٥٦١) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٥٦٢) - كان الأنبياء جميعهم مبعوثين بدين الاسلام، فهو الدين الذي لا يقبل الله غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين. قال نوح: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٥٦٣) وقال في حق إبراهيم: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْبَعْلَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (٥٦٤) وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٥٦٥) وقال موسى: ﴿يَقُومُ إِن كُنتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ، فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ (٥٦٦) وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ

(٥٥٨) سورة: التوبة، آية: ٣١.

(٥٥٩) سورة: البقرة، آية: ٨٧.

(٥٦٠) سورة: الأعراف، آية: ١٤٦.

(٥٦١) سورة: النساء، آية: ٤٨.

(٥٦٢) سورة: النساء، آية: ١١٦.

(٥٦٣) سورة: يونس، آية: ٧٢.

(٥٦٤) سورة: البقرة، آية: ١٣١، ١٣٢.

(٥٦٥) سورة: يوسف، آية: ١٠١.

(٥٦٦) سورة: يونس، آية: ٨٤.

الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» (٥٦٧) وقالت بلقيس ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٥٦٨) وقال: ﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَآشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» (٥٦٩) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ» (٥٧٠) وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأَسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» (٥٧١).

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» (٥٧٢) فذكر إسلام الكائنات طوعاً وكرهاً، لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التبعيد العام، سواء أقر المقر بذلك أو أنكره، وهم مدينون مدبرون، فهم مسلمون له طوعاً وكرهاً. ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو رب العالمين، ومليكمهم يصرفهم كيف يشاء، وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم، وكل ما سواه فهو مربوب، مصنوع، مفطور، فقير، محتاج، معبد، مقهور، وهو الواحد القهار الخالق الباريء المصور.

وهو وإن كان قد خلق ما خلقه بأسباب، فهو خالق السبب والمقدر له، وهو مفتقر إليه كافتقار هذا، وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه وإلى ما يدفع عنه الضد الذي يعارضه ويمانعه.

وهو سبحانه وحده الغني عن كل ما سواه، ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناوئه ويعارضه (٥٧٣). قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥٦٧) سورة: المائدة، آية: ٤٤.

(٥٦٨) سورة: النمل، آية: ٤٤.

(٥٦٩) سورة: المائدة، آية: ١١١.

(٥٧٠) سورة: آل عمران، آية: ١٩.

(٥٧١) سورة: آل عمران، آية: ٨٥.

(٥٧٢) سورة: آل عمران، آية: ٨٣.

(٥٧٣) في الأصل: ولا ضد يناوئه.

يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٥٧٤﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٥٧٥﴾ وقال تعالى عن الخليل: ﴿يَقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحْجُونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٥٧٦﴾.

وفي الصحيحين: عن ابن مسعود رضي الله عنه «إن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: يا رسول الله، أينالم يلبس إيمانه بظلم، فقال: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» ﴿٥٧٧﴾.

وإبراهيم الخليل إمام الحنفاء المخلصين، حيث بعث وقد طبق الأرض دين المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥٧٨﴾ فبين أن عهده بالإمامة لا يتناول الظالم، فلم يأمر الله سبحانه أن يكون الظالم إماماً، وأعظم الظلم الشرك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٥٧٩﴾. و«الأمة» هو معلم الخير الذي يؤتم به، كما أن «القدوة» الذي يقتدى به.

والله تعالى جعل في ذريته النبوة والكتاب، وإنما بعث الأنبياء بعده بملته قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٥٨٠﴾.

﴿٥٧٤﴾ سورة: الزمر، آية: ٣٨.

﴿٥٧٥﴾ سورة: الأنعام، آية: ١٧.

﴿٥٧٦﴾ سورة: الأنعام، آية: ٨٢.

﴿٥٧٧﴾ سورة: لقمان، آية: ١٣.

﴿٥٧٨﴾ سورة: البقرة، آية: ١٢٤.

﴿٥٧٩﴾ سورة: النحل، آية: ١٢٠.

﴿٥٨٠﴾ سورة: النحل، آية: ١٢٣.

وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٨١). وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٥٨٢) وقال تعالى : ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٥٨٣).

وقد ثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ «ان إبراهيم خير البرية» فهو أفضل الأنبياء بعد النبي ﷺ وهو خليل الله تعالى . وقد ثبت في الصحيح : عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال : «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» وقال : «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله» (٥٨٤) - يعني نفسه - وقال : «لا ييقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» (٥٨٥) وقال : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» (٥٨٦) وكل هذا في الصحيح . وفيه أنه قال : ذلك قبل موته بأيام ، وذلك من تمام رسالته .

فإن في ذلك تحقيق تمام مخالته لله التي أصلها محبة الله تعالى للعبد ، ومحبة العبد لله خلافاً للجهمية .

وفي ذلك تحقيق توحيد الله ، وأن لا يعبدوا إلا إياه ، ورد على أشباه المشركين . وفيه رد على الرافضة الذين يبخسون الصديق حقه ، وهم أعظم المنتسبين إلى القبلة إشراكاً بالبشر .

(٥٨١) سورة : آل عمران ، آية : ٦٨ .

(٥٨٢) سورة : آل عمران ، آية : ٦٧ .

(٥٨٣) سورة : البقرة ، آية : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٥٨٤) سبق تخريجه .

(٥٨٥) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب ٤٥ . ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢ . والترمذي في المناقب باب ١٥ .

(٥٨٦) سبق تخريجه في كتاب الذكر والدعاء .

و «الخلّة» هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله، ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه، ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل، وكمال الحب، فإنهم يقولون: قلب مقيم إذا كان متعبداً للمحجوب، والمقيم المتعبد، وتيم الله عبده، وهذا على الكمال حصل لإبراهيم ومحمد ﷺ؛ ولهذا لم يكن له من أهل الأرض خليل؛ إذ الخلّة لا تحتل الشراكة فإنه كما قيل في المعنى.

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً

بخلاف أصل الحب فإنه ﷺ قد قال في الحديث الصحيح في الحسن وأسامة: «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما» (٥٨٧) وسأله عمرو بن العاص «أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها» وقال لعلي رضي الله عنه: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» (٥٨٨) وأمثال ذلك كثير.

وقد أخبر تعالى أنه يحب المتقين، ويحب المحسنين، ويحب المقسطين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفاء كأنهم بنيان مرصوص، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (٥٨٩) فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين، ومحبة المؤمنين له، حتى قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٥٩٠).

وأما الخلّة فخاصة. وقول بعض الناس: إن محمداً حبيب الله. وإبراهيم خليل الله، وظنه أن المحبة فوق الخلّة قول ضعيف، فإن محمداً أيضاً خليل الله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة المستفيضة. وما يروى «أن العباس يحشر بين حبيب و خليل» وأمثال ذلك، فأحاديث موضوعة لا تصلح أن يعتمد عليها.

وقد قدمنا أن من محبة الله تعالى محبة ما أحب، كما في الصحيحين: عن

(٥٨٧) انظر هامش رقم ٤٧ من كتاب الجهاد.

(٥٨٨) انظر هامش رقم ٦ من كتاب الفضائل.

(٥٨٩) سورة: المائدة، آية: ٥٤.

(٥٩٠) سورة: البقرة، آية: ١٦٥.

النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»^(٥٩١) أخبر النبي ﷺ أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان؛ لأن وجد الحلاوة بالشيء يتبع المحبة له، فمن أحب شيئاً أو اشتهاه إذا حصل له مراده، فإنه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك، واللذة أمر يحصل عقيب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى.

ومن قال إن اللذة إدراك الملائم كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والأطباء، فقد غلط في ذلك غلطاً بيناً؛ فإن الإدراك يتوسط بين المحبة واللذة، فإن الإنسان مثلاً يشتهي الطعام فإذا أكله حصل له عقيب ذلك اللذة، فاللذة تتبع النظر إلى الشيء، فإذا نظر إليه التذ، فاللذة تتبع النظر ليس نفس النظر، وليست هي رؤية الشيء؛ بل تحصل عقيب رؤيته، وقال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾^(٥٩٢) وهكذا جميع ما يحصل للنفس من اللذات، والآلام من فرح وحزن ونحو ذلك يحصل بالشعور بالمحبوب، أو الشعور بالمكروه، وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن. فحلاوة الإيمان المتضمنة من اللذة به والفرح ما يجده المؤمن الواجد من حلاوة الإيمان تتبع كمال محبة العبد لله، وذلك بثلاثة أمور.

تكميل هذه المحبة، وتفريعها، ودفع ضدها.

«فتكميلها» أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، فإن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما تقدم.

و «تفريعها» أن يحب المرء لا يحبه إلا الله.

و «دفع ضدها» أن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الإلقاء في النار، فإذا كانت محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله، وكان رسول الله ﷺ يحب المؤمنين الذين يحبهم الله؛ لأنه أكمل الناس محبة الله، وأحقهم بأن يحب ما يحبه الله،

(٥٩١) انظر هامش رقم ٤٣٩ من المسائل المثورة.

(٥٩٢) سورة: الزخرف، آية: ٧١.

ويبغض ما يبغضه الله، و«الخلة» ليس لغير الله فيها نصيب، بل قال: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(٥٩٣) علم مزيد مرتبة الخلة على مطلق المحبة.

والمقصود هو أن «الخلة» و«المحبة لله» تحقيق عبوديته؛ وإنما يغلط من يغلط في هذه من حيث يتوهمون أن العبودية مجرد ذل وخضوع فقط، لا محبة معه، أو أن المحبة فيها انبساط في الأهواء، أو إدلال لا تحتمله الربوبية؛ ولهذا يذكر عن «ذي النون» أنهم تكلموا عنده في مسألة المحبة، فقال: أمسكوا عن هذه المسألة لا تسمعها النفوس فتدعيها. وكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقوام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية؛ وقال من قال من السلف: من عبداً بالله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد. ولهذا وجد في المستأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك إلى نوع من الرعونة، والدعوى التي تنافي العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصلح إلا لله؛ ويدعي أحدهم دعاوى تتجاوز حدود الأنبياء والمرسلين، أو يطلبون من الله ما لا يصلح - بكل وجه - إلا لله لا يصلح للأنبياء والمرسلين.

وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينتها الرسل وحررها الأمر والنهي الذي جاؤوا به، بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته؛ وإذا ضعف العقل وقل العلم بالدين وفي النفس محبة انبسطت النفس بحمقها في ذلك، كما ينبسط الإنسان في محبة الإنسان مع حمقه وجهله، ويقول: أنا محب فلا أؤاخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عذران وجهل. فهذا عين الضلال، وهو شبيه بقول اليهود والنصارى: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾^(٥٩٤) قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾^(٥٩٥) فإن تعذيبه لهم بذنوبهم يقتضي أنهم غير محبوبين ولا منسوبين إليه بنسبة البنوة، بل يقتضي أنهم مربوبون مخلوقون.

(٥٩٣) سبق تخريجه.

(٥٩٤) سورة: المائدة، آية: ١٨.

(٥٩٥) سورة: المائدة، آية: ١٨.

فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه محبوبه، لا يفعل ما يبغضه الحق، ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان، ومن فعل الكبائر، وأصر عليها ولم يتب منها، فإن الله يبغض منه ذلك؛ كما يحب منه ما يفعله من الخير؛ إذ حبه للعبد بحسب إيمانه وتقواه، ومن ظن أن الذنوب لا تضره لكون الله يحبه مع إصراره عليها كان بمنزلة من زعم أن تناول السم لا يضره مع مداومته عليه، وعدم تداويه منه بصحة مزاجه.

ولو تدبر الأحق ما قص الله في كتابه من قصص أنبيائه؛ وما جرى لهم من التوبة والاستغفار؛ وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم وتطهير بحسب أحوالهم؛ علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها ولو كان أرفع الناس مقاماً، فإن المحب للمخلوق إذا لم يكن عارفاً بمصلحته ولا مريداً لها؛ بل يعمل بمقتضى الحب - وإن كان جهلاً وظلماً - كان ذلك سبباً لبغض المحبوب له ونفوره عنه؛ بل لعقوبته.

وكثير من السالكين سلكوا في دعوى حب الله أنواعاً من أمور. الجهل بالدين؛ إما من تعدي حدود الله؛ وإما من تضييع حقوق الله، وإما من ادعاء الدعاوى الباطلة التي لا حقيقة لها، كقول بعضهم: أي مريد لي ترك في النار أحداً فأنا منه بريء؛ فقال الآخر: أي مريد لي ترك أحداً من المؤمنين يدخل النار فأنا منه بريء. فالأول جعل مريده يخرج كل من في النار؛ والثاني جعل مريده يمنع أهل الكبائر من دخول النار. ويقول بعضهم: إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم حتى لا يدخلها أحد. وأمثال ذلك من الأقوال التي تؤثر عن بعض المشايخ المشهورين؛ وهي إما كذب عليهم، وإما غلط منهم؛ ومثل هذا قد يصدر في حال سكر وغلبة وفناء يسقط فيها تمييز الإنسان؛ أو يضعف حتى لا يدري ما قال، و«السكر» هولة مع عدم تمييز. ولهذا كان بين هؤلاء من إذا صحا استغفر من ذلك الكلام.

والذين توسعوا من الشيوخ في سماع القصائد المتضمنة للحب، والشوق، واللوم، والعذل، والغرام كان هذا أصل مقصدهم؛ ولهذا أنزل الله للمحبة محنة يمتحن بها المحب فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (*) فلا

(*) سورة: آل عمران، آية: ٣١.

يكون محباً لله إلا من يتبع رسوله، وطاعة الرسول ومتابعته تحقيق العبودية.

وكثير ممن يدعي المحبة يخرج عن شريعته وسنته، ويدعي من الخيالات ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، حتى قد يظن أحدهم سقوط الأمر وتحليل الحرام له وغير ذلك مما فيه مخالفة شريعة الرسول وسنته، وطاعته، بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد في سبيله. و«الجهاد» يتضمن كمال محبة ما أمر الله به، وكمال بغض ما نهى الله عنه، ولهذا قال في صفة من يحبهم ويحبونه: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (**).

ولهذا كانت محبة هذه الأمة لله أكمل من محبة من قبلها، وعبوديتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم. وأكمل هذه الأمة في ذلك أصحاب محمد ﷺ، ومن كان بهم أشبه كان ذلك فيه أكمل، فأين هذا من قوم يدعون المحبة؟!.

و[في] كلام بعض الشيوخ: المحبة نار تحرق في القلب ما سوى مراد المحبوب. وأرادوا أن الكون كله قد أراد الله وجوده، فظنوا أن كمال المحبة أن يحب العبد كل شيء، حتى الكفر والفسوق والعصيان، ولا يمكن أحداً أن يحب كل موجود بل يحب ما يلائمه وينفعه ويبغض ما ينافيه ويضره، ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم، فهم يحبون ما يهونونه كالصور والرئاسة وفضول المال، والبدع المضلة، زاعمين أن هذا من محبة الله، ومن محبة الله بغض ما يبغضه الله ورسوله، وجهاد أهله بالنفس والمال.

وأصل ضلالهم أن هذا القائل الذي قال: «إن المحبة نار تحرق ما سوى مراد المحبوب» قصد بمراد الله تعالى الإرادة الدينية الشرعية التي هي بمعنى محبته ورضاه، فكأنه قال: تحرق من القلب ما سوى المحبوب لله، وهذا معنى صحيح. فإن من تمام الحب أن لا يحب إلا ما يحبه الله، فإذا أحببت ما لا يحب كانت المحبة ناقصة، وأما قضاؤه وقدره فهو يبغضه، ويكرهه، ويسخطه، وينهى عنه، فإن لم أوافقه في بغضه وكرهه وسخطه لم أكن محباً له، بل محباً لما يبغضه. فاتباع الشريعة، والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه،

وبين من يدعي محبة الله ناظراً إلى عموم ربوبيته، أو متبعاً لبعض البدع المخالفة لشريعته، فإن دعوى هذه المحبة لله من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله، بل قد تكون دعوى هؤلاء شراً من دعوى اليهود والنصارى لما فيهم من النفاق الذين هم به في الدرك الأسفل من النار، كما قد تكون دعوى اليهود والنصارى شر من دعواهم إذا لم يصلوا إلى مثل كفرهم، وفي التوراة والإنجيل من محبة الله ما هم متفقون عليه، حتى إن ذلك عندهم أعظم وصايا الناموس.

ففي الإنجيل أن المسيح قال: «أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك»، والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة، وإن ما هم فيه من الزهد والعبادة هو من ذلك، وهم برآء من محبة الله إذ لم يتبعوا ما أحبه، بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم، والله ييغض الكافرين ويمقتهم، ويلعنهم. وهو سبحانه يحب من يحبه، لا يمكن أن يكون العبد محباً لله والله تعالى غير محب له، بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له؛ وإن كان جزاء الله لعبده أعظم. كما في الحديث الصحيح الإلهي عن الله تعالى أنه قال: «من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة» (٥٩٦).

وقد أخبر سبحانه أنه يحب المتقين، والمحسنين والصابرين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، بل هو يحب من فعل ما أمر به من واجب ومستحب، كما في الحديث الصحيح: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به» الحديث (٥٩٧).

وكثير من المخطئين الذين اتبعوا أشياخاً في «الزهد والعبادة» وقعوا في بعض ما وقع فيه النصارى: من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته، وترك المجاهدة في سبيله ونحو ذلك، ويتمسكون في الدين الذي يتقربون به إلى الله بنحو ما تمسك به النصارى من الكلام المشابه، والحكايات التي لا يعرف صدق قائلها، ولو صدق لم يكن قائلها معصوماً، فيجعلون متبوعيهم شارعين لهم ديناً، كما جعل النصارى قسيسيهم

(٥٩٦) سبق تخريجه.

(٥٩٧) سبق تخريجه.

ورهبانهم شارعين لهم ديناً، ثم إنهم ينتقصون العبودية ويدعون أن الخاصة يتعدونها كما يدعي النصارى في المسيح، ويثبتون للخاصة من المشاركة في الله من جنس ما تثبته النصارى في المسيح وأمه. إلى أنواع آخر يطول شرحها في هذا الموضع.

وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه، وهو تحقيق محبة الله بكل درجة ويقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه، وتكمل محبة الرب لعبده، ويقدر نقص هذا يكون نقص هذا؛ وكلما كان في القلب حب لغير الله كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك، وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك، وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل. فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع. فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون لله، وأن يكون موافقاً لمحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب. كما قال: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٥٩٨).

فلا بد من العمل الصالح، وهو الواجب والمستحب، ولا بد أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٥٩٩). وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٦٠٠). وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٦٠١).

وهذا الأصل هو أصل الدين، وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وإليه دعا الرسول، وعليه جاهد؛ وبه أمر، وفيه رغب؛ وهو قطب الدين الذي تدور عليه رحاه.

(٥٩٨) سورة: الكهف، آية: ١١٠.

(٥٩٩) سورة: البقرة، آية: ١١٢.

(٦٠٠) انظر هامش رقم ٦٩ من كتاب والسنة البدعة.

(٦٠١) انظر هامش رقم ٥٠١ من كتاب السنة والبدعة.

والشرك غالب على النفوس. وهو كما جاء في الحديث. «وهو في هذه الأمة أخفى من ديب النمل» وفي حديث آخر «قال أبو بكر: يا رسول الله. كيف ننجم منه، وهو أخفى من ديب النمل؟ فقال النبي ﷺ لأبي بكر: ألا أعلمك كلمة إذا قلتها نجوت من دقه وجله؟ قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، واستغفرك لما لا أعلم» (٦٠٢). وكان عمر يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وكثيراً ما يخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق محبتها لله وعبوديتها له، وإخلاص دينها له. كما قال شداد بن أوس: يا بقايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية. قيل لأبي داود السجستاني: وما الشهوة الخفية؟ قال: حب الرئاسة، وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» قال الترمذي حديث حسن صحيح (٦٠٣).

فبين ﷺ أن الحرص على المال والشرف في فساد الدين لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وذلك بين؛ فإن الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص، وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبه له لم يكن شيء أحب إليه من ذلك حتى يقدمه عليه، وبذلك يصرف عن أهل الإخلاص لله السوء والفحشاء، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٦٠٤).

فإن المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه من عبوديته لغيره، ومن حلاوة محبته لله ما يمنعه عن محبة غيره، إذ ليس عند القلب لا أحلى ولا ألد ولا أطيب ولا ألين ولا أنعم من حلاوة الإيمان المتضمن عبوديته لله، ومحبه له، وإخلاصه الدين له، وذلك يقتضي انجذاب القلب إلى الله فيصير القلب منيباً إلى الله خائفاً منه راغباً راهباً، كما قال تعالى: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ

(٦٠٢) رواه أحمد في المسند ٤/٤٠٣.

(٦٠٣) انظر هامش رقم ٣٠٤ من المسائل المثورة.

(٦٠٤) سورة: يوسف، آية: ٢٤.

مُنِيبٌ ﴿٦٠٥﴾ إذ المحب يخاف من زوال مطلوبه وحصول مرغوبه، فلا يكون عبد الله ومحبه إلا بين خوف ورجاء؛ قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ ﴿٦٠٦﴾.

وإذا كان العبد مخلصاً له اجتبه ربه فيحيي قلبه، واجتذبه إليه فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء، ويخاف من حصول ضد ذلك؛ بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإنه في طلب وإرادة وحب مطلق، فيهوئ ما يسنح له ويتشبث بما يهواه، كالغصن أي نسيم مر بعطفه أماله فتارة تجتذبه الصور المحرمة وغير المحرمة؛ فيبقى أسيراً عبداً لمن لو اتخذه هو عبداً له لكان ذلك عيباً ونقصاً وذمماً. وتارة يجتذبه الشرف والرياسة، فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة ويستعبده من يثني عليه ولو بالباطل، ويعادي من يذمه ولو بالحق. وتارة يستعبده الدرهم والدينار، وأمثال ذلك من الأمور التي تستعبد القلوب، والقلوب تهواها فيتخذ إلهه هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله.

ومن لم يكن خالصاً لله عبداً له قد صار قلبه معبداً لربه وحده لا شريك له، بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، ويكون ذليلاً له خاضعاً وإلا استعبده الكائنات، واستولت على قلبه الشياطين، وكان من الغاوين أخوان الشياطين، وصار فيه من السوء والفحشاء ما لا يعلمه إلا الله، وهذا أمر ضروري لا حيلة فيه؛ فالقلب إن لم يكن حنيفاً مقبلاً على الله معرضاً عما سواه وإلا كان مشركاً. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَرِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٦٠٧﴾ إلى قوله: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ ﴿٦٠٨﴾.

وقد جعل الله سبحانه إبراهيم وآل إبراهيم أئمة لهؤلاء الحنفاء المخلصين أهل

(٦٠٥) سورة: ق، آية: ٣٣.

(٦٠٦) سورة: الإسراء، آية: ٥٧.

(٦٠٧) سورة: الروم، آية: ٣٠.

(٦٠٨) سورة: الروم، آية: ٣٢.

محبة الله وعبادته وإخلاص الدين له؛ كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة المشركين المتبعين أهواءهم. قال تعالى في إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ. وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ (٦٠٩). وقال في فرعون وقومه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنصَرُونَ. وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ (٦١٠).

ولهذا يصير اتباع فرعون أولاً إلى أن لا يميزوا بين ما يحبه الله ويرضاه. وبين ما قدر الله وقضاه؛ بل ينظرون إلى المشيئة المطلقة الشاملة. ثم في آخر الأمر لا يميزون بين الخالق والمخلوق، بل يجعلون وجود هذا وجود هذا، ويقول محققوهم الشريعة فيها طاعة ومعصية. والحقيقة فيها معصية بلا طاعة؛ والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية، وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبده موسى وما أرسله به من الأمر والنهي.

وأما إبراهيم وآل إبراهيم الحنفاء والأنبياء فهم يعلمون أنه لا بد من الفرق بين الخالق والمخلوق، ولا بد من الفرق بين الطاعة والمعصية. وأن العبد كلما ازداد تحقيقاً ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له واعراضه عن عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره، وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وبين خلقه. والخليل يقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُتِّمْتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ. فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦١١) ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشائخ كما فعلت النصارى.

مثال ذلك اسم «الفناء» فإن «الفناء ثلاثة أنواع»: نوع للكاملين من الأنبياء والأولياء؛ ونوع للقاصدين من الأولياء والصالحين؛ ونوع للمنافقين الملحدين المشبهين.

فأما الأول: فهو «الفناء عن إرادة ما سوى الله» بحيث لا يحب إلا الله. ولا يعبد إلا إياه ولا يتوكل إلا عليه، ولا يطلب غيره؛ وهو المعنى الذي يجب أن يقصد بقول

(٦٠٩) سورة: الأنبياء، آية: ٧٣.

(٦١٠) سورة: القصص، آية: ٤١، ٤٢.

(٦١١) سورة: الشعراء، آية: ٧٥، ٧٧.

الشيخ أبي يزيد حيث قال: أريد أن لا أريد إلا ما يريد. أي المراد المحبوب المرضي؛ وهو المراد بالإرادة الدينية وكمال العبد أن لا يريد ولا يحب ولا يرضى إلا ما أَرَادَهُ الله ورضيه وأحبه، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب؛ ولا يحب إلا ما يحبه الله كالملائكة والأنبياء والصالحين. وهذا معنى قولهم في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٦١٢). قالوا: هو السليم مما سوى الله، أو مما سوى عبادة الله. أو مما سوى إرادة الله. أو مما سوى محبة الله، فالمعنى واحد وهذا المعنى إن سمي فناء أو لم يسم هو أول الإسلام وآخره. وباطن الدين وظاهره.

وأما النوع الثاني: فهو «الفناء عن شهود السوى». وهذا يحصل لكثير من السالكين، فإنهم لفرط انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله وعبادته ومحبته وضعف قلوبهم عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد؛ لا يخطر بقلوبهم غير الله؛ بل ولا يشعرون؛ كما قيل في قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرَغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ لَوْلَا ۖ إِنَّ رَبَّنَا عَلَىٰ قُلُوبِهَا﴾ (٦١٣) قالوا: فارغاً من كل شيء إلا من ذكر موسى. وهذا كثير يعرض لمن فقمه أمر من الأمور إما حب وإما خوف. وإما رجاء يبقى قلبه منصرفاً عن كل شيء إلا عما قد أحبه أو خافه أو طلبه؛ بحيث يكون عند استغراقه في ذلك لا يشعر بغيره.

فإذا قوي على صاحب الفناء هذا فإنه يغيب بموجوده عن وجوده، وبمشهوده عن شهوده، وبمذكوره عن ذكره، وبمعروفه عن معرفته، حتى يفنى من لم يكن وهي المخلوقات المعبدة ممن سواه، ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى. والمراد فناءها في شهود العبد وذكره، وفناؤه عن أن يدركها أو يشهدها. وإذا قوي هذا ضعف المحب حتى اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه، كما يذكر: أن رجلاً ألقى نفسه في اليم فألقى محبه نفسه خلفه، فقال: أنا وقعت فما أوقعك خلفي قال: غبت بك عني، فظننت أنك أني.

و«هذا الموضع» يزل فيه أقوام وظنوا أنه اتحاد، وإن المحب يتحد بالمحبوب حتى لا يكون بينهما فرق في نفس وجودهما، وهذا غلط؛ فإن الخالق لا يتحد به شيء أصلاً، بل لا يتحد شيء بشيء إلا إذا استحالا وفسدا وحصل من اتحادهما أمر

(٦١٢) سورة: الشعراء، آية: ٨٩.

(٦١٣) سورة: القصص، آية: ١٠.

ثالث لا هو هذا ولا هذا، كما إذا اتحد الماء واللبن، والماء والخمر، ونحو ذلك. ولكن يتحد المراد والمحبوب والمكروه ويتفقان في نوع الإرادة والكرهية، فيحب هذا ما يحب هذا. ويبغض هذا ما يبغض هذا، ويرضى ما يرضى ويسخط ما يسخط ويكره ما يكره، ويوالي من يوالي ويعادي من يعادي وهذا الفناء كله فيه نقص.

وأكابر الأولياء كأبي بكر، وعمر، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار: لم يقعوا في هذا الفناء، فضلاً عما هو فوقهم من الأنبياء وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة. وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتميز لما يرد على القلب من أحوال الإيمان؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم. أو يحصل لهم غشى أو صعق أو سكر أو فناء أو وله أو جنون. وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عباد البصرة، فإنه كان فيهم من يغشى عليه إذا سمع القرآن. ومنهم من يموت: كأبي جهير الضرير. وزرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة.

وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه، حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه، كما يحكى نحو ذلك عن مثل أبي يزيد، وأبي الحسن الثوري، وأبي بكر الشبلي، وأمثالهم.

بخلاف أبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والفضيل بن عياض بل وبخلاف الجنيد وأمثالهم ممن كانت عقولهم وتميزهم يصحبهم في أحوالهم فلا يقعون في مثل هذا الفناء والسكر ونحوه، بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته، وعندهم من سعة العلم والتميز ما يشهدون الأمور على ما هي عليه، بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له قانتة له، فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى، ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً وممدداً لما في قلوبهم من إخلاص الدين، وتجريد التوحيد له، والعبادة له وحده لا شريك له.

وهذه «الحقيقة» التي دعا إليها القرآن، وقام بها أهل تحقيق الإيمان، والكمل من أهل العرفان. ونبينا ﷺ أمام هؤلاء وأكملهم؛ ولهذا لما عرج به إلى السموات وعاین ما هنالك من الايات وأوحى إليه ما أوحى من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهولم

يتغير حاله، ولا ظهر عليه ذلك، بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغيشي - ﷺ أجمعين.

وأما النوع الثالث: مما قد يسمى فناء: فهو أن يشهد أن لا موجود إلا الله، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق، فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال والإلحاد الواقعيين في الحلول والاتحاد.

والمشائخ المستقيمون إذا قال أحدهم: ما أرى غير الله، أولاً أنظر إلى غير الله، ونحو ذلك فمرادهم بذلك ما أرى رباً غيره، ولا خالقاً غيره ولا مدبراً غيره، ولا إلهاً غيره ولا أنظر إلى غيره محبة له أو خوفاً منه أو رجاء له، فإن العين تنظر إلى ما يتعلق به القلب، فمن أحب شيئاً أو رجاه أو خافه التفت إليه، وإذا لم يكن في القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت إليه ولا أن ينظر إليه ولا أن يراه وأن رآه اتفاقاً رؤية مجردة كان كما لو رأى حائطاً ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به.

والمشائخ الصالحون - رضي الله عنهم - يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد وتحقيق إخلاص الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ولا ناظراً إلى ما سواه: لا حباً له، ولا خوفاً منه، ولا رجاء له بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات خالقاً منها لا ينظر إليها إلا بنور الله، فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبسط وبالحق يمشي، فيحب منها ما يحبه الله، ويبغض منها ما يبغضه الله، ويوالي منها ما يواله الله، ويعادي منها ما عاداه الله، ويخاف الله فيها ولا يخافها في الله، ويرجو الله فيها ولا يرجوها في الله، فهذا هو القلب السليم الحنيف الموحّد المسلم المؤمن العارف المحقق الموحّد بمعرفة الأنبياء والمرسلين، وبحقيقتهم وتوحيدهم.

وأما النوع الثالث: وهو الفناء في الوجود: فهو تحقيق آل فرعون ومعرفتهم وتوحيدهم كالقرامطة وأمثالهم.

وهذا النوع الذي عليه اتباع الأنبياء هو «الفناء المحمود» الذي يكون صاحبه به ممن أثنى الله عليهم من أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبيين.

وليس مراد المشائخ والصالحين بهذا القول أن الذي أراه بعيني من المخلوقات

هو رب الأرض والسماوات، فإن هذا لا يقوله إلا من هو في غاية الضلال والفساد؟ إما فساد العقل؛ وإما فساد الاعتقاد. فهو متردد بين الجنون والإلحاد.

وكل المشائخ الذين يقتدى بهم في الدين متفقون على ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الخالق سبحانه مبين للمخلوقات، وليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأنه يجب إفراد القديم عن الحادث؛ وتمييز الخالق عن المخلوق. وهذا في كلامهم أكثر من أن يمكن ذكره هنا. وهم قد تكلموا على ما يعرض للقلوب من الأمراض والشبهات؛ وأن بعض الناس قد يشهد وجود المخلوقات فيظنه خالق الأرض والسماوات لعدم التمييز والفرقان في قلبه: بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أن ذلك هو الشمس التي في السماء.

وهم قد يتكلمون في «الفرق، والجمع» ويدخل في ذلك من العبارات المتلفة نظير ما دخل في الفناء فإن العبد إذا شهد التفرقة والكثرة في المخلوقات يبقى قلبه متعلقاً بها، منشئاً ناظراً إليها متعلقاً بها: إما محبة وإما خوفاً وإما رجاء؛ فإذا انتقل إلى الجمع اجتمع قلبه على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له فالتفت قلبه إلى الله بعد التفاته إلى المخلوقين فصارت محبته لربه وخوفه من ربه ورجاؤه لربه واستعانة بربه، وهو في هذا الحال قد لا يسع قلبه النظر إلى المخلوق ليفرق بين الخالق والمخلوق. فقد يكون مجتمعاً على الحق معرضاً عن الخلق نظراً وقصداً وهو نظير النوع الثاني من الفناء.

ولكن بعد ذلك «الفرق الثاني» وهو: أن يشهد أن المخلوقات قائمة بالله مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة بوحدانية الله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه رب المصنوعات وإلهها وخالقها ومالكها فيكون مع اجتماع قلبه على الله - إخلاصاً له ومحبة وخوفاً ورجاء واستعانة وتوكلاً على الله وموالة فيه ومعاداة فيه وأمثال ذلك - ناظراً إلى الفرق بين الخالق والمخلوق مميّزاً بين هذا وهذا يشهد تفرق المخلوقات وكثرتها مع شهادته أن الله رب كل شيء ومليكه، وخالقه، وأنه هو الله لا إله إلا هو وهذا هو الشهود الصحيح المستقيم وذلك واجب في علم القلب وشهادته وذكره ومعرفته: في حال القلب وعبادته وقصده وإرادته ومحبه وموالاته وطاعته.

وذلك تحقيق «شهادة أن لا إله إلا الله» فإنه ينفي عن قلبه ألوهية ما سوى الحق

ويثبت في قلبه ألوهية الحق فيكون نافياً لألوهية كل شيء من المخلوقات مثبتاً لألوهية رب العالمين رب الأرض والسماوات، وذلك يتضمن اجتماع القلب على الله وعلى مفارقة ما سواه، فيكون مفزقاً: في علمه وقصده في شهادته وإرادته في معرفته ومحبته بين الخالق والمخلوق، بحيث يكون عالماً بالله تعالى ذاكراً له عارفاً به، وهو مع ذلك عالم بمباينته لخلقه وانفراده عنهم وتوحده دونهم، ويكون محباً لله معظماً له عابداً له راجياً له خائفاً منه موالياً فيه معادياً فيه مستعيناً به متوكلاً عليه، ممتنعاً عن عبادة غيره والتوكل عليه والاستعانة به والخوف منه والرجاء له والموالاتة فيه والمعاداة فيه والطاعة لأمره وأمثال ذلك مما هو من خصائص إلهية الله سبحانه وتعالى.

وإقراره بألوهية الله تعالى دون ما سواه يتضمن إقراره ببروبيته، وهو أنه رب كل شيء ومليكه وخالقه ومدبره، فحينئذ يكون موحداً لله.

ويبين ذلك أن أفضل الذكر «لا إله إلا الله» كما رواه الترمذي، وابن أبي الدنيا وغيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» وفي الموطأ وغيره عن طلحة بن عبدالله بن كثير أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» (٦١٤).

ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد، وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمّر، فهم ضالون غالطون، واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (٦١٥) من أبين غلط هؤلاء، فإن الاسم هو مذكور في الأمر بجواب الاستفهام. وهو قوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ (٦١٦) إلى قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى، فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام. كما في نظائر ذلك تقول: من جاره فيقول زيد.

(٦١٤) رواه مالك في فضائل القرآن حديث ٣٢، وفي الحج حديث ٢٤٦.

(٦١٥) سورة: الأنعام، آية: ٩١.

(٦١٦) سورة: الأنعام، آية: ٩١.

وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام، ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهى، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة، ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالاً نافعاً. وإنما يعطيه تصوراً مطلقاً لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترب به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه، وإلا لم يكن فيه فائدة. والشرعية إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره.

وقد وقع بعض من واظب على هذا الذكر في فنون من الإلحاد وأنواع من الاتحاد. كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: أخاف أن أموت بين النفي والإثبات. حال لا يقتدى فيها بصاحبها، فإن في ذلك من الغلط ما لا يخفاء به؛ إذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت إلا على ما قصده ونواه، إذ الأعمال بالنيات، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بتلقين الميت لا إله إلا الله، وقال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولو كان ما ذكره محذوراً لم يلحق الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتاً غير محمود، بل كان يلحق ما اختاره من ذكر الاسم المفرد.

والذكر بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة، وأدخل في البدعة وأقرب إلى إضلال الشيطان، فإن من قال: يا هوياء هو، أو: هو هو. ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً إلا إلى ما يصوره قلبه، والقلب قد يهتدي وقد يضل، وقد صنف صاحب «الفصوص» كتاباً سماه «كتاب الهو» وزعم بعضهم أن قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٦١٧) معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو «الهو». وقيل هذا وإن كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل، فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء، حتى قلت مرة لبعض من قال شيئاً من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت (وما يعلم تأويل هو) منفصلة.

ثم كثيراً ما يذكر بعض الشيوخ أنه يحتج على قول القائل: «الله» بقوله: ﴿قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾^(٦١٨) ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد، وهذا غلط

(٦١٧) سورة: آل عمران، آية: ٧.

(٦١٨) سورة: الأنعام، آية: ٩١.

باتفاق أهل العلم، فإن قوله: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ معناه الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى. وهو جواب لقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ﴾ (٦١٩) أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى. رد بذلك قول من قال: ما أنزل الله على بشر من شيء، فقال: ﴿مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ (٦٢٠) ثم قال: ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ أنزله ﴿ثُمَّ ذَرُوهُمْ﴾ هؤلاء المكذبين ﴿فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾.

ومما يبين ما تقدم: ما ذكره سيويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاماً، لا يحكون به ما كان قولاً، فالقول لا يحكى به الا كلام تام، أو جملة اسمية أو فعلية، ولهذا يكسرون إن إذا جاءت بعد القول، فالقول لا يحكى به اسم، والله تعالى لا يأمر أحداً بذكر اسم مفرد، ولا شرع للمسلمين اسماً مفرداً مجرداً، والاسم المجرد لا يفيد الإيمان باتفاق أهل الاسلام، ولا يؤمر به في شيء من العبادات، ولا في شيء من المخاطبات.

ونظير من اقتصر على الاسم المفرد ما يذكر أن بعض الأعراب مر بمؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» بالنصب فقال: ماذا يقول هذا؟ هذا الاسم فأين الخبر عنه الذي يتم به الكلام؟

وما في القرآن من قوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبْتَئِلْ إِلَيْهِ تَتَذَكَّرُ﴾ (٦٢١) وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٦٢٢) وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (٦٢٣) وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٦٢٤) ونحو ذلك لا يقتضي ذكره مفرداً بل في السنن أنه لما نزل قوله: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال «اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال اجعلوها في سجودكم»

(٦١٩) سورة: الأنعام، آية: ٩١.

(٦٢٠) سورة: الأنعام، آية: ٩١.

(٦٢١) سورة: المزمل، آية: ٨.

(٦٢٢) سورة: الأعلى، آية: ١.

(٦٢٣) سورة: الأعلى، آية: ١٥.

(٦٢٤) سورة: الحاقة، آية: ٥٢ وسورة: الواقعة، آية: ٧٤، ٩٦.

فشرع لهم أن يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى. وفي الصحيح: «أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» وهذا هو معنى قوله: «اجعلوها في ركوعكم» و«سجودكم» باتفاق المسلمين.

فتسبيح اسم ربه الأعلى وذكر اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله. والله أكبر» (٦٢٥). وفي الصحيح: عنه ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» (٦٢٦).

وفي الصحيحين: عنه ﷺ أنه قال: «من قال في يومه مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك. وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي. ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه. ومن قال في يومه مائة مرة: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

وفي الموطأ وغيره: عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» (٦٢٧). وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» (٦٢٨).

ومثل هذه الأحاديث كثيرة في أنواع ما يقال من الذكر والدعاء.

وكذلك ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

(٦٢٥) رواه البخاري في الأيمان باب ١٩. وأحمد ٢٠/٥.

(٦٢٦) رواه البخاري في التوحيد باب ٥٨، وفي الدعوات باب ٦٦، وفي الأيمان باب ١٩. ومسلم في الذكر حديث ٣٠. والترمذي في الدعوات باب ٥٩. وابن ماجه في الأدب باب ٥٦. وأحمد ٢٣٢/٢.

(٦٢٧) انظر هامش رقم ٦١٤ من المسائل المنشورة.

(٦٢٨) انظر الهامش السابق.

عَلَيْهِ ﴿٦٢٩﴾ وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿٦٣٠﴾ إنما هو قوله: بسم الله. وهذا جملة تامة إما اسمية على أظهر قولي النحاة؛ أو فعلية؛ والتقدير ذبحي باسم الله، أو اذبح باسم الله، وكذلك قول القارئ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فتقديره: قراءتي بسم الله؛ أو اقرأ بسم الله.

ومن الناس من يضم في مثل هذا ابتدائي بسم الله؛ أو ابتدأت بسم الله، والأول أحسن؛ لأن الفعل كله مفعول بسم الله، ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمّر في قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿٦٣١﴾ وفي قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُؤَسَّسَهَا﴾ ﴿٦٣٢﴾.

وفي قول النبي ﷺ: «من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله» ﴿٦٣٣﴾.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لربيّه عمر بن أبي سلمة: «سم الله وكل بيمينك؛ وكل مما يليك» ﴿٦٣٤﴾ فالمراد أن يقول بسم الله. ليس المراد أن يذكر الاسم مجرداً. وكذلك قوله في الحديث الصحيح لعدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» ﴿٦٣٥﴾ وكذلك قوله ﷺ «إذا دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله؛ وعند خروجه، وعند طعامه. قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء» ﴿٦٣٦﴾ وأمثال ذلك كثير.

﴿٦٢٩﴾ سورة: الأنعام آية: ١٢١.

﴿٦٣٠﴾ سورة: المائدة، آية: ٤.

﴿٦٣١﴾ سورة: العلق، آية: ١.

﴿٦٣٢﴾ سورة: هود، آية: ٤١.

﴿٦٣٣﴾ انظر: صحيح البخاري، باب ٥، ١٠، ١٧، ٢٣ من العيدين، وباب ١٧ من الذبائح، والأضاحي

باب ١، ٤، ٨، ١١، ١٢. ومسلم كتاب الأضاحي حديث ١: ٤، ١٠، ١١. وسنن النسائي كتاب

العيدين باب ٨، ٣٠، والضحايا باب ٤، ١٧. وسنن ابن ماجه كتاب الأضاحي باب ١٢. ومسنند

أحمد ٣/١١٣، ١١٧، ٣٦٤، ٣٨٥.

﴿٦٣٤﴾ انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح باب ٦٤، والأطعمة باب ٢، ٣. ومسلم كتاب الأشربة حديث

١٠٨، ١٠٩. ومسنند أحمد ٤/٢٦، ٢٧. وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة باب ٤٧.

﴿٦٣٥﴾ انظر هامش رقم ١٨٣ من المسائل المثورة.

﴿٦٣٦﴾ رواه مسلم في الأشربة حديث ١٠٣. وأبو داود في الأطعمة باب ١٥. وابن ماجه في الدعاء باب

١٩. وأحمد ٣/٣٤٦، ٣٨٣.

وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وآذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى إنما هو بالجملة التامة. كقول المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله. وقول المصلي: الله أكبر. سبحان ربي العظيم. سبحان ربي الأعلى. سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. التحيات لله. وقول الملبي: ليبيك اللهم ليبيك. وأمثال ذلك. فجميع ما شرعه الله من الذكر إنما هو كلام تام لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمّر، وهذا هو الذي يسمى في اللغة كلمة، كقوله: «كلمتان خفيفتان على اللسان. ثقيلتان في الميزان. حبيبتان إلى الرحمن؛ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (٦٣٧) وقوله: «أفضل كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (٦٣٨) الآية وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (٦٣٩) وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة في الكتاب والسنة، بل وسائر كلام العرب فإنما يراد به الجملة التامة، كما كانوا يستعملون الحرف في الاسم، فيقولون: هذا حرف غريب أي لفظ الاسم غريب.

وقسم سيويوه الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، ليس باسم وفعل. وكل من هذه الأقسام يسمى حرفاً لكن خاصة الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل؛ وسمى حروف الهجاء باسم الحرف وهي أسماء، ولفظ الحرف يتناول هذه الأسماء وغيرها؛ كما قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات: أما إنني لا أقول: ﴿ألم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» وقد سأل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاي من زيد فقالوا: زاي، فقال: جئتم بالاسم، وإنما الحرف «ز».

ثم إن النحاة اصطالحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف يسمى كلمة، وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل، كحروف الجر ونحوها، وأما ألفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ، وتارة باسم

(٦٣٧) انظر هامش رقم ٦٢٦ من المسائل المنشورة.

(٦٣٨) سورة: الكهف، آية: ٥.

(٦٣٩) سورة: الأنعام، آية: ١١٥.

ذلك الحرف، ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب، ومنهم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظاً مشتركاً بين الاسم مثلاً وبين الجملة، ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة إلا الجملة التامة.

والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله سبحانه هو ذكره « بجملة تامة » وهو المسمى بالكلام، والواحد منه بالكلمة، وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، والقرب إلى الله ومعرفته ومحبته وخشيته، وغير ذلك من المطالب العالية والمقاصد السامية. وأما الاختصار على « الاسم المفرد » مظهراً أو مضمراً فلا أصل له، فضلاً عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين، بل هو وسيلة إلى أنواع من البدع والضلالات وذريعة إلى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الإلحاد، وأهل الاتحاد، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

وجماع الدين « أصلان » أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٦٤٠). وذلك تحقيق «الشهادتين»: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله. ففي الأولى أن لا نعبد إلا إياه، وفي الثانية أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه. فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره، وقد بين لنا ما نعبد الله به، ونهانا عن محدثات الأمور، وأخبر أنها ضلالة. قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٤١).

كما أنا مأمورون أن لا نخاف إلا الله ولا نتوكل إلا على الله، ولا نرغب إلا إلى الله، ولا نستعين إلا بالله: وأن لا تكون عبادتنا إلا لله، فذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به، فالحلال ما حله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (٦٤٢) فجعل الإيتاء لله والرسول، كما قال: ﴿وَمَا

(٦٤٠) سورة: الكهف، آية: ١١٠.

(٦٤١) سورة: البقرة، آية: ١١٢.

(٦٤٢) سورة: التوبة، آية: ٥٩.

ءَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿٦٤٣﴾ وجعل التوكل على الله وحده بقوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ﴿٦٤٤﴾ ولم يقل ورسوله، كما قال في الآية الأخرى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿٦٤٥﴾ ومثله قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٦٤٦﴾ أي حسبك وحسب المؤمنين كما قال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ ﴿٦٤٧﴾.

ثم قال: ﴿سَيُوتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ ﴿٦٤٨﴾ فجعل الايتاء لله والرسول، وقدم ذكر الفضل؛ لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين، وقال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رُغْبُونَ﴾ ﴿٦٤٩﴾ فجعل الرغبة إلى الله وحده كما في قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ ﴿٦٥٠﴾ وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله». والقرآن يدل على مثل هذا في غير موضع.

فجعل العبادة والخشية والتقوى لله، وجعل الطاعة والمحبة لله ورسوله، كما في قول نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ ﴿٦٥١﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ يَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٦٥٢﴾ وأمثال ذلك.

فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة إليه والتوكل عليه، والطاعة لهم. فأصل الشيطان النصارى وأشباههم فأشركوا بالله وعصوا الرسول فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم

(٦٤٣) سورة: الحشر، آية: ٧.

(٦٤٤) سورة: آل عمران، آية: ١٧٣ وسورة: التوبة، آية: ٥٩.

(٦٤٥) سورة: آل عمران، آية: ١٧٣.

(٦٤٦) سورة: الأنفال، آية: ٦٤.

(٦٤٧) سورة: الزمر، آية: ٣٦.

(٦٤٨) سورة: التوبة، آية: ٥٩.

(٦٤٩) سورة: التوبة، آية: ٥٩.

(٦٥٠) سورة: الشرح، آية: ٧، ٨.

(٦٥١) سورة: نوح، آية: ٣.

(٦٥٢) سورة: النور، آية: ٥٢.

أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، فجعلوا يرغبون إليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم، مع معصيتهم لأمرهم ومخالفاتهم لستهم، وهدى الله المؤمنين المخلصين الله أهل الصراط المستقيم، الذين عرفوا الحق واتبعوه فلم يكونوا من المغضوب عليهم ولا الضالين، فأخلصوا دينهم لله، وأسلموا وجوههم لله، وأنابوا إلى ربهم، وأحبوه ورجوه وخافوه وسألوه ورغبوا إليه وفوضوا أمورهم إليه وتوكلوا عليه، وأطاعوا رسله وعزروهم ووقروهم وأحبوهم ووالوهم واتبعوهم، واقتفوا آثارهم واهتدوا بمنارهم.

وذلك هو دين الاسلام الذي بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد ديناً إلا إياه، وهو حقيقة العبادة لرب العالمين.

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه، ويكمله لنا ويميتنا عليه وسائر إخواننا المسلمين.

والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

٣٧/١٠٦١ - وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - عن قول النبي ﷺ: «دعوة أخي ذي النون»: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين). ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته ما معنى هذه الدعوة؟ ولم كانت كاشفة للكرب؟ وهل لها شروط باطنة عند النطق بلفظها؟ وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها. حتى يوجب كشف ضره؟ وما مناسبة ذكره: (إني كنت من الظالمين) مع أن التوحيد يوجب كشف الضر؟ وهل يكفيه اعترافه. أم لا بد من التوبة والعزم في المستقبل؟ وما هو السر في أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم؟ وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية، وتعلقه بالله تعالى ورجائه وانصرافه إليه بالكلية، وما السبب المعين على ذلك؟ (٦٥٣).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين لفظ «الدعاء والدعوة» في القرآن يتناول

معنيين:

دعاء العبادة، ودعاء المسألة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ (٦٥٤) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (٦٥٥) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (٦٥٦) وقال: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (٦٥٧) وقال: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنًا مَرِيدًا﴾ (٦٥٨) وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِيَلْبِغِهِ﴾ (٦٥٩) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (٦٦٠) وقال في آخر السورة: ﴿قُلْ مَا يَعْبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (٦٦١).

قيل: لولا دعاؤكم إياه، وقيل: لولا دعاؤه إياكم. فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة، ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى؛ لأنه لا بد له من فاعل، فلهذا كان هذا أقوى القولين، أي ما يعبا بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسالونه: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (٦٦٢) أي عذاب لازم للمكذبين.

ولفظ «الصلاة في اللغة» أصله الدعاء، وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء، وهو العبادة والمسألة.

وقد فسر قوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٦٦٣). بالوجهين، قيل: اعبدوني وامثلوا أمري استجب لكم. كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

(٦٥٤) سورة: الشعراء، آية: ٢١٣.

(٦٥٥) سورة: المؤمنون، آية: ١١٧.

(٦٥٦) سورة: القصص، آية: ٨٨.

(٦٥٧) سورة: الجن، آية: ١٩.

(٦٥٨) سورة: النساء، آية: ١١٧.

(٦٥٩) سورة: الرعد، آية: ١٤.

(٦٦٠) سورة: الفرقان، آية: ٦٨.

(٦٦١) سورة: الفرقان، آية: ٧٧.

(٦٦٢) سورة: الفرقان، آية: ٧٧.

(٦٦٣) سورة: غافر، آية: ٦٠.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿٦٦٤﴾ أي يستجيب لهم، وهو معروف في اللغة، يقال: إستجابه واستجاب له كما قال الشاعر:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقيل: سلوني أعطكم.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» (٦٦٥) فذكر أولاً لفظ الدعاء، ثم ذكر السؤال والاستغفار، والمستغفر سائل كما أن السائل داع؛ لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام.

وقال تعالى: ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (٦٦٦).

وكل سائل راغب راهب، فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه. فكل عابد سائل وكل سائل عابد. فأحد الإسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه، ولكن إذا جمع بينهما: فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب. ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتنال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال.

والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه هو أيضاً راج خائف راغب راهب: يرغب في حصول مراده، ويرهب من فواته. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (٦٦٧) وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (٦٦٨) ولا يتصور أن يخلو داع لله - دعاء عبادة أو دعاء مسألة - من الرغب والرهب من الخوف والطمع.

(٦٦٤) سورة: الشورى، آية: ٢٦.

(٦٦٥) انظر هامش رقم ٢٣٩ من كتاب الطهارة.

(٦٦٦) سورة: البقرة، آية: ١٨٦.

(٦٦٧) سورة: الأنبياء، آية: ٩٠.

(٦٦٨) سورة: السجدة، آية: ١٦.

وما يذكر عن بعض الشيوخ انه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة، فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر إليه، وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به، وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه، فلم يخلوا عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم ومخوفهم بحسب مطلوبهم.

ومن قال من هؤلاء: لم أعبدك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات، والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة، بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيز به من النار، ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته «قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، أما أني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال: حولها دندن» (٦٦٩).

وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعني أسألك لذة النظر إلى وجهك فريق من أهل الكلام، ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إليه، وأنه لا نعيم إلا بمخلوق. فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك، لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب، وهؤلاء أنكروا ذلك.

وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري، ومن قال: لو أدخلني النار لكنت راضياً، فهو عزم منه على الرضا. والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق، ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال:

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فامتحني

فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ (٦٧٠).

وبعض من تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من

(٦٦٩) سبق تخريجه.

(٦٧٠) سورة: آل عمران، آية: ١٤٣.

مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر، وأن من شهد القدر^(٦٧١) فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن وبقي من لم يزل، يخرج عن هذه الأمور، وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعاً.

أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور أن لا يكون حساساً محباً لما يلائمه مبغضاً لما ينافره، ومن قال ان الحي يستوي عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين: إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل، وإما أنه مكابر معاند ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله - سواء سمي اصطلاماً أو محو أو فناء أو غشياً أو ضعفاً - فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية. بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره، وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها.

فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقاً فإنه غلط، بل لا بد من الفرق فإنه أمر ضروري.

لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في الفرق الطبيعي، فيبقى متبعاً لهواه لا مطيعاً لمولاه.

ولهذا لما وقعت «هذه المسألة» بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم «الفرق الثاني» وهو: أن يفرق بين المأمور والمحذور، وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع، فيشهد الفرق في القدر الجامع. ومن لم يفرق بين المأمور والمحذور خرج عن دين الإسلام.

وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية وإن خرجوا عنه كانوا كفاراً من شر الكفار، وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم، ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود، فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق؛ ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد، بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة، ويعصون الله ورسوله تارة، كالعصاة من أهل القبلة. وهذه الأمور مبسطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أن لفظ «الدعوة والدعاء» يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى:

(٦٧١) كذا في نسختين، وفي نسخة: وأما من نظر إلى القدر. . .

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦٧٢) وفي الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا (٦٧٣).

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «دعوة أخي ذي النون (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته» (٦٧٤) سماها «دعوة» لأنها تتضمن نوعي الدعاء. فقوله لا إله إلا أنت اعتراف بتوحيد الإلهية. وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعي دعاء عبادة ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو.

وقوله: ﴿أَنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين. كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (٦٧٥) فهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة، وكذلك قول آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ (٦٧٦) هو من هذا الباب، ومن ذلك قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٦٧٧) فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير، وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه.

وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» (٦٧٨) رواه الترمذي وقال حديث،

(٦٧٢) سورة: يونس، آية: ١٠.

(٦٧٣) انظر هامش ٦١٤ من المسائل المثورة.

(٦٧٤) رواه الترمذي في الدعوات.

(٦٧٥) سورة: هود، آية: ٤٧.

(٦٧٦) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

(٦٧٧) سورة: القصص، آية: ٢٤.

(٦٧٨) انظر هامش رقم ٢٤٢ من كتاب الطهارة.

حسن، ورواه مالك بن الحويرث وقال: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» وأظن البيهقي رواه مرفوعاً بهذا اللفظ.

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله: «أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٦٧٩) فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان.

أذكر حاجتي أم قد كفاني حباؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الشناء

قال: فهذا مخلوق يخاطب مخلوقاً فكيف بالخالق تعالى.

ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وبك المستغاث، وعليك التكلان»^(٦٨٠) فهذا خبر يتضمن السؤال.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: «أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين»^(٦٨١) فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت السؤال. وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال. وإن كان في قوله: أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله، وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب.

وهذه الصيغة «صيغة الطلب والاستدعاء» إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك، فإنها تقال على وجه الأمر: إما لما في ذلك من حاجة الطالب، وإما لما فيه من نفع المطلوب، فأما إذا كانت من الفقير من كل وجه للغني من كل وجه فإنها سؤال محض بتدلل وافتقار وإظهار الحال.

(٦٧٩) رواه مالك في فضائل القرآن حديث ٣٢، وفي الحج حديث رقم ٢٤٦.

(٦٨٠) انظر هامش رقم ٥٣١ من المسائل المثورة.

(٦٨١) سورة: الأنبياء، آية: ٨٣.

ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال، وهو أبلغ من جهة العلم والبيان.

وذلك أظهر من جهة القصد والارادة، فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني، لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله، فهو سؤال بالمطابقة والقصد الأول، وتصريح به باللفظ، وإن لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسؤول، فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين، فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضى للسؤال والإجابة؛ ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال، فيتضمن السؤال والمقتضى له والإجابة كقول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه «لما قال له علمني دعاء أدعوه في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». أخرجاه في الصحيحين (٦٨٢).

فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة، وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر على هذا المطلوب غيره، وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه، وفيه بيان المقتضى للإجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب.

وكثير من الأدعية يتضمن بعد ذلك. كقول موسى عليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ (٦٨٣) فهذا طلب ووصف للمولى بما يقتضي الإجابة. وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ (٦٨٤) فيه وصف حال النفس والطلب. وقوله: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٦٨٥) فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال، فهذه أنواع لكل نوع منها خاصة.

يبقى أن يقال فصاحب الحوت ومن أشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب؟.

(٦٨٢) رواه البخاري في الأذان باب ١٤٩، وفي التوحيد باب ٩، وفي الدعوات باب ١٦. ومسلم في الذكر حديث ٤٧، ٤٨، وفي الحدود حديث ٢٣. وابن ماجه في الدعاء باب ٢. والترمذي في الدعوات باب ٩٦. والنسائي في السهوباب ٥٩. وأحمد ٤/١، ٧.

(٦٨٣) سورة: الأعراف، آية: ١٥٥.

(٦٨٤) سورة: القصص، آية: ١٦.

(٦٨٥) سورة: القصص، آية: ٢٤.

فيقال: لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي، فأصل الشر هو الذنب، والمقصود دفع الضر والاستغفار جاء بالقصد الثاني، فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره أنه مسيء ظالم. وهو الذي أدخل الضر على نفسه، فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه، ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني؛ بخلاف كشف الكرب فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول، إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل بالقصد الثاني، والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضر، فهذا مقدم في قصده وإرادته، وأبلغ ما ينال به رفع سببه فجاء بما يحصل مقصوده.

وهذا يتبين بالكلام على قوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه، والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب، يقول: أنت مقدس ومنزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب؛ بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي. قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٦٨٦) وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (٦٨٧) وقال: ﴿وَمَا ظَلَمْنَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٨٨) وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ (٦٨٩).

وكذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (٦٩٠).

وفي صحيح البخاري «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما

(٦٨٦) سورة: النحل، آية: ١١٨.

(٦٨٧) سورة: هود، آية: ١٠١.

(٦٨٨) سورة: الزخرف، آية: ٧٦.

(٦٨٩) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

(٦٩٠) انظر تخريجه في كتاب الصلاة.

صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها إذا أصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها إذا أمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة» (٦٩١).

فالعبد عليه أن يعترف بعدل الله وإحسانه فإنه لا يظلم الناس شيئاً، فلا يعاقب أحداً إلا بذنبه، وهو يحسن إليهم فكل نقمة منه عدل وكل نعمة منه فضل.

فقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فيه إثبات انفراده بالإلهية، والإلهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد فإن «الإله» هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب، المخضوع له غاية الخضوع؛ والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل.

وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم وغيره من النقائص؛ فإن التسبيح وإن كان يقال: يتضمن نفي النقائص، وقد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ في قول العبد: سبحان الله: «إنها براءة الله من السوء» فالنفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتاً وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه، ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله، والله الأسماء الحسنى.

وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله. كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (٦٩٢) فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته وقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ (٦٩٣) يتضمن كمال قدرته، ونحو ذلك. فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء، ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه. ففي قوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تبرئته من الظلم، وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم، فإن الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم أو لجهله، والله غني عن كل شيء، عليم بكل شيء، وهو غني بنفسه، وكل ما سواه فقير إليه، وهذا كمال العظمة.

(٦٩١) انظر هامش رقم ٢٤٧ من كتاب السنة.

(٦٩٢) سورة: البقرة، آية: ٢٥٥.

(٦٩٣) سورة: ق، آية: ٣٨.

وأيضاً ففي هذا الدعاء التهليل والتسبيح فقلوه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تهليل. وقوله: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تسبيح. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» (٦٩٤).

والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له، والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده» وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» (٦٩٥).

وفي القرآن: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ (٦٩٦) وقالت الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ (٦٩٧).

وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد، والأخرى بالتعظيم، فإننا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحاسن والكمال، والحمد إنما يكون على المحاسن. وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والإكرام، إذ ليس كل معظم محبوباً محموداً، ولا كل محبوب محموداً معظماً، وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد، وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم، ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن، وفيها الذل الناشئ عن عظمته وكبريائه. ففيها إجلاله وإكرامه. وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام، فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام.

ومن الناس من يحسب أن «الجلال» هو الصفات السلبية و«الإكرام» الصفات الثبوتية، كما ذكر ذلك الرازي ونحوه والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية، وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص، لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يحب وما

(٦٩٤) انظر هامش رقم ٤٨ من كتاب الذكر.

(٦٩٥) سبق تخريجه.

(٦٩٦) سورة: النصر، آية: ٣.

(٦٩٧) سورة: البقرة، آية: ٣٠.

يستحق أن يعظم: كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (٦٩٨) وقول سليمان عليه السلام: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (٦٩٩) وكذلك قوله: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ (٧٠٠) فإن كثيراً ممن يكون له الملك والغنى لا يكون محموداً بل مذموماً، إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة، فيتضمن إخباراً بمحاسن المحبوب محبة له.

وكثير ممن له نصيب من الحمد والمحبة يكون فيه عجز وضعف وذل ينافي العظمة والغنى والملك. فالأول يهاب ويخاف ولا يحب. وهذا يحب ويحمد، ولا يهاب ولا يخاف. والكمال اجتماع الوصفين. كما ورد في الاثر «أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة» وفي نعت النبي ﷺ «كان من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه».

فقرن التسبيح بالتحميد، وقرن التهليل بالتكبير؛ كما في كلمات الأذان. ثم أن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا افرد: فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم؛ ويتضمن إثبات ما يحمد عليه وذلك يستلزم الإلهية فإن الإلهية تتضمن كونه محبوباً؛ بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو. والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب فالإلهية تتضمن كمال الحمد؛ ولهذا كان «الحمد لله» مفتاح الخطاب؛ وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم «وسبحان الله» فيها إثبات عظمتة كما قدمناه؛ ولهذا قال: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٠١) وقد قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» رواه أهل السنن، وقال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقم أن يستجاب لكم» (٧٠٢) رواه مسلم فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم.

ففي قوله «سبحان الله وبحمده» إثبات تنزيهه وتعظيمه وإلهيته وحمده. وأما قوله: «لا إله إلا الله والله أكبر» ففي لا إله إلا الله [إثبات] محامده، فإنها كلها داخله

(٦٩٨) سورة: لقمان، آية: ٢٦.

(٦٩٩) سورة: النمل، آية: ٤٠.

(٧٠٠) سورة التغابن، آية: ١.

(٧٠١) سورة: الواقعة، آية: ٧٤ وسورة: الحاقة، آية: ٥٢.

(٧٠٢) رواه مسلم في الإمارة حديث ٢٤. وأحمد ٤٢٦/٢.

في إثبات إلهيته وفي قوله: «الله أكبر» إثبات عظمته فإن الكبرياء تتضمن العظمة ولكن الكبرياء أكمل.

ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول: «الله أكبر» فإن ذلك أكمل من قول الله أعظم، كما ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما عذبت» (٧٠٣) فجعل العظمة كالإزار، والكبرياء كالرداء، ومعلوم أن الرداء أشرف، فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه، وتضمن ذلك التعظيم، وفي قوله: سبحانه الله، صرح فيها بالتزيه من السوء المتضمن للتعظيم، فصار كل من الكلمتين متضمناً معنى الكلمتين الآخرين إذا افردتا، وعند الاقتران تعطى كل كلمة خاصيتها.

وهذا كما أن كل اسم من أسماء الله فإنه يستلزم معنى الآخر؛ فإنه يدل على الذات، والذات تستلزم معنى الاسم الآخر، لكن هذا باللزوم. وأما دلالة كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما بالمطابقة، ودالاتها على أحدهما بالتضمن.

فقول الداعي: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هن أفضل الكلام بعد القرآن. وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ففيها كمال المدح.

وقوله: ﴿أَنْتَ كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فيه اعتراف بحقيقة حاله، وليس لأحد من العباد أن يرى نفسه عن هذا الوصف، لا سيما في مقام مناجاته لربه. وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى». وقال: «من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب» (٧٠٤) فمن ظن أنه خير من يونس بحيث يعلم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب، ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام، بل يقولون: كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد ﷺ.

(٧٠٣) سبق تخريجه.

(٧٠٤) رواه البخاري في تفسير سورة ٤، ٣٧. والترمذي في تفسير سورة ٣٩. وابن ماجه في الزهد باب

٣٣. وأحمد ٤٥١/٢.

فصل

وأما قول السائل: لم كانت موجبة لكشف الضر؟ فذلك لأن الضر لا يكشفه إلا الله. كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ (٧٠٥) والذنوب سبب للضر، والاستغفار يزيل أسبابه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٧٠٦) فأخبر أنه سبحانه لا يعذب مستغفراً. وفي الحديث: «من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب» (٧٠٧) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٧٠٨).

فقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ اعتراف بالذنوب وهو استغفار، فإن هذا الاعتراف متضمن طلب المغفرة.

وقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ تحقيق لتوحيد الإلهية، فإن الخير لا موجب له إلا مشيئة الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والمعوق له من العبد هو ذنوبه، وما كان خارجاً عن قدرة العبد فهو من الله، وإن كانت أفعال العباد بقدر الله تعالى، لكن الله جعل فعل المأمور وترك المحظور سبباً للنجاة، والسعادة، فشهادة التوحيد تفتح باب الخير، والاستغفار من الذنوب يغلق باب الشر.

ولهذا ينبغي للعبد أن لا يعلق رجاءه إلا بالله ولا يخاف من الله أن يظلمه؛ فإن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون؛ بل يخاف أن يجزيه بذنوبه، وهذا معنى ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن إلا ذنبه.

وفي الحديث المرفوع: إلى النبي ﷺ: «أنه دخل على مريض فقال: كيف تجدك؟ فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال: «ما اجتماعا في قلب عبد في مثل هذا

(٧٠٥) سورة: يونس، آية: ١٠٧.

(٧٠٦) سورة: الأنفال، آية: ٣٣.

(٧٠٧) رواه أبو داود في الوتر باب ٢٦. وأحمد ١/ ٢٤٨.

(٧٠٨) سورة: الشورى، آية: ٣٠.

الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف» (٧٠٩).

فالرجاء ينبغي أن يتعلق بالله، ولا يتعلق بمخلوق ولا بقوة العبد ولا عمله، فإن تعليق الرجاء بغير الله إشراك، وإن كان الله قد جعل لها أسباباً فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، ولا بد أن يمنع المعارض المعوق له وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى.

ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والاعراض عن الأسباب بالكلية قبح في الشرع. ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (٧١٠) فأمر بأن تكون الرغبة إليه وحده، وقال: ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٧١١) فالقلب لا يتوكل إلا على من يرجوه، فمن رجا قوته أو عمله أو علمه أو حاله أو صديقه أو قرابته أو شيخه أو ملكه أو ماله غير ناظر إلى الله كان فيه نوع توكل على ذلك السبب، وما رجا أحد مخلوقاً أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه فإنه مشرك: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٧١٢).

وكذلك المشرك يخاف المخلوقين، ويرجوهم، فيحصل له رعب كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ (٧١٣) والخالص من الشرك يحصل له الأمن كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٧١٤) وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك. ففي الصحيح: عن ابن مسعود «أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هذا الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: (إن الشرك لظلم عظيم؟)»

(٧٠٩) رواه ابن ماجه في الجنايز باب ٣١. والترمذي في الجنايز باب ١١.

(٧١٠) سورة: الشرح، آية: ٧، ٨.

(٧١١) سورة: المائدة، آية: ٢٣.

(٧١٢) سورة: الحج، آية: ٣١.

(٧١٣) سورة: آل عمران، آية: ١٥١.

(٧١٤) سورة: الأنعام، آية: ٨٢.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ورَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (٧١٥) وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَقْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٧١٦).

ولهذا يذكر الله الأسباب، ويأمر بأن لا يعتمد عليها، ولا يرجى إلا الله، قال تعالى لما أنزل الملائكة: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (٧١٧) وقال: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٧١٨).

وقد قدمنا أن الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة. وكلاهما لا يصلح إلا لله، فمن جعل مع الله إلهاً آخر قعد مذموماً مخذولاً، والراجي سائل طالب فلا يصلح أن يرجو إلا الله، ولا يسأل غيره؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» (٧١٩).

فالمشرف الذي يستشرف بقلبه، والسائل الذي يسأل بلسانه، وفي الحديث الذي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري «قال: أصابتنا فاقة فجئت رسول الله ﷺ لأسأله فوجدته يخطب الناس وهو يقول: «أيها الناس والله! مهما يكن عندنا من خير فلن ندخره عنكم، وأنه من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره

(٧١٥) سورة: البقرة، آية: ١٦٥ : ١٦٧.

(٧١٦) سورة: الإسراء، آية: ٥٦، ٥٧.

(٧١٧) سورة: آل عمران، آية: ١٢٦.

(٧١٨) سورة: آل عمران، آية: ١٦٠.

(٧١٩) سبق تخريجه.

الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» (٧٢٠).

و «الاستغناء» أن لا يرجو بقلبه أحداً فيستشرف إليه. و «الاستعفاف» أن لا يسأل بلسانه أحداً، ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل عن التوكل فقال: قطع الاستشراف إلى الخلق؛ أي لا يكون في قلبك أن أحداً يأتيك بشيء فقيل له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: قول الخليل لما قال له جبرائيل هل لك من حاجة؟ فقال: «أما إليك فلا».

فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يوجه قلبه إلا إلى الله؛ فلهذا قال المكروب: (لا إله إلا أنت). ومثل هذا ما في الصحيحين: عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: عند الكرب «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم» (٧٢١) فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد، وتآله العبد ربه، وتعلق رجائه به وحده لا شريك له، وهي لفظ خبر يتضمن الطلب.

والناس وإن كانوا يقولون بألسنتهم: لا إله إلا الله، فقول العبد لها مخلصاً من قلبه له حقيقة أخرى، وبحسب تحقيق التوحيد تكمل طاعة الله. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ آتَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٧٢٢) فمن جعل ما يآلهه هو ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، أي جعل معبوده هو ما يهواه، وهذا حال المشركين الذين يعبد أحدهم ما يستحسنه فهم يتخذون انداداً من دون الله يحبونهم كحب الله، ولهذا قال الخليل: ﴿لَا أُجِبُ الْآفِلِينَ﴾ (٧٢٣).

فإن قومه لم يكونوا منكرين للصانع، ولكن كان أحدهم يعبد ما يستحسنه ويظنه نافعا له كالشمس والقمر والكواكب، والخليل بين أن الأفل يغيب عن عابده وتحجبه

(٧٢٠) سبق تخريجه.

(٧٢١) رواه البخاري في الدعوات باب ٢٧، والتوحيد باب ٢٢، ٢٣. ومسلم في الدعوات حديث ٨٣. والترمذي في الدعاء باب ٣٩. وابن ماجه في الدعاء باب ١٧. وأحمد ١/٢٢٨، ٢٥٤، ٣٣٩،

٣٥٦.

(٧٢٢) سورة: الفرقان، آية: ٤٤.

(٧٢٣) سورة: الأنعام، آية: ٧٦.

عنه الحواجب فلا يرى عابده ولا يسمع كلامه ولا يعلم حاله ولا ينفعه ولا يضره بسبب ولا غيره فأى وجه لعبادة من يأفل؟!

وكلما حقق العبد الإخلاص في قول: لا إله إلا الله خرج من قلبه تأله ما يهواه، وتصرف عنه المعاصي والذنوب. كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (٧٢٤). فعلى صرف السوء والفحشاء عنه بأنه من عباد الله المخلصين، وهؤلاء هم الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ (٧٢٥) وقال الشيطان: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٧٢٦). وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه حرمه الله على النار» (٧٢٧).

فإن الإخلاص ينفي أسباب دخول النار؛ فمن دخل النار من القائلين لا إله إلا الله لم يحقق إخلاصها المحرم له على النار؛ بل كان في قلبه نوع من الشرك الذي أوقعه فيما أدخله النار، والشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل؛ ولهذا كان العبد مأموراً في كل صلاة أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٧٢٨). والشيطان يأمر بالشرك والنفس تطيعه في ذلك، فلا تزال النفس تلتفت إلى غير الله. إما خوفاً منه. وإما رجاء له، فلا يزال العبد مفتقراً إلى تخلص توحيده من شوائب الشرك. وفي الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الشيطان: أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك بثت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا».

فصاحب الهوى الذي اتبع هواه بغير هدى من الله له نصيب ممن اتخذ إلهه هواه، فصار فيه شرك منعه من الاستغفار وأما من حقق التوحيد والاستغفار فلا بد أن يرفع عنه الشر؛ فلهذا قال ذو النون: (لا إله إلا أنك سبحانك أني كنت من الظالمين).

(٧٢٤) سورة: يوسف، آية: ٢٤.

(٧٢٥) سورة: الحجر، آية: ٤٢ وسورة: الإسراء، آية: ٦٥.

(٧٢٦) سورة: ص، آية: ٨٣.

(٧٢٧) سبق تخريجه.

(٧٢٨) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

ولهذا يقرن الله بين التوحيد والاستغفار في غير موضع . كقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٧٢٩) وقوله : ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ . وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (٧٣٠) وقوله : ﴿وَالِىَ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ إلى قوله : ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (٧٣١) وقوله : ﴿فَاسْتَغْفِرُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ (*).

وخاتمة المجلس : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» إن كان مجلس رحمة كانت كالطابع عليه ، وإن كان مجلس لغو كانت كفارة له ، وقد روي أيضاً أنها تقال في آخر الوضوء بعد أن يقال : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (٧٣٢).

وهذا الذكر يتضمن التوحيد والاستغفار؛ فإن صدره الشهادتان اللتان هما أصلاً الدين وجماعه؛ فإن جميع الدين داخل في «الشهادتين» إذ مضمونهما أن لا نعبد إلا الله ، وأن نطيع رسوله ، و«الدين» كله داخل في هذا في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله ، وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله .

وقد روي أنه يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك» (٧٣٣) وهذا كفارة المجلس ، فقد شرع في آخر المجلس وفي آخر الوضوء ، وكذلك كان النبي ﷺ يختم الصلاة كما في الحديث الصحيح أنه كان يقول في آخر صلاته : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت» (٧٣٤) وهنا قدم الدعاء

(٧٢٩) سورة: محمد، آية: ١٩ .

(٧٣٠) سورة: هود، آية: ٣ .

(٧٣١) سورة: هود، آية: ٥١ ، ٥٢ .

(*) سورة: فصلت، آية: ٦ .

(٧٣٢) رواه الترمذي في الطهارة باب ٤١ .

(٧٣٣) سبق تخريجه .

(٧٣٤) رواه البخاري في التهجد باب ١ ، وفي الدعوات باب ٩ ، ٦٠ . ومسلم في المسافرين حديث ٢٠١ ، =

وختمه بالتوحيد؛ لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد ليختتم الصلاة بأفضل الأمور وهو التوحيد، بخلاف ما لم يقصد فيه هذا فإن تقديم التوحيد أفضل.

فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضل قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص، بسبب وبأشياء أخرى، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضل له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل، لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله هو تحقيق قول لا إله إلا الله.

فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها، فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلاً لا نقدر أن نضبطة، حتى أن كثيراً منهم يظنون أن التوحيد المفروض هو الإقرار والتصديق بأن الله خالق كل شيء وربه ولا يميزون بين الإقرار بتوحيد الربوبية الذي أقر به مشركو العرب، وبين توحيد الإلهية الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ، ولا يجمعون بين التوحيد القولي والعملي.

فإن المشركين ما كانوا يقولون: إن العالم خلقه إثنان، ولا إن مع الله رباً ينفرد دونه بخلق شيء؛ بل كانوا كما قال الله عنهم: ﴿وَلَيْتَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٧٣٥) وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (٧٣٦) وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ. قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ. قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (٧٣٧).

وكانوا مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده يجعلون معه آلهة أخرى. يجعلونهم

= والذكر حديث ٧٠. وأبو داود في الوتر باب ٢٥. والترمذي في الدعوات باب ٣٢، ٨٢. والنسائي في قيام الليل ٩. وابن ماجه في الإقامة باب ١٨٠.

(٧٣٥) سورة: لقمان، آية: ٢٥ وسورة: الزمر، آية: ٣٨.

(٧٣٦) سورة: يوسف، آية: ١٠٦.

(٧٣٧) سورة: المؤمنون، آية: ٨٤: ٨٩.

شفعاء لهم إليه . ويقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . ويحبونهم كحب الله .

والإشراك في الحب والعبادة والدعاء والسؤال غير الإشراك في الاعتقاد والاقرار، كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٧٣٨) فمن أحب مخلوقاً كما يحب الخالق فهو مشرك به ، قد اتخذ من دون الله أنداداً يحبهم كحب الله . وإن كان مقراً بأن الله خالقه .

ولهذا فرق الله ورسوله بين من أحب مخلوقاً لله ، وبين من أحب مخلوقاً مع الله ، فالأول يكون الله هو محبوبه ومعبوده الذي هو منتهى حبه وعبادته لا يحب معه غيره ؛ لكنه لما علم أن الله يحب أنبياءه وعباده الصالحين أحبهم لأجله ، وكذلك لما علم أن الله يحب فعل المأمور وترك المحظور أحب ذلك ، فكان حبه لما يحبه تابعاً لمحبة الله وفرعاً عليه وداخلاً فيه .

بخلاف من أحب مع الله فجعله نداً لله يرجوه ويخافه ، أو يطيعه من غير أن يعلم أن طاعته طاعة لله ، ويتخذ شافعاً له من غير أن يعلم أن الله يأذن له أن يشفع فيه قال تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٧٣٩) وقال تعالى : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحِيدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٧٤٠) .

وقد قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ : «ما عبدوهم ، قال : أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم» (٧٤١) .

وقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (٧٤٢)

(٧٣٨) سورة : البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٧٣٩) سورة : يونس ، آية : ١٨ .

(٧٤٠) سورة : التوبة ، آية : ٣١ .

(٧٤١) سبق تخريجه .

(٧٤٢) سورة : الشورى ، آية : ٢١ .

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيِّنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. يَوَيْلَتَى لَيَتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا. لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ (٧٤٣).

فالرسول وجبت طاعته؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال ما حله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، ومن سوى الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخله في طاعة الرسول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٧٤٤).

فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر فنكم؛ بل جعل طاعة أولي الأمر داخله في طاعة الرسول؛ وطاعة الرسول طاعة الله، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولي الأمر؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لا بد فيما يأمرهم به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك، وبهذا يكون الدين كله لله قال تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٧٤٥) وقال النبي ﷺ: «لما قيل له: يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» (٧٤٦).

ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله، وإن كان قد يقول: إنه يحبه الله.

(٧٤٣) سورة: الفرقان، آية: ٢٧ : ٢٩.

(٧٤٤) سورة: النساء، آية: ٥٩.

(٧٤٥) سورة: الأنفال، آية: ٣٩.

(٧٤٦) رواه البخاري في العلم باب ٤٥، والتوحيد باب ٢٨. ومسلم في الإمارة باب ١٥٠، ١٥١. والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٦. وابن ماجه في الجهاد باب ١٣. وأحمد في المسند ٣٩٧/٤. ٤١٧، ٤٠٥.

فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندأ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح، ويدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه، وبقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٧٤٧).

فالتوحيد والإشراك يكون في أقوال القلب، ويكون في أعمال القلب؛ ولهذا قال الجنيد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب أراد بذلك التوحيد الذي هو التصديق، فإنه لما قرنه بالتوكل جعله أصله، وإذا أفرد لفظ التوحيد فهو يتضمن قول القلب وعمله، والتوكل من تمام التوحيد.

وهذا كلفظ «الإيمان» فإنه إذا أفرد دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وقيل الإيمان قول وعمل، أي قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومنه قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (٧٤٨). ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٧٤٩) وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (٧٥٠) وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ

(٧٤٧) سورة: البقرة، آية: ١٦٥.

(٧٤٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب ١٦، ٣، وكتاب الأدب باب ٧٧. ومسلم في الإيمان حديث ٥٧: ٥٩. وسنن أبي داود في السنة باب ١٤. والترمذي في البر باب ٥٦، ٨٠، وفي الإيمان باب ٧. والنسائي في الإيمان باب ١٦، ٢٧. وسنن ابن ماجه في المقدمة باب ٩، والزهد باب ١٧. ومالك في الموطأ باب حسن الخلق حديث ١٠. وأحمد ٥٦/٢، ١٤٧، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٣٣، ٢٦٩/٥.

(٧٤٩) سورة: الحجرات، آية: ١٥.

(٧٥٠) سورة: الأنفال، آية: ٢: ٤.

جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا» (٧٥١).

و «الإيمان المطلق» يدخل فيه الإسلام كما في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» (٧٥٢) ولهذا قال من قال من السلف: كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

وأما إذا قرن لفظ الإيمان بالعمل أو بالإسلام فإنه يفرق بينهما كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٧٥٣) وهو في القرآن كثير، وكما في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: لما سأل جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (٧٥٤). ففرق في هذا النص بين الإسلام والإيمان لما أفرد بالذكر.

وكذلك لفظ «العمل» فإن الإسلام المذكور هو من العمل والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة، وإيمان القلب لا بد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمداً رسول الله وهو ييغضه ويحسده ويستكبر عن متابعتة لم يكن قد آمن قلبه.

و «الإيمان» وإن تضمن التصديق فليس هو مرادفاً له، فلا يقال لكل مصدق

(٧٥١) سورة: النور، آية: ٦٢.

(٧٥٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان.

(٧٥٣) سورة: البروج، آية: ١١ وسورة: البينة، آية: ٧ وسورة: فصلت، آية: ٨.

(٧٥٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان حديث ١، ٧. ومسند أبي داود، كتاب السنة باب ١٦. ومسند

الترمذي، كتاب القدر باب ١٠، وكتاب الإيمان باب ٤. ومسند النسائي، كتاب الإيمان باب ٥، ٦.

ومسن ابن ماجه باب ٩، ١٠ من المقدمة. ومسند أحمد ٢٧/١، ٢٨، ٥٢، ٩٧، ١٣٣، ٣١٩،

١٠٧/٢، ١٨١، ٢١٢، ٤/١٢٩، ١٦٤، ٥/١٨٥، ٣١٧.

بشيء: أنه مؤمن به. فلو قال: أنا أصدق بأن الواحد نصف الاثنين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، ونحو ذلك مما يشاهده الناس ويعلمونه لم يقل لهذا: إنه مؤمن بذلك؛ بل لا يستعمل إلا فيمن أخبر بشيء من الأمور الغائبة كقول أخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ (٧٥٥) فإنهم أخبروه بما غاب عنه وهم يفرقون بين من آمن له وآمن به فالأول يقال للمخبر، والثاني يقال للمخبر به كما قال أخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ (٧٥٦) وقال تعالى: ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ﴾ (٧٥٧).

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٥٨) ففرق بين إيمانه بالله وإيمانه للمؤمنين؛ لأن المراد يصدق المؤمنين إذا أخبروه وأما إيمانه بالله فهو من باب الإقرار به.

ومنه قوله تعالى عن فرعون وملائته: ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ (٧٥٩) أي نقر لهما ونصدقهما. ومنه قوله: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٦٠) ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَأْمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ (٧٦١) ومن المعنى الآخر قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (٧٦٢) وقوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (٧٦٣) وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (٧٦٤) أي أقر بذلك ومثل هذا في القرآن كثير.

(٧٥٥) سورة: يوسف، آية: ١٧.

(٧٥٦) سورة: يوسف، آية: ١٧.

(٧٥٧) سورة: يونس، آية: ٨٣.

(٨٥٨) سورة: التوبة، آية: ٦١.

(٧٥٩) سورة: المؤمنون، آية: ٤٧.

(٧٦٠) سورة: البقرة، آية: ٧٥.

(٧٦١) سورة: العنكبوت، آية: ٢٦.

(٧٦٢) سورة: البقرة، آية: ٣.

(٧٦٣) سورة: البقرة، آية: ٢٨٥.

(٧٦٤) سورة: البقرة، آية: ١٧٧.

والمقصود هنا أن لفظ «الإيمان» إنما يستعمل في بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن، كما أن الإقرار مأخوذ من قر، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقر صاحب إقرار، فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالماً بأن محمداً رسول الله ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه فإن هذا ليس بمؤمن به بل كافر به.

ومن هذا الباب كفر إبليس وفرعون وأهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وغير هؤلاء. فإن إبليس لم يكذب خيراً ولا مخيراً بل استكبر عن أمر ربه. وفرعون وقومه قال الله فيهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَضَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلماً وَعُلُوّاً﴾ (٧٦٥) وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ (٧٦٦) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (٧٦٧).

فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجب علمه مثل محبة القلب له واتباع القلب له لم ينفع صاحبه، بل أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ونفس لا تشبع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع» (٧٦٨).

ولكن الجهمية ظنوا أن مجرد علم القلب وتصديقه هو الإيمان، وأن من دل الشرع على أنه ليس بمؤمن فإن ذلك يدل على عدم علم قلبه، وهذا من أعظم الجهل شرعاً وعقلاً. وحقيقته توجب التسوية بين المؤمن والكافر؛ ولهذا أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة كفرهم بذلك، فإنه من المعلوم أن الانسان يكون عالماً بالحق ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق

(٧٦٥) سورة: النمل، آية: ١٤.

(٧٦٦) سورة: الإسراء، آية: ١٠٢.

(٧٦٧) سورة: البقرة، آية: ١٤٦ سورة: الأنعام، آية: ٢٠.

(٧٦٨) رواه مسلم في الذكر حديث ٧٣. وأبو داود في الوتر باب ٣٢. والترمذي في الدعوات باب ٦٨. والنسائي في الإستعاذة باب ٢، ١٣، ١٨، ٦١، ٦٤. وابن ماجه في المقدمة باب ٢٣، وفي الدعاء باب ٢. وأحمد ١٦٧/٢، ١٩٨، ٣٤٠، ٣٦٥، ٤٥١، ٢٨٣/٣، ٣٧١/٤، ٣٨١.

يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل.

ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة لزم وجود الأفعال الظاهرة، فإن الإرادة الجازمة إذ اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري، فإذا أقر القلب إقراراً تاماً بأن محمداً رسول الله وأحبه محبة تامة امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزاً لخرس ونحوه أو لخوف ونحوه لم يكن قادراً على النطق بهما.

و «أبو طالب» وإن كان عالماً بأن محمداً رسول الله وهو محب له فلم تكن محبته له لمحبة الله. بل كان يحبه لأنه ابن أخيه فيحبه للقرابة، وإذا أحب ظهوره فلما يحصل له بذلك من الشرف والرئاسة، فأصل محبوبه هو الرئاسة؛ فلهذا لما عرض عليه الشهادتين عند الموت رأى أن بالإقرار بهما زوال دينه الذي يحبه، فكان دينه أحب إليه من ابن أخيه فلم يقر بهما - فلو كان يحبه لأنه رسول الله كما كان يحبه أبو بكر الذي قال الله فيه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتَقَى، الَّذِي يُوْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ (٧٦٩) وكما كان يحبه سائر المؤمنين به، كعمر وعثمان وعلي وغيرهم لنطق بالشهادتين قطعاً - فكان حبه حباً مع الله لا حباً لله، ولهذا لم يقبل الله ما فعله من نصر الرسول ومؤازرته لأنه لم يعمله لله، والله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، بخلاف الذي فعل ما فعل ابتغاء وجهه ربه الأعلى.

وهذا مما يحقق أن «الإيمان، والتوحيد» لا بد فيهما من عمل القلب، كحب القلب، فلا بد من إخلاص الدين لله، والدين لا يكون ديناً إلا بعمل؛ فإن الدين يتضمن الطاعة والعبادة؛ وقد أنزل الله عز وجل سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٧٧٠) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٧٧١). إحداهما في توحيد القول والعلم.

(٧٦٩) سورة: الليل، آية: ١٧: ٢١.

(٧٧٠) سورة: الكافرون، آية: ١.

(٧٧١) سورة: الإخلاص، آية: ١.

والثانية في توحيد العمل والإرادة؛ فقال في الأول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٧٧٢) فأمره أن يقول هذا التوحيد وقال في الثاني: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾ (٧٧٣) فأمره أن يقول ما يوجب البراءة من عبادة غير الله وإخلاص العبادة لله.

و«العبادة» أصلها القصد والإرادة. والعبادة إذا افردت دخل فيها التوكل ونحوه، وإذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيماً لها، كما ذكرناه في لفظ الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٧٧٤) وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (٧٧٥) فهذا ونحوه يدخل فيه فعل المأمورات وترك المحظورات؛ والتوكل من ذلك، وقد قال في موضع آخر: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٧٧٦) وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (٧٧٧).

ومثل هذا كثيراً ما يجيء في القرآن: تتنوع دلالة اللفظ في عمومته وخصوصه بحسب الأفراد والاقتران؛ كلفظ «المعروف والمنكر» فإنه قد قال: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٧٧٨) وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٧٧٩) وقال: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٧٨٠) فالمنكر يدخل فيه ما كرهه الله؛ كما يدخل في المعروف ما يحبه الله.

وقد قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٧٨١)

(٧٧٢) سورة: الإخلاص، آية: ١: ٤.

(٧٧٣) سورة: الكافرون، آية: ١: ٦.

(٧٧٤) سورة: الذاريات، آية: ٥٦.

(٧٧٥) سورة: البقرة، آية: ٢١.

(٧٧٦) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

(٧٧٧) سورة: هود، آية: ١٢٣.

(٧٧٨) سورة: آل عمران، آية: ١١٠.

(٧٧٩) سورة: التوبة، آية: ٧١.

(٧٨٠) سورة: الأعراف، آية: ١٥٧.

(٧٨١) سورة: العنكبوت، آية: ٤٥.

فعطف المنكر على الفحشاء، ودخل في المنكر هنا البغي. وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٧٨٢) فقرن بالمنكر الفحشاء والبغي.

ومن هذا الباب لفظ «الفقراء، والمساكين» إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا قرن أحدهما بالآخر صار بينهما فرق؛ لكن هناك أحد الاسمين أعم من الآخر، وهنا بينهما عموم وخصوص، فمحبة الله وحده والتوكل عليه وحده وخشية الله وحده ونحو هذا كل هذا يدخل في توحيد الله تعالى، قال تعالى في المحبة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٧٨٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٧٨٤) وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٧٨٥) فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (٧٨٦) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (٧٨٧) فجعل التحسب والرغبة إلى الله وحده.

وهذه الأمور مبسطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن قول القائل: (لا إله إلا أنت) فيه أفراد الإلهية لله وحده وذلك يتضمن التصديق لله قولاً وعملاً، فالمشركون كانوا يقولون بأن الله رب كل شيء؛ لكن كانوا يجعلون معه آلهة أخرى، فلا يخصصونه بالإلهية. وتخصيصه بالإلهية يوجب أن لا

(٧٨٢) سورة: النحل، آية: ٩٠.

(٧٨٣) سورة: البقرة، آية: ١٦٥.

(٧٨٤) سورة: التوبة، آية: ٢٤.

(٧٨٥) سورة: النور، آية: ٥٢.

(٧٨٦) سورة: التوبة، آية: ٥٩.

(٧٨٧) سورة: الشرح آية: ٨.

يعبد إلا إياه، وإن لا يسأل غيره، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٧٨٨) فإن الإنسان قد يقصد سؤال الله وحده والتوكل عليه، لكن في أمور لا يحبها الله؛ بل يكرها وينهى عنها، فهذا وإن كان مخلصاً له في سؤاله والتوكل عليه، لكن ليس هو مخلصاً في عبادته وطاعته، وهذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة أصحاب الكشوفات والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله، فإنهم يعانون على هذه الأمور.

وكثير منهم يستعين الله عليها لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله حصل لهم نصيب من العاجلة، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ (٧٨٩) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ (٧٩٠).

وطائفة أخرى قد يقصدون طاعة الله ورسوله، لكن لا يحققون التوكل عليه والاستعانة به. فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم، وعلى طاعتهم، لكنهم مخذولون فيما يقصدونه، إذ لم يحققوا الاستعانة بالله والتوكل عليه؛ ولهذا يبتلوا الواحد من هؤلاء بالضعف والجزع تارة، وبالأعجاب أخرى، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه، وربما حصل له جزع، فإن حصل مراده نظر إلى نفسه وقوته فحصل له إعجاب، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده فيخذل. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (٧٩١) إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٩٢).

وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الاشرار بالخلق، والعجب من باب الاشرار بالنفس وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق قوله:

(٧٨٨) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

(٧٨٩) سورة: الإسراء، آية: ٦٧.

(٧٩٠) سورة: يونس، آية: ١٢.

(٧٩١) سورة: التوبة، آية: ٢٥.

(٧٩٢) سورة: التوبة، آية: ٢٧.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والمعجب لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٧٩٣) فمن حقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج عن الرياء ومن حقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ خرج عن الإعجاب، وفي الحديث المعروف: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

وشر من هؤلاء وهؤلاء من لا تكون عبادته لله ولا استعانته بالله بل يعبد غيره ويستعين غيره وهؤلاء المشركون من الوجهين.

ومن هؤلاء من يكون شركه بالشياطين كأصحاب الأحوال الشيطانية فيفعلون ما تحبه الشياطين من الكذب والفجور ويدعونه بأدعية تحبها الشياطين ويعزمون بالعزائم التي تطيعها الشياطين مما فيها إشراك بالله. كما قد بسط الكلام عليهم في مواضع أخرى. وهؤلاء قد يحصل لهم من الخوارق ما يظن أنه من كرامات الأولياء. وإنما هو من أحوال السحرة والكهان؛ ولهذا يجب الفرق بين الأحوال الإيمانية القرآنية والأحوال النفسانية والأحوال الشيطانية.

وأما القسم الرابع: فهم أهل التوحيد الذين أخلصوا دينهم لله فلم يعبدوا إلا إياه ولم يتوكلوا إلا عليه.

وقول المكروب: (لا إله إلا أنت) قد يستحضر في ذلك أحد النوعين دون الآخر فمن أتم الله عليه النعمة استحضر التوحيد في النوعين. فإن المكروب همته منصرفة إلى دفع ضره وجلب نفعه، فقد يقول «لا إله إلا الله» مستشعراً أنه لا يكشف الضر غيرك، ولا يأتي بالنعمة إلا أنت فهذا مستحضر توحيد الربوبية، ومستحضر توحيد السؤال والطلب، والتوكل عليه، معرض عن توحيد الإلهية الذي يحبه الله ويرضاه ويأمر به وهو أن لا يعبد إلا إياه ولا يعبد إلا بطاعته وطاعة رسوله فمن استشعر هذا في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ كان عابداً لله متوكلاً عليه وكان ممثلاً لقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (٧٩٤) وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٧٩٥) وقوله: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ

(٧٩٣) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

(٧٩٤) سورة: هود، آية: ١٢٣.

(٧٩٥) سورة: هود، آية: ٨٨ وسورة: الشورى، آية: ١٠.

رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا، رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٧٩٦﴾.

ثم إن كان مطلوبه محرماً أثم وإن قضيت حاجته. وإن كان طالباً مباحاً لغير قصد الاستعانة به على طاعة الله وعبادته لم يكن آثماً ولا مثاباً. وإن كان طالباً مايعينه على طاعة الله وعبادته لقصد الاستعانة به على ذلك كان مثاباً مأجوراً.

وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه، وبين النبي الملك، فإن نبينا محمداً ﷺ خير بين أن يكون نبياً ملكاً أو عبداً رسولاً، فاختر أن يكون عبداً رسولاً؛ فإن العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة لله، فهو عبد محض منفذ أمر مرسله، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه قال: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أ منع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» (٧٩٧) وهو لم يرد بقوله «لا أعطي أحداً ولا أ منع» إفراد الله بذلك قدراً وكوناً، فإن جميع المخلوقين يشاركونه في هذا فلا يعطي أحداً ولا يمنع إلا بقضاء الله وقدره؛ وإنما أراد إفراد الله بذلك شرعاً ودينياً. أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه. ولا أ منع إلا من أمرت بمنعه، فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين أهلها؛ لأن الله أمره بهذه القسمة.

ولهذا كان المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله، ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدراً فإن جميع الأموال بهذه المثابة. وهذا كقوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ (٧٩٨) وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ﴾ (٧٩٩) الآية وقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى﴾ (٨٠٠). فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس.

(٧٩٦) سورة: المزل، آية: ٩.

(٧٩٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم باب ١٣، والخمس باب ٧، كتاب الأدب باب ١٠٩، والإعتصام باب ١٠.

(٧٩٨) سورة: الأنفال، آية: ١.

(٧٩٩) سورة: الأنفال، آية: ٤١.

(٨٠٠) سورة: الحشر، آية: ٦، ٧.

فظن طائفة من الفقهاء أن الاضافة إلى الرسول تقتضي أنه يملكه. كما يملك الناس أملاكهم. ثم قال بعضهم: إن غنائم بدر كانت ملكاً للرسول. وقال بعضهم: إن الفبي وأربعة أخماسه كان ملكاً للرسول. وقال بعضهم: إن الرسول إنما كان يستحق من الخمس خمسة. وقال بعض هؤلاء: وكذلك كان يستحق من خمس الفبي خمسة، وهذه الأقوال توجد في كلام طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهذا غلط من وجوه:

منها: أن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فأما أن يكون مالاً له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وأما أن يكون ملكاً له فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان. قال تعالى: ﴿فَأَمْنُنْ أَوْ أَهْلِكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٨٠١) أي أعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك، ونبينا كان عبداً رسولاً لا يعطي إلا من أمر بإعطائه، ولا يمنع إلا من أمر بمنعه، فلم يكن يصرف الأموال إلا في عبادة الله وطاعة له.

ومنها: أن النبي لا يورث ولو كان ملكاً، فإن الأنبياء لا يورثون فإذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكاً كما يملك الناس أموالهم، فكيف يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكاً.

ومنها: أن النبي ﷺ كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله، بمعنى أن الله أمر رسوله أن يصرف ذلك المال في طاعته، فتجب طاعته في قسمه، كما تجب طاعته في سائر ما يأمر به؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، وهو في ذلك مبلغ عن الله.

والأموال التي كان يقسمها النبي ﷺ على وجهين:

منها: ما تعين مستحقه ومصرفه كالمواريث.

ومنها: ما يحتاج إلى اجتهاده ونظره ورأيه، فإن ما أمر الله به منه ما هو محدود

بالشرع: كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله.

فمن هذا ما اتفق عليه الناس، ومنه ما تنازعوا فيه: كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات من النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟. وجمهور الفقهاء على القول الثاني، وهو الصواب لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف»^(٨٠٢) وقال أيضاً: في خطبته المعروفة «للنساء كسوتهن ونفقتهن بالمعروف»^(٨٠٣).

وكذلك تنازعوا أيضاً فيما يجب من الكفارات: هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟

فما أضيف إلى الله والرسول من الأموال كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي ﷺ، بخلاف ما سمي مستحقوه كالموارث، ولهذا قال النبي ﷺ عام حنين «ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»^(٨٠٤) أي ليس له بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس، ولهذا قال: «وهو مردود عليكم» بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فإنه لمن شهد الوقعة.

ولهذا كانت الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين، والخمس يرفع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا رسول الله ﷺ في أمته فيقسمونها بأمرهم، فأما أربعة الأخماس فإنما يرجعون فيها ليعلم حكم الله ورسوله كما يستفتي المستفتي، وكما كانوا في الحدود لمعرفة الأمر الشرعي، والنبي ﷺ أعطى المؤلفه قلوبهم من غنائم حنين ما أعطاهم؛ فقليل: إن ذلك كان من الخمس؛ وقيل: إنه كان من أصل الغنيمة، وعلى هذا القول فهو فعل ذلك لطيب نفوس المؤمنين بذلك؛ ولهذا أجاب من عتب من الأنصار بما أزال عتبه وأراد تعويضهم عن ذلك.

ومن الناس من يقول الغنيمة قبل القسمة لم يملكها الغانمون؛ وأن للإمام أن

(٨٠٢) سبق تخريجه.

(٨٠٣) سبق تخريجه.

(٨٠٤) رواه النسائي في الفيه باب ١، وأبو داود في الجهاد باب ١٢١، ١٤٩. ومالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ٢٢. وأحمد ٤/١٢٨، ٣١٦/٥، ٣١٩، ٣٢٦.

يتصرف فيها باجتهاده كما هو مذكور في غير هذا الموضع .

فإن المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله الذي يعبد ويستعينه فيعمل له ويستعينه ويحقق قوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٨٠٥) توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية ؛ وإن كانت الإلهية تتضمن الربوبية . والربوبية تستلزم الإلهية ؛ فإن أحدهما إذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص معناه عند الاقتران ، كما في قوله : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، مَلِكِ النَّاسِ ، إِلَهِ النَّاسِ﴾^(٨٠٦) وفي قوله : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨٠٧) فجمع بين الاسمين : اسم الإله واسم الرب . فإن «الإله» هو المعبود الذي يستحق أن يعبد . و «الرب» هو الذي يرب عبده فيدبره .

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله ، والسؤال متعلقاً باسمه الرب ؛ فإن العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق . والإلهية هي الغاية ؛ والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء حالهم ؛ والمصلي إذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٨٠٨) فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية ، فالعبادة غاية مقصودة ؛ والاستعانة وسيلة إليها ؛ تلك حكمة وهذا سبب ؛ والفرق بين العلة الغائية والعلة الفاعلية معروف ؛ ولهذا يقال : أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك . فالعلة الغائية متقدمة في التصور والارادة وهي متأخرة في الوجود . فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانتة فيقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

ولما كانت العبادة متعلقة باسمه الله تعالى جاءت الأذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . ومثل الشهادتين : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ومثل التشهد : التحيات لله . ومثل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير : سبحان الله ، والحمد لله . ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

وأما السؤال فكثيراً ما يجيء باسم الرب كقول آدم وحواء : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا

(٨٠٥) سورة : الفاتحة ، آية : ٥ .

(٨٠٦) سورة : الناس ، آية : ١ : ٣ .

(٨٠٧) سورة : الفاتحة ، آية : ٢ .

(٨٠٨) سورة : الفاتحة ، آية : ٥ .

وَأِنْ لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٠٩﴾ وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ ﴿٨١٠﴾ وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ ﴿٨١١﴾ وقول الخليل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿٨١٢﴾ الآية وقوله مع إسماعيل: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٨١٣﴾ وكذلك قول الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٨١٤﴾ ومثل هذا كثير.

وقد نقل عن مالك أنه قال: أكره للرجل أن يقول في دعائه: يا سيدي! يا سيدي! يا حنان! يا حنان! ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء؛ ربنا! ربنا! نقله عنه العتبي في العتبية. وقال تعالى: عن أولي الألباب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٨١٥﴾ الآيات.

فإذا سبق إلى قلب العبد قصد السؤال ناسب أن يسأله باسمه الرب. وأن يسأله باسمه الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً، وأما إذا سبق إلى قلبه قصد العبادة فاسم الله أولى بذلك. إذا بدأ بالثناء ذكر اسم الله، وإذا قصد الدعاء دعا باسم الرب، ولهذا قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨١٦﴾ وقال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨١٧﴾ فإن يونس عليه السلام ذهب مغاضباً، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ ﴿٨١٨﴾ وقال تعالى: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ ﴿٨١٩﴾ ففعل ما يلام عليه

(٨٠٩) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

(٨١٠) سورة: هود، آية: ٤٧.

(٨١١) سورة: القصص، آية: ١٦.

(٨١٢) سورة: إبراهيم، آية: ٣٧.

(٨١٣) سورة: البقرة، آية: ١٢٧.

(٨١٤) سورة: البقرة، آية: ٢٠١.

(٨١٥) سورة: آل عمران، آية: ١٩١.

(٨١٦) سورة: الأنبياء، آية: ٨٧.

(٨١٧) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

(٨١٨) سورة: القلم، آية: ٤٨.

(٨١٩) سورة: الصافات، آية: ١٤٢.

فكان المناسب لحاله أن يبدأ بالثناء على ربه، والاعتراف بأنه لا إله إلا هو فهو الذي يستحق أن يعبد دون غيره فلا يطاع الهوى، فإن اتباع الهوى يضعف عبادة الله وحده، وقد روي أن يونس عليه السلام ندم على ارتفاع العذاب عن قومه بعد أن أظلمهم وخاف أن ينسبوه إلى الكذب فغاضب. وفعل ما اقتضى الكلام الذي ذكره الله تعالى وإن يقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ وهذا الكلام يتضمن براءة ما سوى الله من الإلهية، سواء صدر ذلك عن هوى النفس أو طاعة الخلق أو غير ذلك. ولهذا قال: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

والعبد يقول مثل هذا الكلام فيما يظنه وهو غير مطابق، وفيما يريده وهو غير حسن.

وأما آدم عليه السلام فإنه اعترف أولاً بذنبه فقال: ﴿ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ (٨٢٠) ولم يكن عند آدم من ينازعه الإرادة لما أمر الله به، مما يزاحم الإلهية بل ظن صدق الشيطان الذي ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ، فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ (٨٢١) فالشيطان غرهما وأظهر نصحهما فكانا في قبول غروره وما أظهر من نصحه حالهما مناسباً لقولهما: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ لما حصل من التفریط، لا لأجل هوى وحظ يزاحم الإلهية وكنا محتاجين إلى أن يربهما ربوبية تكمل علمهما وقصدهما. حتى لا يغترا بمثل ذلك، فهما يشهدان حاجتهما إلى الله ربهما الذي لا يقضي حاجتهما غيره.

وذو النون شهد ما حصل من التقصير في حق الإلهية بما حصل من المغاضبة وكراهة إنجاء أولئك، ففي ذلك من المعارضة في الفعل لحب شيء آخر ما يوجب تجريد محبته لله وتألّفه له وأن يقول: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾ فإن قول العبد: لا إله إلا أنت، يمحو أن يتخذ إلهه هواه. وقد روي «ما تحت أديم السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوى متبع» فكمّل يونس صلوات الله عليه تحقيق إلهيته لله، ومحو الهوى الذي يتخذ إلهاً من دونه فلم يبق له صلوات الله عليه وسلامه عند تحقيق قوله لا إله إلا أنت إرادة تزاحم إلهية الحق، بل كان مخلصاً لله الدين إذ كان من أفضل عباد الله المخلصين.

(٨٢٠) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

(٨٢١) سورة: الأعراف، آية: ٢١.

وأيضاً: فمثل هذه الحال تعرض لمن تعرض له، فيبقى فيه نوع مغاضبة للقدر ومعارضة له في خلقه وأمره، ووساوس في حكمته ورحمته، فيحتاج العبد أن ينفي عنه شيئين: الآراء الفاسدة والأهواء الفاسدة، فيعلم أن الحكمة والعدل فيما اقتضاه علمه وحكمته لا فيما اقتضاه علم العبد وحكمته، ويكون هواه تبعاً لما أمر الله به، فلا يكون له مع أمر الله وحكمه هوى يخالف ذلك. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٨٢٢) وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه أبو حاتم في صحيحه. وفي الصحيح «أن عمر قال له: يا رسول الله! والله لأنت أحب إلي من نفسي. قال: الآن يا عمر» (٨٢٣). وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (٨٢٤) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (٨٢٥).

فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله ويسلم له ويكون هواه تبعاً لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه وماله وأهله، فكيف في تحكيمه الله تعالى والتسليم له؟! فمن رأى قوماً يستحقون العذاب في ظنه. وقد غفر الله لهم ورحمهم، وكره هو ذلك. فهذا إما أن يكون عن إرادة تخالف حكم الله وإما عن ظن يخالف علم الله، والله عليم حكيم. وإذا علمت أنه عليم، وأنه حكيم لم يبق لكراهية ما فعله وجه، وهذا يكون فيما أمر به وفيما خلقه ولم يأمرنا أن نكرهه ونغضب عليه.

فأما ما أمرنا بكراهته من الموجودات: كالكفر والفسوق والعصيان فعلينا أن نطيعه في أمره بخلاف توبته على عباده وإنجائه إياهم من العذاب فإن هذا من

(٨٢٢) سورة: النساء، آية: ٦٥.

(٨٢٣) سبق تخريجه.

(٨٢٤) سبق تخريجه.

(٨٢٥) سورة: التوبة، آية: ٢٤.

مفعولاته التي لم يأمرنا أن نكرهها، بل هي مما يحبها فإنه يحب التوابين ويحب المتطهرين. فكرامة هذا من نوع إتباع الإرادة المزاحمة للإلهية. فعلى صاحبها أن يحقق توحيد الإلهية فيقول: لا إله إلا أنت.

فعلينا أن نحب ما يحب ونرضى ما يرضى ونأمر بما يأمر وننهي عما ينهي. فإذا كان يحب التوابين ويحب المتطهرين فعلينا أن نحبهم؛ ولا نأله مراداتنا المخالفة لمحابه.

والكلام في هذا المقام مبني على «أصل»: وهو أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه، وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه كما قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ آتَمَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٨٢٦). وقال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (٨٢٧). وقال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٨٢٨).

بخلاف غير الأنبياء فإنهم ليسوا معصومين كما عصم الأنبياء، ولو كانوا أولياء لله، ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء، ومن سب غيرهم لم يقتل.

وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة؛ فإن «النبي» هو المنبأ عن الله، و«الرسول» هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين.

(٨٢٦) سورة: البقرة، آية: ١٣٦، ١٣٧.

(٨٢٧) سورة، البقرة آية: ١٧٧.

(٨٢٨) سورة: البقرة، آية: ٢٨٥.

ولكن هل يصدر ما يستدركه الله فينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته؟ هذا فيه قولان. والمأثور عن السلف يوافق القرآن بذلك. والذين منعوا ذلك من المتأخرين طعنوا فيما ينقل من الزيادة في سورة النجم بقوله: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى،^(٨٢٩) وقالوا: إن هذا لم يثبت، ومن علم أنه ثبت: قال هذا ألقاه الشيطان في مسامعهم ولم يلفظ به الرسول ﷺ، ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً. وقالوا في قوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾^(٨٣٠) هو حديث النفس.

وأما الذين قرروا ما نقل عن السلف فقالوا هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه والقرآن يدل عليه بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ، وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٨٣١). فقالوا الآثار في تفسير هذه الآية معروفة ثابتة في كتب التفسير، والحديث، والقرآن يوافق ذلك فإن نسخ الله لما يلقي الشيطان وإحكامه آياته إنما يكون لرفع ما وقع في آياته، وتمييز الحق من الباطل حتى لا تختلط آياته بغيرها. وجعل ما ألقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض، والقاسية قلوبهم إنما يكون إذا كان ذلك ظاهراً يسمعه الناس لا باطناً في النفس والفتنة التي تحصل بهذا النوع من النسخ من جنس الفتنة التي تحصل بالنوع الآخر من النسخ.

وهذا النوع أدل على صدق الرسول ﷺ وبعده عن الهوى من ذلك النوع، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق، وهذا كما قالت عائشة

(٨٢٩) وأمثلة هذا كثيرة.

(٨٣٠) سورة: الحج آية: ٥٢.

(٨٣١) سورة: الحج، آية: ٥٢: ٥٤.

رضي الله عنها: لو كان محمد كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (٨٣٢) ألا ترى أن الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله ولو كان خطأ، فيبان الرسول ﷺ أن الله أحكم آياته ونسخ ما ألقاه الشيطان هو أدل على تحريره للصدق وبراءته من الكذب، وهذا هو المقصود بالرسالة فإنه الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم تسليماً، ولهذا كان تكذيبه كفراً محضاً بلا ريب.

وأما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس فيه نزاع، هل هو ثابت بالعقل أو بالسمع؟ ومتنازعون في العصمة من الكبائر والصغائر أو من بعضها، أم هل العصمة إنما هي في الإقرار عليها لا في فعلها؟ أم لا يجب القول بالعصمة إلا في التبليغ فقط؟ وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث أم لا: والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للأثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقاً، والرد على من يقول انه يجوز إقرارهم عليها، وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول.

وحجج النفاة لا تدل على وقوع ذنب أقر عليه الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأن التأسى بهم مشروع، وذلك لا يجوز إلا مع تجويز كون الأفعال ذنوباً، ومعلوم أن التأسى بهم إنما هو مشروع فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه، كما أن الأمر والنهي إنما تجب طاعتهم فيما لم ينسخ منه، فأما ما نسخ من الأمر والنهي فلا يجوز جعله مأموراً به ولا منهيّاً عنه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

وكذلك ما احتجوا به من أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح. أو أنها توجب التنفير، أو نحو ذلك من الحجج العقلية، فهذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وعدم الرجوع، وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه، كما قال بعض السلف: كان داود عليه السلام بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة. وقال آخر: لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى

بالذنب أكرم الخلق عليه، وقد ثبت في الصحيح حديث التوبة: «لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً» إلخ (٨٣٣).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٨٣٤) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (٨٣٥). وقد ثبت في الصحيح: حديث الذي يعرض الله صغار ذنوبه ويخاف عنه كبارها وهو مشفق من كبارها أن تظهر، فيقول الله له: «إني قد غفرتها لك وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة فيقول: أي رب! إن لي سيئات لم أرها» إذا رأى تبديل السيئات بالحسنات طلب رؤية الذنوب الكبار التي كان مشفقاً منها أن تظهر، ومعلوم أن حاله هذه مع هذا التبديل أعظم من حاله لو لم تقع السيئات ولا التبديل.

وقال طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير: إن العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة، وقد قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٨٣٦) فغاية كل إنسان أن يكون من المؤمنين والمؤمنات الذين تاب الله عليهم.

وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه.

والرادون لذلك تأولوا ذلك بمثل تأويلات الجهمية والقدرية والدهرية لنصوص «الأسماء والصفات» ونصوص «القدر» ونصوص «المعاد» وهي من جنس تأويلات القرامطة الباطنية التي يعلم بالاضطرار أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن

(٨٣٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات باب ٣. ومسلم في التوبة حديث ١: ٨.

(٨٣٤) سورة: البقرة، آية: ٢٢٢.

(٨٣٥) سورة: الفرقان، آية: ٧٠.

(٨٣٦) سورة: الأحزاب، آية: ٧٢، ٧٣.

مواضعه، وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكذيبهم، ويريد الإيمان بهم فيقع في الكفر بهم.

ثم ان العصمة المعلومة بدليل الشرع والعقل والإجماع، وهي «العصمة في التبليغ» لم ينتفعوا بها إذ كانوا لا يقرون بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقرون بلفظ حرفوا معناه أو كانوا فيه كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى، والعصمة التي كانوا ادعوها لو كانت ثابتة لم ينتفعوا بها ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به، فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم، وهو الذي تحصل به السعادة وبضده تحصل الشقاوة قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ الآية (٨٣٧).

والله تعالى لم يذكر في القرآن شيئاً من ذلك عن نبي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة والاستغفار، كقول آدم وزوجه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٣٨). وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٣٩)، وقول الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٨٤٠). وقوله: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٨٤١). وقول موسى: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُذُنَا إِلَيْكَ﴾ (٨٤٢). وقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ (٨٤٣). وقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ ثَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨٤٤). وقوله تعالى عن داود: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ،

(٨٣٧) سورة: النور، آية: ٥٤.

(٨٣٨) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

(٨٣٩) سورة: هود، آية: ٤٧.

(٨٤٠) سورة: إبراهيم، آية: ٤١.

(٨٤١) سورة: الشعراء، آية: ٨٢.

(٨٤٢) سورة: الأعراف، آية: ١٥٥، ١٥٦.

(٨٤٣) سورة: القصص، آية: ١٦.

(٨٤٤) سورة: الأعراف، آية: ١٤٣.

فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّثَابٍ ﴿٨٤٥﴾. وقوله تعالى عن سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٨٤٦﴾.

وأما يوسف الصديق فلم يذكر الله عنه ذنباً فلهذا لم يذكر الله عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار، بل قال: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿٨٤٧﴾ فأخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء.

وأما قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾ ﴿٨٤٨﴾. فالهم اسم جنس تحته «نوعان» كما قال الإمام أحمد الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه، وإذا تركها لله كتبت له حسنة وإن عملها كتب له سيئة واحدة» ﴿٨٤٩﴾ وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة ويوسف ﷺ هم هماً تركه الله، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقضى للذنب وهو الهم، وعارضه الإخلاص الموجب لإنصراف القلب عن الذنب لله.

فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ ﴿٨٥٠﴾.

وأما ما ينقل: من أنه حل سراويله، وجلس مجلس الرجل من المرأة، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده، وأمثاله ذلك، فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله، وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء وقدحاً فيهم، وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله؛ لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا ﷺ حرفاً واحداً.

(٨٤٥) سورة: ص، آية: ٢٤، ٢٥.

(٨٤٦) سورة: ص، آية: ٣٥.

(٨٤٧) سورة: يوسف، آية: ٢٤.

(٨٤٨) سورة: يوسف، آية: ٢٤.

(٨٤٩) سبق تخريجه.

(٨٥٠) سورة: الأعراف، آية: ٢٠١.

وقوله: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (٨٥١)
 فمن كلام امرأة العزيز، كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة، لا يرتاب فيها من تدبر
 القرآن، حيث قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِسُ بِيهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى
 رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكَ
 إِذْ رَاوَدْتُنِ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتُ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ
 ائْتِنِي خَصْخَصَ الْحَقِّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ
 أَخْنَعْ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ. وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ
 بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٥٢).

فهذا كله كلام امرأة العزيز، ويوسف إذ ذاك في السجن، لم يحضر بعد إلى
 الملك، ولا سمع كلامه ولا رآه؛ ولكن لما ظهرت براءته في غيبته - كما قالت امرأة
 العزيز: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَعْ بِالْغَيْبِ﴾ (٨٥٣) أي لم أخنه في حال مغيبه عني وإن
 كنت في حال شهوده راودته - فحيثئذ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْنِسُ بِيهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا
 كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (٨٥٤) وقد قال كثير من المفسرين ان هذا من
 كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول، وهو قول في غاية الفساد، ولا دليل
 عليه، بل الأدلة تدل على نقيضه، وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا
 الموضع.

والمقصود هنا أن ما تضمنته «قصة ذي النون» مما يلام عليه كله مغفور بدله الله
 به حسنات؛ ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه
 قبل أن يقع ما وقع، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ
 نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ. لَوْلَا أَنْ تَدْرَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ. فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ
 فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٥٥) وهذا بخلاف حال التقام الحوت فإنه قال: ﴿فَالْتَقَمَهُ

(٨٥١) سورة: يوسف، آية: ٥٣.

(٨٥٢) سورة: يوسف، آية: ٥٠: ٥٣.

(٨٥٣) سورة: يوسف، آية: ٥٢.

(٨٥٤) سورة: يوسف، آية: ٥٤.

(٨٥٥) سورة: القلم، آية: ٤٨: ٥٠.

الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ»^(٨٥٦) فأخبر أنه في تلك الحال ملِيم، و«الملِيم» الذي فعل ما يلام عليه، فالملام في تلك الحال لا في حال نبذه بالعراء وهو سقيم، فكانت حاله بعد قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٨٥٧) أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرى في البداية، والأعمال بخواتيمها.

والله تعالى خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئاً ثم علمه فنقله من حال النقص إلى حال الكمال، فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس عليه السلام وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال.

ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم فغلطوا ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد دخول الجنان، ورضى الرحمن، وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتى استقر بهم القرار والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها على حال غيرهم من المخلوقين وإلا فهل يجوز لعاقل أن يعتبر حال أحدهم قبل الكمال في مقام المدح والتفضيل والبراءة من النقائص والعيوب.

ولو اعتبر ذلك لاعتبر أحدهم وهو نطفة ثم علقه، ثم مضغة، ثم حين نفخت فيه الروح، ثم هو وليد، ثم رضيع ثم فطيم، إلى أحوال أخر فعلم أن الواحد في هذه الحال لم تقم به صفات الكمال التي يستحق بها كمال المدح والتفضيل، وتفضيله بها على كل صنف وجيل؛ وإنما فضله باعتبار المآل، عند حصول الكمال.

وما يظنه بعض الناس أنه من ولد على الإسلام فلم يكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ليس بصواب؛ بل الاعتبار بالعاقبة وأيهما كان أتقى لله في عاقبته كان أفضل. فإنه من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله

(٨٥٦) سورة: الصافات، آية: ١٤٢.

(٨٥٧) سورة: الأنبياء، آية: ٨٧.

ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم؛ بل من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه فقد تكون معرفته بالخير ومحبه له ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الخير والشر ويذوقهما كما ذاقهما؛ بل من لم يعرف إلا الخير فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فأما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وهو كما قال عمر، فإن كمال الإسلام هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتماثل ذلك بالجهاد في سبيل الله ومن نشأ في المعروف لم يعرف غيره فقد لا يكون عنده من العلم بالمنكر وضرره ما عند من علمه، ولا يكون عنده من الجهاد لأهله ما عند الخبير بهم، ولهذا يوجد الخبير بالشر وأسبابه إذا كان حسن القصد عنده من الاحتراز عنه ومنع أهله والجهاد لهم ما ليس عند غيره.

ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم أعظم إيماناً وجهاداً ممن بعدهم، لكمال معرفته بالخير والشر، وكمال محبتهم للخير وبغضهم للشر، لما علموه من حسن حال الإسلام والإيمان والعمل الصالح، وقبح حال الكفر والمعاصي، ولهذا يوجد من ذاق الفقر والمرض والخوف أحرص على الغنى والصحة والأمن ممن لم يذوق ذلك. ولهذا يقال: والضد يظهر حسنه الضد.

ويقال: وبضدها تتبين الأشياء.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لست بخب ولا يخدعني الخب. فالقلب السليم المحمود هو الذي يريد الخير لا الشر، وكمال ذلك بأن يعرف الخير والشر، فأما من لا يعرف الشر فذاك نقص فيه لا يمدح به.

وليس المراد أن كل من ذاق طعم الكفر والمعاصي يكون أعلم بذلك وأكره له ممن لم يذقه مطلقاً؛ فإن هذا ليس بمطرد، بل قد يكون الطبيب أعلم بالأمراض من المرضى، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أطباء الأديان فهم أعلم الناس بما يصلح القلوب ويفسدها، وإن كان أحدهم لم يذوق من الشر ما ذاقه الناس.

ولكن المراد أن من الناس من يحصل له بذوقه الشر من المعرفة به، والنفور عنه، والمحبة للخير إذا ذاقه ما لا يحصل لبعض الناس، مثل من كان مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً، وقد عرف ما في الكفر من الشبهات والأقوال الفاسدة والظلمة والشر، ثم شرح الله صدره للإسلام، وعرفه محاسن الإسلام، فإنه قد يكون أرغب فيه، وأكره للكفر من بعض من لم يعرف حقيقة الكفر والإسلام؛ بل هو معرض عن بعض حقيقة هذا وحقيقة هذا، أو مقلد في مدح هذا وذم هذا.

ومثال ذلك من ذاق طعم الجوع ثم ذاق طعم الشبع بعده؛ أو ذاق المرض ثم ذاق طعم العافية بعده، أو ذاق الخوف ثم ذاق الأمن بعده، فإن محبة هذا ورغبته في العافية والأمن والشبع ونفوره عن الجوع والخوف والمرض أعظم ممن لم يتل بذلك ولم يعرف حقيقته.

وكذلك من دخل مع أهل البدع والفجور، ثم بين الله له الحق وتاب عليه توبة نصوحاً، ورزقه الجهاد في سبيل الله، فقد يكون بيانه لحالهم، وهجره لمساوئهم، وجهاده لهم أعظم من غيره، قال نعيم بن حماد الخزاعي - وكان شديداً على الجهمية - أنا شديد عليهم؛ لأنني كنت معهم. وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٥٨) نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة كان المشركون فتنوهم عن دينهم ثم تاب الله عليهم، فهاجروا إلى الله ورسوله؛ وجاهدوا وصبروا.

وكان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من أشد الناس على الإسلام فلما أسلما تقدما على من سبقهما إلى الإسلام؛ وكان [بعض من سبقهما] دونهما في الإيمان والعمل الصالح بما كان عندهما من كمال الجهاد للكفر والنصر لله ورسوله؛ وكان عمر لكونه أكمل إيماناً وإخلاصاً وصدقاً ومعرفة وفراصة ونوراً أبعد عن هوى النفس وأعلى همة في إقامة دين الله، مقدماً على سائر المسلمين، غير أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

وهذا وغيره مما يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

ما يذكر في الإسرائيليات: «ان الله قال لداود: أما الذنب فقد غفرناه؛ وأما الود فلا يعود» فهذا لو عرفت صحته لم يكن شرعاً لنا وليس لنا أن نبني ديننا على هذا؛ فإن دين محمد ﷺ في التوبة جاء بما لم يجيء به شرع من قبله؛ ولهذا قال: «أنا نبي الرحمة؛ وأنا نبي التوبة» وقد رفع به من الأصار والأغلال ما كان على من قبلنا.

وقد قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٨٥٩) وأخبر أنه تعالى يفرح بتوبة عبده التائب أعظم من فرح الفاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والموكب إذا وجده بعد اليأس. فإذا كان هذا فرح الرب بتوبة التائب وتلك محبته؛ كيف يقال: إنه لا يعود لمودته: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ، ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ، فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (٨٦٠). ولكن وده وحبه بحسب ما يتقرب إليه العبد بعد التوبة؛ فإن كان ما يأتي به من محبوبات الحق بعد التوبة أفضل مما كان يأتي به قبل ذلك كانت مودته له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة؛ وإن كان أنقص كان الأمر أنقص؛ فإن الجزاء من جنس العمل؛ وما ربك بظلام للعبيد.

وقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب؛ وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها: فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي؛ ولئن سألتني لأعطيته؛ ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه» (٨٦١). ومعلوم أن أفضل الأولياء بعد الأنبياء هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؛ وكانت محبة الرب لهم ومودته لهم بعد توبتهم من الكفر والفسوق والعصيان أعظم محبة ومودة، وكلما تقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض أحبهم وودهم.

وقد قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً

(٨٥٩) سورة: البقرة، آية: ٢٢٢.

(٨٦٠) سورة: البروج، آية: ١٤: ١٦.

(٨٦١) رواه البخاري في الرقاق باب ٣٨.

وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٨٦٢). نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله مثل «أهل الأحزاب» كأبي سفيان بن حرب، وأبي سفيان بن الحارث، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل. وصفوان بن أمية، وغيرهم، فإنهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسل والمؤمنين مودة، وكانوا في ذلك متفاضلين وكان عكرمة وسهيل والحارث بن هشام أعظم مودة من أبي سفيان بن حرب ونحوه. وقد ثبت في الصحيح: «أن هند امرأة أبي سفيان أم معاوية قالت: والله يا رسول الله! ما كان على وجه الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يذلوا من أهل خيائك، وقد أصبحت وما على وجه الأرض أهل خباء أحب إليَّ أن يعزوا من أهل خيائك فذكر النبي ﷺ لها نحو ذلك» (٨٦٣).

ومعلوم أن المحبة والمودة التي بين المؤمنين إنما تكون تابعة لحبهم لله تعالى، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله. فالحب لله من كمال التوحيد؛ والحب مع الله شرك. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْنَسَ مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٨٦٤) فتلك المودة التي صارت بين الرسول والمؤمنين وبين الذين عادوهم من المشركين إنما كانت مودة لله ومحبة لله ومن أحب الله أحبه الله، ومن ود الله وده الله، فعلم أن الله أحبههم وودهم بعد التوبة، كما أحبه وودوه، فكيف يقال: إن التائب إنما تحصل له المغفرة دون المودة؟!.

وإن قال قائل: أولئك كانوا كفاراً، لم يعرفوا أن ما فعلوه محرم؛ بل كانوا جهالاً، بخلاف من علم أن الفعل محرم وأتاه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: إنه ليس الأمر كذلك، بل كان كثير من الكفار يعلمون أن محمداً رسول الله، ويعادونه حسداً وكبراً وأبو سفيان قد سمع من أخبار نبوة النبي ﷺ ما لم يسمع غيره، كما سمع من أمية بن أبي الصلت، وما سمعه من هرقل ملك الروم، وقد

(٨٦٢) سورة: الممتحنة، آية: ٧.

(٨٦٣) سبق تخريجه.

(٨٦٤) سورة: البقرة، آية: ١٦٥.

أخبر عن نفسه أنه لم يزل موقتاً أن أمر النبي ﷺ سيظهر حتى أدخل عليه الإسلام، وهو كاره له، وقد سمع منه عام اليرموك وغيره ما دل على حسن إسلامه ومحبة لله ورسوله بعد تلك العداوة العظيمة.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (٨٦٥) فإذا كان الله يبذل سيئاتهم حسنات فالحسنات توجب مودة الله لهم، وتبديل السيئات حسنات ليس مختصاً بمن كان كافراً، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٨٦٦) قال أبو العالية: سألت أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصي الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.

الوجه الثاني: إن ما ذكر من الفرق بين تائب وتائب في محبة الله تعالى للتائبين فرق لا أصل له؛ بل الكتاب والسنة يدل على أن الله يحب التوابين، ويفرح بتوبة التائبين، سواء كانوا عالمين بأن ما أتوه ذنباً أو لم يكونوا عالمين بذلك.

ومن علم أن ما أتاه ذنباً ثم تاب فلا بد أن يبذل وصفه المذموم بالمحمود؛ فإذا كان يبغض الحق فلا بد أن يحبه، وإذا كان يحب الباطل فلا بد أن يبغضه. فما يأتي به التائب من معرفة الحق ومحبة والعمل به، ومن بغض الباطل واجتنابه هو من الأمور التي يحبها الله تعالى ويرضاها، ومحبة الله كذلك بحسب ما يأتي به العبد من محابه، فكل من كان أعظم فعلاً لمحبيوب الحق كان الحق أعظم محبة له، وانتقاله من مكروه الحق إلى محبوبه مع قوة بغض ما كان عليه من الباطل، وقوة حب ما انتقل إليه من حب الحق، فوجب زيادة محبة الحق له ومودته إياه؛ بل يبذل الله سيئاته حسنات لأنه بدل صفاته المذمومة بالمحمودة فيبذل الله سيئاته حسنات، فإن الجزء من جنس العمل. وحيث إذا كان إتيان التائب بما يحبه الحق أعظم من إتيان غيره كانت محبة

(٨٦٥) سورة: الفرقان، آية: ٦٨ : ٧٠.

(٨٦٦) سورة: النساء، آية: ١٧.

الحق له أعظم وإذا كان فعله لما يوده الله منه أعظم من فعله له قبل التوبة كانت مودة الله له بعد التوبة أعظم من مودته له قبل التوبة، فكيف يقال الود لا يعود.

وبهذا يظهر جواب شبهة من يقول: «إن الله لا يبعث نبياً إلا من كان معصوماً قبل النبوة، كما يقول ذلك طائفة من الرافضة وغيرهم، وكذلك من قال إنه لا يبعث نبياً إلا من كان مؤمناً قبل النبوة، فإن هؤلاء توهموا أن الذنوب تكون نقصاً وإن تاب التائب منها، وهذا منشأ غلطهم فمن ظن أن صاحب الذنوب مع التوبة النصوح يكون ناقصاً فهو غلط غلطاً عظيماً، فإن الذم والعقاب الذي يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منه شيء أصلاً؛ لكن إن قدم التوبة لم يلحقه شيء، وإن أخر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنوب والتوبة من الذم والعقاب ما يناسب حاله.

والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا لا يؤخرون التوبة؛ بل يسارعون إليها، ويسابقون إليها، لا يؤخرون ولا يصرون على الذنب بل هم معصومون من ذلك، ومن أخر ذلك زمناً قليلاً كفر الله ذلك بما يتليه به كما فعل بذي النون عليه السلام هذا على المشهور إن إلقاءه كان بعد النبوة؛ وأما من قال إن إلقاءه كان قبل النبوة فلا يحتاج إلى هذا.

والتائب من الكفر والذنوب قد يكون أفضل ممن لم يقع في الكفر والذنوب؛ وإذا كان قد يكون أفضل. فالأفضل أحق بالنبوة ممن ليس مثله في الفضيلة، وقد أخبر الله عن أخوة يوسف بما أخبر من ذنوبهم وهم الأسباط الذين نبأهم الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿فَتَأْمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ (٨٦٧) فآمن لوط لإبراهيم عليه السلام ثم أرسله الله تعالى إلى قوم لوط وقد قال تعالى في قصة شعيب: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ، قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِن عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا أَفَجَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ (٨٦٨) وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا

(٨٦٧) سورة: العنكبوت، آية: ٢٦.

(٨٦٨) سورة: الأعراف، آية: ٨٨، ٨٩.

فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ، وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿٨٦٩﴾ .

وإذا عرف أن الاعتبار بكمال النهاية، وهذا الكمال إنما يحصل بالتوبة والاستغفار، ولا بد لكل عبد من التوبة وهي واجبة على الأولين والآخرين. كما قال تعالى: ﴿لَيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٨٧٠).

وقد أخبر الله سبحانه بتوبة آدم ونوح ومن بعدهما إلى خاتم المرسلين محمد ﷺ، وآخر ما نزل عليه - أو من آخر ما نزل عليه - قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٨٧١). وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن (٨٧٢).

وقد أنزل الله عليه قبل ذلك: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٨٧٣). وفي صحيح البخاري: عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» (٨٧٤). وفي صحيح مسلم: عن الأغر المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» (٨٧٥). وفي السنن: عن ابن عمر أنه قال: كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد يقول: «رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الغفور» مائة مرة (٨٧٦).

(٨٦٩) سورة: إبراهيم، آية: ١٣.

(٨٧٠) سورة: الأحزاب، آية: ٧٣.

(٨٧١) سورة: النصر، آية: ١ : ٣.

(٨٧٢) سبق تخريجه.

(٨٧٣) سورة: التوبة، آية: ١١٧.

(٨٧٤) سبق تخريجه.

(٨٧٥) سبق تخريجه.

(٨٧٦) سبق تخريجه.

وفي الصحيحين: عن أبي موسى عن [النبي صلى الله عليه] (٨٧٧) وسلم أنه كان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم أنه مني؛ اللهم: اغفر لي هزلي وجدي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» (٨٧٨) وفي الصحيحين: عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم: باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم، نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد» (٨٧٩).

وفي صحيح مسلم وغيره: أنه كان يقول: نحو هذا إذا رفع رأسه من الركوع (٨٨٠). وفي صحيح مسلم: عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفس وعملت سوءاً فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت» (٨٨١). وفي صحيح مسلم: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم! اغفر لي ذنبي كله دقة وجله، علانيته وسره، أوله وآخره» (٨٨٢).

وفي السنن عن علي «أن النبي ﷺ أتى بدابة ليركبها وأنه حمد الله وقال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم كبره وحمده ثم قال: سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك! وقال إن الرب يعجب من عبده إذا قال اغفر لي. فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، يقول علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنا» (٨٨٣).

(٨٧٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من أحد الأصول.

(٨٧٨) سبق تخريجه.

(٨٧٩) سبق تخريجه.

(٨٨٠) سبق تخريجه.

(٨٨١) سبق تخريجه.

(٨٨٢) سبق تخريجه.

(٨٨٣) سبق تخريجه.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٨٨٤) وقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٨٨٥) وثبت في الصحيحين: في حديث الشفاعة «أن المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٨٨٦).

وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه، فيقال له: اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٨٨٧).

ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة متظاهرة والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة.

لكن المنازعون يتأولون هذه النصوص من جنس تأويلات الجهمية والباطنية كما فعل ذلك من صنف في هذا الباب. وتأويلاتهم تبين لمن تدبرها أنها فاسدة من باب تحريف الكلم عن مواضعه. كتأويلهم قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٨٨٨) المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته وهذا معلوم البطلان ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن آدم قد تاب الله عليه قبل أن ينزل إلى الأرض فضلاً عن عام الحديبية الذي أنزل الله فيه هذه السورة قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى، ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾^(٨٨٩) وقال: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٨٩٠) ذكر أنه قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٨٩١).

(٨٨٤) سورة: محمد، آية: ١٩.

(٨٨٥) سورة: الفتح، آية: ١، ٢.

(٨٨٦) سبق تخريجه.

(٨٨٧) سبق تخريجه.

(٨٨٨) سورة: الفتح، آية: ٢.

(٨٨٩) سورة: طه، آية: ١٢١.

(٨٩٠) سورة: البقرة، آية: ٣٧.

(٨٩١) سورة: الأعراف، آية: ٢٣.

والثاني: أن يقال: فآدم عندكم من جملة موارد النزاع ولا يحتاج أن يغفر له ذنبه عند المنازع فإنه نبي أيضاً، ومن قال: إنه لم يصدر من الأنبياء ذنب يقول ذلك عن آدم ومحمد وغيرهما.

الوجه الثالث: أن الله لا يجعل الذنب ذنباً لمن لم يفعله فإنه هو القائل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٨٩٢). فمن الممتنع أن يضاف إلى محمد ﷺ ذنب آدم ﷺ أو أمته أو غيرهما. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ (٨٩٣) وقال تعالى: ﴿فَقَتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ (٨٩٤) ولو جاز هذا لجاز أن يضاف إلى محمد ذنوب الأنبياء كلهم. ويقال: إن قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٨٩٥) المراد ذنوب الأنبياء وأممهم قبلك، فإنه يوم القيامة يشفع للخلائق كلهم، وهو سيد ولد آدم، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر وآدم فمن دونه تحت لوائه يوم القيامة. أنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا» (٨٩٦) وحيث فلا يختص آدم بإضافة ذنبه إلى محمد، بل تجعل ذنوب الأولين والآخرين على قول هؤلاء ذنباً له. فإن قال: إن الله لم يغفر ذنوب جميع الأمم، قيل: وهو أيضاً لم يغفر ذنوب جميع أمته.

الوجه الرابع: أنه قد ميز بين ذنبه وذنوب المؤمنين بقوله ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٨٩٧) فكيف يكون ذنب المؤمنين ذنباً له.

الوجه الخامس: أنه ثبت في الصحيح: أن هذه الآية لما نزلت قال الصحابة يا رسول الله! هذا لك فما لنا فانزل الله ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ (٨٩٨) فدل ذلك على أن الرسول والمؤمنين علموا أن

(٨٩٢) سورة: الأنعام، آية: ١٦٤.

(٨٩٣) سورة: النور، آية: ٥٤.

(٨٩٤) سورة: النساء، آية: ٨٤.

(٨٩٥) سورة: الفتح، آية: ٢.

(٨٩٦) سبق تخريجه.

(٨٩٧) سورة: محمد، آية: ١٩.

(٨٩٨) سورة: الفتح، آية: ٤.

قوله: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٨٩٩) مختص به دون أمته .

الوجه السادس: أن الله لم يغفر ذنوب جميع أمته بل قد ثبت أن من أمته من يعاقب بذنوبه أما في الدنيا وأما في الآخرة، وهذا مما تواتر به النقل وأخبر به الصادق المصدوق واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وشوهد في الدنيا من ذلك ما لا يحصى إلا الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (٩٠٠) والاستغفار والتوبة قد يكونان من ترك الأفضل. فمن نقل إلى حال أفضل مما كان عليه قد يتوب من الحال الأول؛ لكن الذم والوعيد لا يكون إلا على ذنب.

فصل

وأما قول السائل: هل الاعتراف بالخطيئة بمجرد مع التوحيد موجب لغفرانها وكشف الكربة الصادرة عنها؛ أم يحتاج إلى شيء آخر؟

فجوابه: أن الموجب للغفران مع التوحيد هو التوبة المأمور بها؛ فإن الشرك لا يغفره الله إلا بتوبة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٩٠١) في موضعين من القرآن وما دون الشرك فهو مع التوبة مغفور؛ وبدون التوبة معلق بالمشيئة. كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (٩٠٢) فهذا في حق التائبين، ولهذا عمم وأطلق، وختم أنه يغفر الذنوب جميعاً، وقال في تلك الآية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٩٠٣) فخص ما دون الشرك وعلقه بالمشيئة فإذا كان الشرك لا يغفر إلا بتوبة؛ وأما ما دونه فيغفره الله للتائب؛ وقد يغفره بدون التوبة لمن يشاء.

فالاعتراف بالخطيئة مع التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أوجب المغفرة؛ وإذا غفر الذنب زالت عقوبته؛ فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب.

(٨٩٩) سورة: الفتح، آية: ٢.

(٩٠٠) سورة: النساء، آية: ١٢٣.

(٩٠١) سورة: النساء، آية: ٤٨.

(٩٠٢) سورة: الزمر، آية: ٥٣.

(٩٠٣) سورة: النساء، آية: ٤٨.

ومن الناس من يقول الغفرالستر، ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر، وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار وهذا تقصير في معنى الغفر؛ فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه. وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن، ومن عوقب على الذنب باطناً أو ظاهراً فلم يغفر له، وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب.

وأما إذا ابتلي مع ذلك بما يكون سبباً في حقه لزيادة أجره فهذا لا يتنافى المغفرة.

وكذلك إذا كان من تمام التوبة أن يأتي بحسنات يفعلها فإن من يشترط في التوبة من تمام التوبة؛ وقد يظن الظان أنه تائب ولا يكون تائباً بل يكون تاركاً، والتارك غير التائب. فإنه قد يعرض عن الذنب لعدم خطوره بباله أو المقتضى لعجزه عنه، أو تنتفي إرادته له بسبب غير ديني، وهذا ليس بتوبة، بل لا بد من أن يعتقد أنه سيئة ويكره فعله لنهي الله عنه ويدعه الله تعالى: لا لرغبة مخلوق ولا لرغبة مخلوق؛ فإن التوبة من أعظم الحسنات؛ والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره، كما قال الفضيل بن عياض في قوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٩٠٤) قال: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل؛ حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وبسط الكلام في التوبة له موضع آخر.

وأما الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه. وهو كالذي يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه، وهذا يأس من رحمة الله، ولا يقطع بالمغفرة له فإنه داع دعوة

مجردة. وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من داع يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الجزاء مثلها؛ وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا: يا رسول الله، إذا نكث قال: «الله أكثر»^(٩٠٥) فمثل هذا الدعاء قد تحصل معه المغفرة وإذا لم تحصل، فلا بد أن يحصل معه صرف شر آخر أو حصول خير آخر، فهو نافع كما ينفع كل دعاء.

وقول من قال من العلماء: الاستغفار مع الاصرار توبة الكذابين، فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدعي أن استغفاره توبة، وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الاصرار لا يكون تائباً، فإن التوبة والاصرار ضدان: الاصرار يضاد التوبة، لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة.

وقول القائل: هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب؟

فجواب هذا مبني على أصول:

أحدهما: أن التوبة تصح من ذنب مع الاصرار على ذنب آخر إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد، وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف.

وذهب طائفة من أهل الكلام كأبي هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على الآخر، قالوا: لأن الباعث على التوبة إن لم يكن من خشية الله لم يكن توبة صحيحة. والخشية مانعة من جميع الذنوب لا من بعضها، وحكى القاضي أبو يعلى، وابن عقيل هذا رواية عن أحمد؛ لأن المرذوي نقل عنه أنه سئل عن تائب من الفاحشة وقال: لو مرضت لم أعد لكن لا يدع النظر، فقال أحمد: أي توبة هذه؟! قال جرير بن عبد الله سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «أصرف بصرك»^(٩٠٦).

والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة، وأحمد في هذه

(٩٠٥) انظر: مسند ٣/ ١٨.

(٩٠٦) سبق تخريجه.

المسألة إنما أراد أن هذه ليست توبة عامة يحصل بسببها من التائبين توبة مطلقاً، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة عنه وأقواله الثابتة تنافي ذلك، وحمل كلام الإمام على ما يصدق بعضه بعضاً أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحد من السلف. وأحمد يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يقل واتباع أحمد للسنة والآثار وقوة رغبته في ذلك. وكرهته لخلافه من الأمور المتواترة عنه يعرفها من يعرف حاله من الخاصة والعامة وما ذكره من أن الخشية توجب العموم.

فجوابه: أنه قد يعلم قبح أحد الذنوب دون الآخر، وإنما يتوب مما يعلم قبحه.

وأيضاً: فقد يعلم قبحها ولكن هواه يغلبه في إحداهما دون الآخر فيتوب من هذا دون ذاك، كمن أدى بعض الواجبات دون بعض؛ فإن ذلك يقبل منه.

ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم وإن خالفوهم في الاسم، فقالوا: إن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يشبه؛ ولهذا يقولون: بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة.

وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم. وإن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر. كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة. فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات يتغىي بها رضا الله أثابه الله على ذلك، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبريته.

وكتاب الله عز وجل يفرق بين حكم السارق والزاني وقاتل المؤمنين بعضهم بعضاً، وبين حكم الكفار في «الأسماء، والأحكام». والسنة المتواترة عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة يدل على ذلك، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وعلى هذا تنازع الناس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٩٠٧). فعلى

قول الخوارج والمعتزلة لا تقبل حسنة إلا ممن اتقاه مطلقاً فلم يأت كبيرة، وعند المرجئة إنما يتقبل ممن اتقى الشرك، فجعلوا أهل الكبائر داخلين في اسم «المتقين» وعند أهل السنة والجماعة يتقبل العمل ممن اتقى الله فيه فعمله خالصاً لله موافقاً لأمر الله، فمن اتقاه في عمل تقبله منه، وإن كان عاصياً في غيره. ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه وإن كان مطيعاً في غيره.

والتوبة من بعض الذنوب دون بعض كفعل بعض الحسنات المأمور بها دون بعض إذا لم يكن المتروك شرطاً في صحة المفعول كالإيمان المشروط في غيره من الأعمال. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (٩٠٨). وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ (٩٠٩). وقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٩١٠).

الأصل الثاني: أن من له ذنوب فتاب من بعضها دون بعض فإن التوبة إنما تقتضي مغفرة ما تاب منه أما ما لم يتب منه فهو باق فيه على حكم من لم يتب، لا على حكم من تاب، وما علمت في هذا نزاعاً إلا في الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر فيغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه، وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ هذا فيه قولان معروفان.

أحدهما: يغفر له الجميع، لإطلاق قوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله» رواه مسلم. (٩١١). مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (٩١٢).

والقول الثاني: إنه لا يستحق أن يغفر له بالإسلام إلا ما تاب منه؛ فإذا أسلم

(٩٠٨) سورة: الإسراء، آية: ١٩.

(٩٠٩) سورة: النحل، آية: ٩٧.

(٩١٠) سورة: البقرة، آية: ٢١٧.

(٩١١) رواه مسلم في الإيمان حديث ١٩٢.

(٩١٢) سورة: الأنفال، آية: ٣٨.

وهو مصر على كبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص؛ فإن في الصحيحين: أن النبي ﷺ: «قال له حكيم بن حزام: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٩١٣) فقد دل هذا النص على أنه إنما ترفع المؤاخذة بالأعمال التي فعلت في حال الجاهلية عما أحسن لا عما لا يحسن؛ وإن لم يحسن أخذ بالأول والآخر، ومن لم يتب منه فلم يحسن.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٩١٤) يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما قد سلف منه، لا يدل على أن المنتهي عن شيء يغفر له ما سلف من غيره؛ وذلك لأن قول القائل لغيره: إن انتهيت غفرت لك ما تقدم، ونحو ذلك يفهم منه عند الإطلاق أنك إن انتهيت عن هذا الأمر غفر لك ما تقدم منه، وإذا انتهيت عن شيء غفر لك ما تقدم منه، كما يفهم مثل ذلك في قوله: «إن تبت»، لا يفهم منه أنك بالانتهاء عن ذنب يغفر لك ما تقدم من غيره.

وأما قول النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله»^(٩١٥) وفي رواية «يجب ما كان قبله» فهذا قاله لما أسلم عمرو بن العاص وطلب أن يغفر له ما تقدم من ذنبه فقال له: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها»^(٩١٦) ومعلوم أن التوبة إنما توجب مغفرة ما تاب منه، لا توجب التوبة غفران جميع الذنوب.

الأصل الثالث: إن الإنسان قد يستحضر ذنباً فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها ذنوبه، لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما يراه ذنباً؛ لأن التوبة العامة تتضمن عزماً عاماً بفعل المأمور وترك المحذور، وكذلك تتضمن ندماً عاماً على كل محذور.

(٩١٣) رواه البخاري في المرتدين باب ١. ومسلم في الإيمان حديث ١٨٩، ١٩٠. وأبو داود في الديات

باب ٢٥. وابن ماجه في الزهد باب ٢٩. والدارمي في المقدمة باب ١، وفي الديات باب ٢٥.

وأحمد ١/٣٧٩، ٤٠٩، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٢.

(٩١٤) سورة: الأنفال، آية: ٣٨.

(٩١٥) سبق تخريجه.

(٩١٦) سبق تخريجه.

و «الندم» سواء قيل: إنه من باب الاعتقادات، أو من باب الإرادات، أو قيل: إنه من باب الآلام التي تلحق النفس بسبب فعل ما يضرها؛ فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره، حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات، وهذا من باب الاعتقادات، وكراهية لما كان فعله، وهو من جنس الإرادات؛ وحصل له أذى وغم لما كان فعله؛ وهذا من باب الآلام، كالغمووم والأحزان، كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس هو من باب الاعتقادات والإرادات.

ومن قال من المتفلسفة ومن اتبعهم: إن اللذة هي إدراك الملائم من حيث هو ملائم، وإن الألم هو إدراك المنافر من حيث هو منافر فقد غلط في ذلك. فإن اللذة والألم حالان يتعقبان إدراك الملائم والمنافر فإن الحب لما يلائمه، كالطعام المشتهى مثلاً له ثلاثة أحوال.

أحدها: الحب، كالشهوة للطعام.

والثاني: إدراك المحبوب، كأكل الطعام.

والثالث: اللذة الحاصلة بذلك، واللذة أمر مغاير للشهوة ولذوق المشتهى، بل هي حاصلة لذوق المشتهى؛ ليست نفس ذوق المشتهى.

وكذلك «المكروه» كالضرب مثلاً. فإن كراهته شيء، وحصوله شيء آخر، والألم الحاصل به ثالث.

وكذلك ما للعارفين أهل محبة الله من النعيم والسرور بذلك؛ فإن حبهم لله شيء، ثم ما يحصل من ذكر المحبوب شيء، ثم اللذة الحاصلة بذلك أمر ثالث، ولا ريب أن الحب مشروط بشعور المحبوب، كما أن الشهوة مشروطة بشعور المشتهى؛ لكن الشعور المشروط في اللذة غير الشعور المشروط في المحبة، فهذا الثاني يسمى إدراكاً وذوقاً ونيلًا ووجدًا ووصالًا، ونحو ذلك مما يعبر به عن إدراك المحبوب، سواء كان بالباطن أو الظاهر، ثم هذا الذوق يستلزم اللذة، واللذة أمر يحسه الحي باطنًا وظاهرًا.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً،

وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً» (٩١٧) وفي الصحيحين: عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه من سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» (٩١٨).

فبين ﷺ أن ذوق طعم الإيمان لمن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وإن وجد حلاوة الإيمان حاصل لمن كان حبه لله ورسوله أشد من حبه لغيرهما، ومن كان يحب شخصاً لله لا لغيره، ومن كان يكره ضد الإيمان، كما يكره أن يلقى في النار؛ فهذا الحب للإيمان. والكراهية للكفر استلزم حلاوة الإيمان، كما استلزم الرضى المتقدم ذوق طعم الإيمان، وهذا هو اللذة؛ وليس هو نفس التصديق والمعرفة الحاصلة في القلب، ولا نفس الحب الحاصل في القلب؛ بل هذا نتيجة ذاك وثمرته ولازم له، وهي أمور متلازمة، فلا توجد اللذة إلا بحب وذوق، وإلا فمن أحب شيئاً ولم يذق منه شيئاً لم يجد لذة، كالذي يشتهي الطعام ولم يذق منه شيئاً، ولو ذاق ما لا يحبه لم يجد لذة، كمن ذاق ما لا يريده، فإذا اجتمع حب الشيء وذوقه حصلت اللذة بعد ذلك.

وإن حصل بغضه وذوق البغض حصل الألم، فالذي يبغض الذنب ولا يفعله لا يندم، والذي لا يبغضه لا يندم على فعله، فإذا فعله وعرف أن هذا مما يبغضه ويضره ندم على فعله إياه. وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة».

إذا تبين هذا، فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه؛ لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبیح، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه فإن التوبة العامة شاملته.

وأما «التوبة المطلقة»: وهي أن يتوب توبة مجملة، ولا تستلزم التوبة من كل

(٩١٧) سبق تخريجه.

(٩١٨) سبق تخريجه.

ذنب، فهذه لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق؛ لكن هذه تصلح أن تكون سبباً لغفران المعين. كما تصلح أن تكون سبباً لغفران الجميع؛ بخلاف العامة فإنها مقتضية للغفران العام، كما تناولت الذنوب تناولاً عاماً.

وكثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضرراً عليه مما فعله من بعض الفواحش، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقاً أعظم نفعاً من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة، كحب الله ورسوله؛ فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية حتى ثبت في الصحيح «أنه كان على عهد النبي ﷺ رجل يدعى حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما أتى به إلى النبي ﷺ جلده الحد، فلما كثر ذلك منه أتى به مرة فأمر بجلده فلعهن رجل فقال النبي ﷺ: «لا تلعهن فإنه يحب الله ورسوله» (٩١٩).

فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: «لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها وأكل ثمنها» (٩٢٠).

ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له.

وكذلك «التكفير المطلق» و«الوعيد المطلق». ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بشروط وانتفاء موانع. فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له، والمغفور له؛ فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات المادية والمصائب المكفرة. لكنها من عقوبات الدنيا. وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين:

(٩١٩) سبق تخريجه.

(٩٢٠) سبق تخريجه.

كالصلاة عليه وشفاعة الشفيح المطاع، كمن يشفع فيه سيد الشفعاء محمد ﷺ تسليماً.

وحينئذ فأي ذنب تاب منه ارتفع موجه، وما لم يتب منه فله حكم الذنوب التي لم يتب منها، فالشدة إذا حصلت بذنوب وتاب من بعضها خفف منه بقدر ما تاب منه، بخلاف ما لم يتب منه؛ بخلاف صاحب التوبة العامة.

والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال؛ لأنه دائماً يظهر له ما فرط فيه من ترك مأمور أو ما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائماً. والله أعلم.

وأما قول السائل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟

فيقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: «توحيد الربوبية»، و«توحيد الإلهية».

«فتوحيد الربوبية» أنه لا خالق إلا الله، فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور؛ بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ فكل ما سواه إذا قدر سبباً فلا بد له من شريك معاون وضد معوق، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب فيه ما لا يستقل به ولا يقدر وحده عليه، حتى ما يطلب من العبد من الأفعال الاختيارية لا يفعلها إلا بإعانة الله له، كأن يجعله فاعلاً لها بما يخلقه فيه من الإرادة الجازمة ويخلقه له من القدرة التامة، وعند وجود القدرة التامة والإرادة الجازمة يجب وجود المقدور.

فمشيئة الله وحده مستلزمة لكل ما يريده، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما سواه لا تستلزم إرادته شيئاً؛ بل ما أراده لا يكون إلا بأمور خارجة عن مقدوره إن لم يعنه الرب بها لم يحصل مراده، ونفس إرادته لا تحصل إلا بمشيئة الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ، وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٩٢١) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا، وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ

(٩٢١) سورة: التكويد، آية: ٢٩.

عَذَابًا أَلِيمًا» (٩٢٢) وقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ، وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٩٢٣).

والراجي لمخلوق طالب بقلبه لما يريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه، ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد، ثم إن وحده العبد توحيد الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة.

وإن كان ممن قيل فيه: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنٌ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٢٤) وفي قوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّيْكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ (٩٢٥) كان ما حصل له من وحدانيته حجة عليه.

كما احتج سبحانه على المشركين الذين يقولون بأنه خالق كل شيء ثم يشركون ولا يعبدونه وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ (٩٢٦) وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٩٢٧) وهذا قد ذكر في القرآن في غير موضع.

فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضرر وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم

(٩٢٢) سورة: الإنسان، آية: ٣٠.

(٩٢٣) سورة: المدثر، آية: ٥٦.

(٩٢٤) سورة: يونس، آية: ١٢.

(٩٢٥) سورة: الإسراء، آية: ٦٧.

(٩٢٦) سورة: المؤمنون آية: ٨٩.

(٩٢٧) سورة: العنكبوت، آية: ٦١.

به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف، أو الجذب، أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن.

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا بن آدم! لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك. وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك؛ لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضى انصرفت. وفي بعض الاسرائيليات يابن آدم! البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين نفسك.

وهذا المعنى كثير، وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك.

ولفظ «الذوق» وإن كان قد يظن أنه في الأصل مختص بذوق اللسان فاستعماله في الكتاب والسته يدل على أنه أعم من ذلك مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافر، كما أن لفظ «الإحساس» في عرف الاستعمال عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن.

وأما في اللغة فأصله «الرؤية» كما قال: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ﴾ (٩٢٨).

والمقصود لفظ «الذوق» قال تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا آلَهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ (٩٢٩) فجعل الخوف والجوع مذوقاً؛ وأضاف إليهما اللباس ليشعر أنه لبس الجائع والخائف فشملة وأحاط به إحاطة اللباس باللباس؛ بخلاف من كان الألم لا يستوعب مشاعره

(٩٢٨) سورة: مريم، آية: ٩٨.

(٩٢٩) سورة: النحل، آية: ١١٢.

بل يختص ببعض المواضع، وقال تعالى: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (٩٣٠) وقال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٩٣١) وقال تعالى: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٩٣٢) وقال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ (٩٣٣) وقال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا، إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا﴾ (٩٣٤) وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ (٩٣٥) وقد قال النبي ﷺ «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً» (٩٣٦).

فاستعمل لفظ «الذوق» في إدراك الملائم والمنافر كثير. وقال النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان» (٩٣٧) كما تقدم ذكر الحديث فوجود المؤمن حلاوة الإيمان في قلبه وذوق طعم الإيمان أمر يعرفه من حصل له هذا الوجد.

وهذا الذوق، أصحابه فيه يتفاوتون، فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد توحيد قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه بحيث يكونون حنفاء له مخلصين له الدين، لا يحبون شيئاً إلا له، ولا يتوكلون إلا عليه، ولا يوالون إلا فيه، ولا يعادون إلا له ولا يسألون إلا إياه، ولا يرجون إلا إياه، ولا يخافون إلا إياه. يعبدونه ويستعينون له وبه، بحيث يكونون عند الحق بلا خلق، وعند الخلق بلا هوى؛ قد فنيت عنهم إرادة ما سواه بإرادته، ومحبة ما سواه بمحبته، وخوف ما سواه بخوفه، ورجاء ما سواه برجائه، ودعاء ما سواه بدعائه، هو أمر لا يعرفه بالذوق والوجد إلا من له نصيب، وما من مؤمن إلا له منه نصيب.

وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه. والله سبحانه أعلم.

(٩٣٠) في الأصل: (فذوقوا العذاب الأليم) وليست هناك آية بهذا النص. وما أثبتناه من سورة: الأعراف، الآية: ٣٩.

(٩٣١) سورة: الدخان، آية: ٤٩.

(٩٣٢) سورة: القمر، آية: ٤٨.

(٩٣٣) سورة: الدخان، آية: ٥٦.

(٩٣٤) سورة: النبأ، آية: ٢٤.

(٩٣٥) سورة: السجدة، آية: ٢١.

(٩٣٦) سبق تخريجه.

(٩٣٧) سبق تخريجه.

٣٨/١٠٦٢ - وسئل: هل من كان عليه دين هل يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا؟ (٩٣٨).

فأجاب: إذا كان على الولد دين ولا وفاء له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع وإلا ظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلا زكاته. والله أعلم.

* * *

٣٩/١٠٦٣ - مسألة: في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ حج ولم يزرني فقد جفاني»، ومن زارني بعد مماتي فكأنما رآني في حياتي» (٩٣٩)، وقد روي عنه أنه قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (٩٤٠).

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفا بن عقيل، وطوائف كبيرة من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر، لأنه سفر منهى عنه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهى عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين: كأبي حامد الغزالي، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني،

(٩٣٨) هذه المسألة تقع في المطبوعة (٢/٢٢٦).

(٩٣٩) سبق تخريجه.

(٩٤٠) سبق تخريجه. وهذه المسألة تقع في المطبوعة (١/١٤١).

وأبي محمد بن قدامة المقدسي ، وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله «فزوروا القبور» .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله «ممن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني ، وابن ماجه ، وأما ما يذكره بعض الناس من قوله «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من العلماء ، وهو مثل قوله «من زارني وزار أبي ضمانت له على الله الجنة» فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ، ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني .

وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء . وأجاب عن حديث لا تشد الرحال بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين : عن النبي ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» (٩٤١) وهذا الحديث أتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولم يجب عند أبي حنيفة ، لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع .

وأما الجمهور فيوجهون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري : عن عائشة أن النبي ﷺ قال «من نذر أن يطعم الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» (٩٤٢) والسفر إلى المسجد هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه

(٩٤١) سبق تخريجه .

(٩٤٢) سبق تخريجه .

إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة».

قالوا: ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع. وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد، فإن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد الرحل، وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر. وقوله إن قوله «لا تشد الرحال» محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات. ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذ قرينة. ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قدر أن شد الرحل إليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله علي روحه حتى أرى عليه السلام»^(٩٤٣) وعلى هذا اعتمد أبو

(٩٤٣) سبق تخريجه.

داود في سنته، وكذلك مالك في الموطأ: روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف.

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ وسلم أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»^(٩٤٤) وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ ويدعوه عنده فقال: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

وفي الصحيحين: عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٩٤٥) يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلا يصل أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحداً عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر.

وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ

(٩٤٤) سبق تخريجه.

(٩٤٥) سبق تخريجه.

وَنَسْرَأُ ﴿٩٤٦﴾ قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها. وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس، وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق. وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع.

وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على قبورهم أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيهم ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿٩٤٧﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ ﴿٩٤٨﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿٩٤٩﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ﴿٩٥٠﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ ﴿٩٥١﴾.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه كان يقول «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ﴿٩٥٢﴾ والله أعلم.

* * *

٤٠ / ١٠٦٤ - مسألة: في رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه، فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على

(٩٤٦) سورة: نوح، آية: ٢٣.

(٩٤٧) سورة: الأعراف، آية: ٢٩.

(٩٤٨) سورة: التوبة، آية: ١٨.

(٩٤٩) سورة: الجن، آية: ١٨.

(٩٥٠) سورة: البقرة، آية: ١٨٧.

(٩٥١) سورة: البقرة، آية: ١١٤.

(٩٥٢) سبق تخريجه.

الرجل بأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر، وخاف الرجل غائلة ذلك، فأحضر إلى حاكم شافعي وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حاكم الشرع في ذلك، فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلحق أن يعترف لئتم له الحكم بصحة إسلامه، وحقن دمه، فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه، وحقن دمه، وتوبته، وبقاء ماله عليه، فأجابته إلى سؤاله وحكم بإسلامه، وحقن دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته، وعززه تعزير مثله، وحكم بسقوط تعزير ثان عنه، وقضى بموجب ذلك كله، ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي، فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال أم لا؟ وهل يحل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل يثاب ولي الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر أم لا؟ (٩٥٣)

الجواب: الحمد لله. نعم المذكور صحيح. وكذلك تنفيذه، وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين، ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم، إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم، ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده، بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه إن من شهدت عليه بينة بالردة، فأنكر وتشهد الشهادتين المعترتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل، فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين، ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر. ولهذا لا يجوز أن يبنى على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح، فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه في المعنى، فإنه إنما فعله خوف القتل.

(٩٥٣) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١/٣٥٣).

ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب، فليس في الحكام بمذهب الأئمة الأربعة من يحكم بأن ماله لبیت المال بعد إسلامه، إنما يحكم من يحكم بقتله، لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور، ومن قال يقتل لزندقته فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضاً فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين، فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، كعبدالله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير ميراث منافق، والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق.

وأيضاً فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع، نفذ في ماله بطريق الأولى، إذ ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع، فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى.

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبیت المال غير ممكن من وجوه:

أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه لا بيئته ولا بإقرار متعين، ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثاني: أن الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يقر بل هو واجب بالإجماع مع عدم البيئته والإقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب (٩٥٤).

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس في الحكام من يحكم بمال هذا لبیت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام، ولو كان الكفر سباً، فكيف إذا لم يثبت عليه، أم كيف إذا حكم بعصمة ماله، بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليهما في مثل هذه من أبعد

المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال، لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لا يلتفت إليه، ولما عرف من مذهبهما في الساب والله أعلم.

* * *

٤١/١٠٦٥ - مسألة: عن العمرة، هل هي واجبة؟ وإن كان، فما الدليل عليه؟ (٩٥٥).

فصل

العمرة في وجوبها قولان للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا القول أرجح فإن الله إنما أوجب الحج بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٩٥٦) لم يوجب العمرة كما أوجب إتمامها بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٩٥٧) . . . إيجاب الإتمام وأوجب اتمامهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج؛ ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض وقوفين ولا طوافين ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين، فطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض، لا لكون ذلك واجباً بالإسلام كوجوب الحج، ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لسبب عارض. وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

* * *

(٩٥٥) هذه المسألة تقع في المطبوعة (١٩٧/٢).

(٩٥٦) سورة: آل عمران، آية: ٩٧.

(٩٥٧) بياض بالأصلين. وجزء الآية من سورة: البقرة. آية: ١٩٦.

كتاب الاختيارات العلمية

كتاب الاختيارات العلمية
رتبه الامام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلبي الدمشقي

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(١) على أحد الأقوال. من الثاني: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ الآية^(٢). ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾^(٣).

وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

قال كثير من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي: الطهور متعد، والطاهر لازم.

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: الطاهر هو الطهور، وهو قول الخرقى.

وفصل الخطاب: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم، الطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور، فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً، ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة: كالثياب، والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة: كالأدهان، والألبان، وتلك لا يجوز أن يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور.

قلت: وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه أبو العباس، قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة، قال

(١) سورة: المدثر، آية: ٤.

(٢) سورة: التوبة، آية: ١٠٨.

(٣) سورة: المائدة، آية: ٦.

القاضي أبو يعلى: فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لا لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة.

قال أبو العباس: له فائدة أخرى، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً كما دل عليه قوله: «الماء طهور لا ينجس بشيء»^(٤) وغيره ليس بطهور، فلا يدفع وعندهم الجميع سواء.

وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلى، والاوزاعي، والأصم، وابن شعبان. وبمتغير بطاهر، وهو رواية عن أحمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة، وبماء حلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وبمستعمل في رفع حدث، وهو رواية اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، وطوائف من العلماء، وذهبت طائفة إلى نجاسته وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث، وليست من موارد الظنون، بل هي قطيعة بلا ريب.

ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه، وهو أصح الروايتين عنه، وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس في معنى الوضوء، لا أنه جعله نجساً حقيقة، وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال، كما لا يصير مستعملاً إلا بذلك هذا إذا نوى وهو في الماء وإذا نوى قبل الانغماس، ففيه الوجهان. وأما إذا صب على العضو فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث. ويكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم. قاله طائفة من العلماء.

ولا ينجس الماء إلا بالتغيير، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، وابن المنى، وأبو المظفر بن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحابنا، وهو مذهب مالك. ولو كان تغييره في محل التطهير، وقاله بعض أصحابنا وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري، والواقف، وهو نص الروايتين، فلا ينجس الجاري إلا بالتغيير، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وحوض الحمام إذا كان فائضاً يجري إليه الماء فإنه جار في أصح قولي

(٤) سبق تخريجه.

العلماء، نص عليه، وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه قولان. والثاني الصواب.

والمائعات كلها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت.

وهو رواية عن أحمد، ومذهب الزهري، والبخاري، وحكي رواية عن مالك، وذكر في «شرح العمدة» أن نجاسة الماء ليست عينية، لأنه يظهر غيره، فنفسه أولى.

وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت. ذكره ابن عقيل في «فنونه ومناظراته».

قلت: ورجحه ابن القيم، قال: وهو الرواية الأخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة، وقال ابن عقيل: إن كثرة عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قلّ عمل باليقين.

ونص الإمام أحمد رحمه الله: إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا إمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكره، وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب؟ فيه وجهان، واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال، وهو ضعيف وأضعف منه مَنْ أوجبهما. قال الأزجي: إن علم المسؤول نجاسته وجب الجواب، وإلا فلا، وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك، ومنهم مَنْ لا يوجبه، فإذا احتاط ونضح كان حسناً، كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسود، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك.

باب الآنية

يحرم استعمال آنية الذهب، والفضة، واتخاذها. ذكره القاضي في «الخلاف».

ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيراً، ولا يكره يسير لحاجة، ويكره غيرها، ونص على التفضيل في رواية الجماعة، وفي رواية أبي الحرث، رأس المكحلة والميل، وحلقة المرأة إذا كانت من فضة فهي من الآنية.

وقال في رواية أحمد بن نصر، وجعفر بن محمد: لا بأس بما يضببه وأكره الحلقة. وقال في رواية مهنى وأبي منصور: لا بأس في ناء مفضض إذا لم يقع فمه على الفضة. وقال القاضي: قد فرق بين الضبة، والحلقة، ورأس الحلقة.

قال أبو العباس: وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة، وعدمها، وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل. فأما يسير الذهب فلا يباح بحال، نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحرث في النص: إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب، فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا، فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى.

وقد غلظت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكى قولاً بيسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر، إنما قال ذلك في باب اللباس، والتخلي، وباب اللباس أوسع.

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة، ولا يجوز لطح اللجام والسرج بالفضة، نص عليه، وعنه ما يدل على إباحته، وهو مذهب أبي حنيفة، وحيث أباح الضبة يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المتعذر.

ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة، لأنها حاجة، ويباحان لها. قاله أبو المعالي.

باب آداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقاً سواء الفضاء والبنيان. وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة. قلت: وهو ظاهر كلام جده.

ويحمد الله في نفسه إذا عطس بخلاء، وكذلك في صلاته، قال أبو داود للإمام أحمد: أيعرك بها لسانه؟ قال: نعم. قال القاضي: ونقل بكر بن محمد يحرك به شفثيه في الخلاء؟ قال القاضي: بحيث لا يسمعه، وقال: ما لا يسمعه لا يكون كلاماً

فيجري مجرى الذكر في نفسه، ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه وفقاً للقاضي، وجعلها أولى الروایتين.

قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء، فإن الحمد لله ذكر لله، ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافة لكن لا يجهر به كما يجهر خارج الصلاة، ليس أنه لا يسمع نفسه.

وأما مسألة الخلاء: فيحتمل أن يكون ما قال القاضي، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان: إحداهما في نفسه بلا لفظ، والثانية باللفظ.

ويكره السلت، والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر والمشي، والتنخع عقيب البول بدعة، ويجزي الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار.

ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير، ويجزي بعظم وروث.

قلت: وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود؛ ولأنه لم ينه عنه لأنه لا ينفي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى، والأفضل الجمع بينهما.

ولا يكره الإقتصار على الحجر على الصحيح، وليس له البول في المسجد ولو في وعاء. وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد: هذا يشبه البول في قارورة في المسجد، ومنهم من نهى عنه، ومنهم من يرخص فيه للحاجة، فأما اتخاذه مبالاً فلا.

ولا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها، وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً. فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً، ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدرت أن لواقف صرح بالمنع، وإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع للمحصنة للمحتاج كسكنى داره، والانتفاع بما حوته، ولا أجرة لذلك، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء إن حصل منهم تضيق، أو فساد ماء، أو تنجيس وإن لم يكن بهم ضرر، ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم.

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً، وغلظه الأزهري في ذلك، وتبعه ابن سيده في «المحكم». وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية، وقاله مالك وغيره، والأفضل بيده اليسرى.

وقال أبو العباس: ما علمت إماماً خالف فيه، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد، والآثار تدل عليه، ويكره ترك شعره في المسجد، وإن لم يكن نجساً، ويفعل الأصلح كل بلد بما يناسبه في العمل، والأفضل قميص من سراويل لا رداء، وإزار ولو مع القميص، وهو أحد قولي العلماء.

ويحرم حلق اللحية، ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختن كما كانت العرب تفعل لثلاثين يوماً إلا وهو مختون.

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد إلا في لغة اليهود، فإنه روي أن سليمان الفارسي قال: إنا نجد في التوراة، وقال ﷺ: «إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»^(٥) وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة.

وحديث ابن ماجه: «وضوء الأنبياء قبلي»^(٦) ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الأغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء.

ويجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره، وفي الانتصار بإرادة الصلاة

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

نزاع لفظي، والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط. والأفضل بثلاث غرفات، المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة. وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء، ولا يجب نطقه بها سرّاً باتفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع، وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه، واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها إلا حرام وغيره.

قال أبو داود لأحمد: يقول قبل الإحرام شيئاً. والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم يتب، ويجوز مسح بعض الرأس للعذر. قاله القاضي في «التعليق» ويمسح معه العمامة، ويكون كالجبيرة فلا توقيت، وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه.

وهو مذهب أحمد الصحيح عنه، وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه، بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها، ولا يسن تكرار مسح جميعه، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء، ولا أخذه ماء جديداً للاذنين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وغيره، وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان: كدم، وعجين، ولا يستحب إطالة الغرة وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، والوضوء إن كان مستحباً له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنباً.

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس: وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة، وطائفة من أهل المدينة، وأهل البيت، وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقليل له في ذلك، فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة، بخلاف المسكر، ومالك مع سعة علمه

وعلو قدره أنكره في رواية وأصحابه خالفوه في ذلك .

قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم .

والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح، لأنه أمر بغسل الرجلين فيها، واختلف في الآية مع المسح على الخفين، فقالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية، قاله الخطابي، قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة، قال الطبري مخصص وهو قول طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب، وطائفة بيان لما في الكتاب .

ومال إليه أبو العباس، وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط، أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن، إذ ليس فيه أن لا بس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن مَنْ قام إلى الصلاة يغسل، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاماً لأحواله، بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه .

قال أبو عمر بن عبد البر: معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل يبين مراده به وطائفة قالت: كالشافعي، وابن القصار، ومال إليه أبو العباس أيضاً أن الآية قرئت بالخفض، والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين .

وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين، أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فلا بس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداء به ﷺ، وأصحابه، ولمن قدماء مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لا بس الخفين .

ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشى فيه ممكن، وهو قديم الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء، وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهر منها غسلًا ومسحاً أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت .

وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل، وهو أعلى المراتب، والستر المسح، وحالة متوسطة وهي في النعل، فلا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في «المسند» من حديث أوس، ورواه ابن أوس، ورواه ابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عباس، ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز عليهما فالزبول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً ومنفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين، وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما. وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه، وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد، وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه.

وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي، ولا يعتبر موالاة المشي فيه، كما ذكره أبو عبد الله بن تيمية، ويجوز على العمامة الصماء، وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهد أو غيره، والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه، فإنه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة، ومن غسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة، كلبسه بعدها، وكذا لبسها قبل كمالها. وهو إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة، ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثاً جاز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول مخرج في مذهب أحمد.

قلت: وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر، الذي يشق اشتغاله بالخلع، واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نص مذهب مالك، وغيره ممن لا يرى التوقيت، ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور.

وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف؟ على قول من يقول بالنقض، أولاً تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل

لوجوبها في الطهارتين، وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة، إلا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين، كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه، والرأس للمشقة لا للشعر، وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها.

فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها الحوائل البنييلة فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف، ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة.

قلت: البديل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء، وإلا فكالخف إذا خلعه، وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه، وتعالى أعلم.

باب ما ظن ناقضاً وليس بناقض

والأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة، وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك.

والدم، والقيء، وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد: لا تنقض الوضوء، ولو كثرت، وهو مذهب مالك، والشافعي. قلت: اختاره الأجرمي في غير القيء. والنوم: لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيث عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال.

ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة: كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه.

ويستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك، ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء، والأمرد إذا كان لشهوة. قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه.

قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من

شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها، وهو مذهب أحمد.

ولا يفتح المصحف للقال، قاله طائفة من العلماء خلافاً لأبي عبد الله بن بطه، ويجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه إجماعاً، والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقيم لأحدهم أفضى إلى مفسدة فالقيام دفعاً لها خير من تركه.

وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، وعادتهم، واتباع هديهم، والقيام بكتاب الله أولى. والدراهم المكتوب عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله) يجوز للمحدث لمسها، وإذا كانت معه في منديل، أو خريطة، وشق إمساكها جاز أن يدخل بها الخلاء.

باب الغسل

وإذا وجب الغسل بخروج المني فقياسه وجوبه بخروج الحيض، ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض من بعض مطلقاً^(٧) بطريق الأولى. ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه، ثم أسلم، لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم، ويكره، الذكر للجنب لا للحائض.

ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولا لطواف الوداع، ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له.

وفي كلام أحمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وظاهر كلام أبي العباس: إذا أحدث أعاده لمبيته على الطهارة، وظاهر كلام أصحابنا: لا يعيده. لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط.

ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ.

وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعاً، قاله الأزجي.

ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد،

(٧) كذا بالأصليين.

ويكره الاغتسال في مستحم، أو ماء: عرياناً، وعليه أكثر النصوص، ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول في المستحم.

ويجوز التطهير في الحيض التي في الحمامات، سواء كانت فائضة، أو لم تكن، وسواء كان الأنبوب يصب فيها، أو لم يكن، وسواء كان نائثاً، أو لم يكن، ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطراً أو ديناً فهو مبتدع، مخالف للشريعة، مستحق التعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض، أو جنابة، وهو أصح القولين في مذهب أحمد.

قال أبو العباس في تقسيمه للحمام بعد ذكر مَنْ ذمه وَمَنْ مدحه من السلف فصلاً للنزاع: الأقسام أربعة: يحتاج، إليها، ولا محذور فلا ريب في جوازه، ولا محذور، ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه، وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحذور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى الله، وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحذور، فلم يكن مكروهاً إذ ذاك للحاجة، ولا محذور غالباً فالحاجات: منها ما هو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه: كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة، ولا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة، هذا محل تردد، فإذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لاداء الواجب العام.

وأما إذا اشتمل على محذور مع إمكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد وبحث ابن عمر وقد يقال عنه إنما يكره بناؤها ابتداءً، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد إنما هو في البناء لا في الإبقاء والاستدامة أقوى من الابتداء وإذا انتفت الإباحة: كحرارة البلد، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الأحداث.

ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وإلا ظهر أن الصاع خمسة أرتال وثلاث عراقية، سواء صاع الطعام والماء، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة، والقاضي أبي يعلى في تعليقه، وأبي البركات: أن صاع الطعام خمسة أرتال وثلاث، وصاع الماء ثمانية أرتال عراقية، والوضوء ربع ذلك.

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً، وهو رواية، ويلزمه قبول الماء فرضاً، وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته، ومن أبيح له التيمم، فله أن يصلي به أول الوقت، ولو علم وجوده آخر الوقت، وفيه أفضلية، وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار، ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائز وهو رواية عن أحمد، والسحاق. والحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز، والأوزاعي: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه، وهو في المسجد، ولا يتيمم للنجاسة على بدنه، وهو قول الثلاثة خلافاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى، ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء.

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى، ولو خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي.

ومن أمكنة الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج منه، إلا بعد خروج الوقت: كالغلام والمرأة التي معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها.

وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام،

ولا تقدر على الاغتسال في البيت، وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً (قاله أكثر العلماء).

وصفة التيمم أن يضرب يديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح. والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر: فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة.

والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة، ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد.

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض، أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ. وفي «الفتاوى المصرية» على أصح القولين وهو قول الجمهور.

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة.

قلت: والذي ذكره جده وغيره: أن من عدم الماء والتراب لا ينتفل، ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ والله أعلم.

والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية أحمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي، وفي «الفتاوى المصرية» التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى: كمذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال. ولو بذل ماء الأولى من حي وميت، فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي، واختيار أبي البركات.

قال أبو العباس: وهذه المسألة في الماء المشترك أيضاً، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد؛ لأنه أولى من التشقيص.

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.

باب إزالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب، ولكن الذي نقل عنه أخيراً أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء، كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين. وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهي حية، بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد، والبيض، واللبن، والصوف، وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان.

ولا ينجس آدمي بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك، وخصه في «شرح العمدة» بالمسلم، وقاله جده في «شرح الهداية».

وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل: كالخل، ونحوه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية. وإذا تنجس ما يضره العسل: كثياب الحرير، والورق، وغير ذلك أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء وأصله الخلاف في إزالة النجاسة: كإفساد الماء المحتاج إليه، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرس عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها وتطهر الأجسام الصقيلة: كالسيف، والمرأة، ونحوهما إذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، ونقل عن أحمد مثله في السكين دم الذبيحة، فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار، ومنهم من عدها كقولهما.

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة، وهو رواية عن أحمد، وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله إسماعيل بن سعيد الشالخي عن أحمد، وتطهر النجاسة بالاستحالة (أطلقه أبو العباس في موضع) وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم.

وقال في موضع آخره: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت

بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر، بل استحال وصحح في موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تطهر، وهو مذهب أحمد وغيره؛ لأنه منهي عن اقتنائها، مأمور بإراقتها، فإذا أمسكها فهل الموجب لتنجسها، وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الحلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئاً يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها، أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها في خب فيريد إفسادها لا تخليلها، فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل سداً للذريعة، ويحتمل أن تحل وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد، فينبغي على الطريقة المشهورة أن تحل، وعلى طريقة من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل، فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء، وأن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمي الخمر بمجرد إمساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم، ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.

وعلل القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كاللدخان، والغبار المستحيل من النجاسة، كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها، وإن قيل أنه نجس فإنه يعفى عنه على أصح القولين، ومن قال أنه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقله أضعف الأقوال، ولو كان المائع غير الماء كثيراً فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته.

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة، وهو مذهب أبي حنيفة، لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل، ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حبل الغسال، وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي أو غيره، وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي.

ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف، فلا يعجبني عرقها فدل

على أنه كرهه لأكلها فقط وهو أولى ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

وإذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو لا، فيه وجهان في مذهب أحمد، مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى، وهو الصواب أو النجاسة إلا ما استثنى.

قلت: والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين:
إحدهما: قال عبد الله أن الأيوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه.

والثانية: قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو روث حمال أو برذون، فرخص فيه إذ لم يعرفه، وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة، وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء، ودود الجروح.

ومني الأدمي طاهر، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي. وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر؛ يعني أن جنسه طاهر، وقد يعرض له ما يكون نجس العين: كالود المتولد من العذرة فإنه نجس، ذكره القاضي، وتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه إلى أن لا يكون على بدنه شيء منها، ويظهر جلد الية الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضاً.

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي، والقيح، والصدید، ولم يقد دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته، والأقوى في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه.

وقرن الميتة، وعظمها، وظهرها، وما هو من جنسه: كالحافر ونحوه طاهر، وقاله غير واحد من العلماء، ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره، وهو قول الشافعي، وأوماً إليه، وأحمد في رواية ابن منصور، ويعفى عن يسير النجاسة

حتى بعرفارة، ونحوها في الأطعمة، وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد، ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفى عن سيره لمشققة التحرز عنه، ذكره أصحابنا، وما تطاير من غبار السرجين ونحوه، ولم يمكن التحرز عنه، عفى عنه، وإذا قلنا يعفى عن سير النيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه، فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى، فعلى إحدى الروايتين يعفى عن سير نجاسته وإذا أكلت الهرة فأرة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقها لأجل الحاجة، وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد، وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال، والبهائم، والله أعلم.

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض، فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروباً، وإذا تكرّر من الزوج الوطء في الفرج ولم يتزجر فرق بينهما كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم يتزجر.

ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية، ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة، وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها.

ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن ظنت نسيانه وجب، وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، وهو مذهب أحمد والشافعي.

ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثر، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.

والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المتقلبة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص، أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

والمستحاضة ترد إلى عاداتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ.

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنة الثلاث فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة، واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة، وفي رواية عنه: وحديث أم سلمة، فكان في حديث أم حبيبة.

والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها. قال أحمد وغيره: لقول أم عطية: كفا لا تعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين، وانقطع فهو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب، والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي، وحكاها البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه.

ويجوز التداعي لحصول الحيض إلا في رمضان لثلاث تفرط، وقاله أبو يعلى الصغير، والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المني في مجاري الحبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة: هل هو من الأسماء المنقول عن مسمائها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة، على ثلاثة أقوال.

والتحقيق: أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٨) فذكر بيتاً خاصاً، فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه، ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات.

ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها، والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، أو لم يرك، أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، والأصح: لا قضاء ولا إثم إذا لم نقصد اتفاقاً للعفو عن الخطأ والنسيان ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد، واتصل به القبض لم يؤمر برده، وإن كان مخالفاً للنص، وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد، وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها.

بقي النظر فيمن ترك الواجب، وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه،

(٨) سورة: آل عمران، آية: ٩٧.

ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه ، أو من سماع إيجاب هذا ، وتحريم هذا ، ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة ، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر الإسلام ، فهل يكون حال هذا إذا تاب فأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً ، بمنزلة الكافر إذا أسلم ، لأن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام .

وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر ، وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند ، والتوبة والإسلام يهدمان ما قبلهما ، ولا تلزم الصلاة صبيّاً ولو بلغ عشراً ، وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له .

قلت : وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع ، والله أعلم .

ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم ، وفي «الفتاوى المصرية» : يلزمه بلا نزاع ، ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها من غير إعادة الشهادتين ؛ لأن كفره بالامتناع كإيليس ؛ وتارك الزكاة كذلك ، وفرضها متأخروا الفقهاء .

مسألة يمتنع وقوعها : وهي أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافراً أو فاسقاً ، على قولين ، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط .

ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته . والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع ، وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت : لا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت ، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع ، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع ، والسجود ، والقراءة : كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه .

وأما قول بعض أصحابنا: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا وجمعهما أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي.

وهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صوراً معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخطط ثوباً ولا يفرغ. إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصورة، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها يتقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها.



باب المواقيت



بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي، والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في موضع، وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر الأول، ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس، وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك، ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعبرين، وكما شهدت له النصوص خلافاً لبعض أصحابنا.

ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون، أو حيض: لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع. وهو قول مالك، وزفر، رواه زفر عن أبي

حنيفة، ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد.

ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعاً، وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف: كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه.

وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: إذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصياً بالاجماع.

وقال أبو الخطاب: يحتمل عصيانه لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان، وقضاء الصلاة، والنذر، والكفارة، وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة، وإن قلنا لا يعصى وهو الصحيح فلأن ما وجب وجوباً موسعاً لا يعصى من أخره إلى آخر الوقت إذا مات، كالمسائل التي ذكرناها.

قال أبو العباس: أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور، وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة، وإنما نظيرها قضاء رمضان، فإنه وقت موسع، والمذاهب هناك أنه إذا مات بعد استطاعة القضاة أطعم عنه، المشهور في الصلاة لا يعصى فيتوجه التخرج فيهما كما اقتضاه كلامه.

وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء، والحج، والكفارة، والزكاة، والدين المؤجل، وهذا غلط فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي، ويجب قضاء الفوائت على الفور، وهو مذهب أحمد وغيره.

والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع، لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته؟ بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ، أو يقال لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها؟ على قولين، وجمهور العلماء: على أنها قضاء؛ ومنهم من يقول: هي أداء والنزاعان لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت، فإنه يجب تقديمه فلو لم يمت، ثم

فعله فهل يكون أداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره: فيه نزاع، ولا تأثير لهذا النزاع في الأحكام، وإنما هو نزاع لفظي فقط، بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء، ثم تبين خروجه، أو بالعكس: صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه.

وقال أبو العباس في قديم خطه: قول الباقلاني قياس المذاهب إذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها، وذلك كما قلنا من غير خلاف أعلمه في المذاهب في المعضوب الذي لا يرجى برؤه إذا حج عن نفسه، ثم برأ أنه لا يلزمه إعادة الحج، فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده، ولا أعرف بينهما فرقاً.

باب الأذان والإقامة

والصحيح أنهما فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركة ويعاقب تاركة شرعاً

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركة فقد أخطأ. وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسناً أيضاً، وهو أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل، ويتخرج أن لا يجزئ آذان القاعد لغير عذر، كأحد الوجهين في الخطبة، وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر، وخطب بعضهم: قاعداً لغير عذر، وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه، على وجهين.

قلت: قال أبو البقاء العكبري في «شرح الهداية»: نقل عن أحمد إن أذن

القاعد يعيد، قال القاضي: محمول على نفي الاستحباب، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم.

وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها، وصرح بعدم الاعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة، واختارها الخرقى وفي أجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي ﷺ.

وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً، والصبي المميز يستخرج أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته، وقال في موضع آخر: اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه.

وأما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره، فلا خلاف في جوازه، ومنهم من أطلق الخلاف؛ لأن أحمد قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق، وقال في رواية علي بن سعيد: وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه، والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه، ويكره أن يوصل الأذان بما قبله، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً﴾^(٩) الآية.

ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام، ونص عليه أحمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الضوء أن يرفع رأسه إلى السماء.

وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء، هذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف.

(٩) سورة: الإسراء، آية: ١١١.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد. قال ابن منصور: رأيت أبا عبدالله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس.

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج نص عليه أحمد والإقامة كالنداء بالأذان والسنة أن ينادي للكسوف بالصلاة جامعة، لحديث عائشة: خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة^(١٠). ولا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا؛ ولهذا لا يشرع للجماعة ولا للتراويح على نص أحمد، خلافاً للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار. وقال الأمدى: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان، وإن كان من غيرهم جاز.

قال أبو العباس: ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا، وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك، فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن.

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح، وتشيد، ورفع الصوت بدعاء، ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة. بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه، ولا حدث سبب يقتضي أحداه حتى يقال إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به، وإن شرطه واقف، وإذا قيل: إن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها، فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة.

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة، ويجيب مؤذناً ثانياً، وأكثر حيث

(١٠) سبق تخريجه.

يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد، فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة، وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام، بل يكره إلا لحاجة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك، وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيلة، وقيل: يقول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وقاله جمهور العلماء، وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً.

ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»^(١١) الذي ينتهي لطلوع الفجر، وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريباً، ولو قيل: تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة، وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجهاً، ويستحب^(١٢) إذا أذن المؤذن في الأذان أن لا يقوم، إذ في ذلك تشبه بالسلطان. قال أحمد: لا يقوم أو ما يبدي أو يصير.

باب ستر العورة

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة. وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه، ولا يختلف

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) كذا بالأصل.

المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول، ولا يصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً وهو أصح الروایتين عن أحمد، وإن كانت نفلاً. فقال الأمدى: لا تصح رواية واحدة.

وقال أبو العباس: أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب، لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه، وينبغي أن يكون الذي يجزئ ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير.

قلت: لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف، وقد أشار إليه صاحب المستوعب، والله أعلم.

ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه، سواء قلنا: أن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد؛ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة، وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي أن لا نجس عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحريري روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى، وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله فينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير أذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين، وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأجزى، والمقبوض بتعد فاسد من الثياب والعقار أفنى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء، وعلى هذا فإن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالاً في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده، وإلا لم تصح فيه الصلاة.

وكذلك الماء في الطهارة، وكذلك المركوب، والزاد في الحج، وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة، ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالساً، ونص عليه أو اتزر به وصلى قائماً. وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالساً والأول هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغضوبة فهو كالأرض المغضوبة، وإن صلى على فراش مغضوب فوجهان، أظهرهما البطلان، ولو غصب مسجداً وغيره بأن حوَّله عن كونه مسجداً بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه، وإن أبقاه مسجداً، ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان، إختار طائفة من المتأخرين الصحة، والأقوى البطلان ولو تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل، وقياس المذهب ضمانه.

وإن لم يجد العريان ثوباً ولا حشيشاً، ولكن وجد طيناً لزمه الاستتار عند ابن عقيل، ولا يلزمه عند الأمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به، وقيل: إنه المنصوص عن أحمد، لأن ذلك يتناثر ولا يبقى، ولكن يستحب أن يستتر بحائط، أو شجرة، ونحو ذلك إن أمكن.

وتستحب الصلاة بالنعل، وقاله طائفة من العلماء، والعبد الأبق لا يصح نعله، ويصح فرضة عند ابن عقيل، وابن الزاغوني، وبطلان فرضه قوي أيضاً كما جاء في الحديث مرفوعاً، وينبغي قبول صلاته، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»^(١٣) فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيداناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه بأحاديث الاستنجاء، وحديث التنزه من البول، ويقولون ﷺ «حتيه، ثم اقرصيه، ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه»^(١٤) من حديث أسماء وغيرها، وبحديث أبي سعيد في ذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما،

(١٣) سبق تخريجه.

(١٤) سبق تخريجه.

وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة»^(١٥) وأمره بصب الماء على البول.

ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به، وذكر القاضي في «المجرد» والأمدى، أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لأنه مفرط، وإنما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة، فأما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان.

والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم، ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء، وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ.

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب؛ والمقبرة كل ما قبر فيه. لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناً، ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الأمدى وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلى وبين الحش ونحوه حائل، مثل جدار المسجد لم يكره، والأول هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد، والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك ومقتضى كلام الأمدى، وأبي الوفاء بن عقيل: أنه لا تصح الصلاة في أرض

(١٥) سبق تخريجه.

الخسف، وهو قوي ونص أحمد لا يصلى فيها، وقال الأمدى: ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها.

قال أبو العباس: ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله، ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعاً فلا يلحق الفرض؛ لأنه ﷺ داخل البيت ركعتين، ثم قال: هذه القبلة فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً؛ لأن القبلة المأمور بإستقبالها هي البنية كلها، لثلاث يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض، لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع، وأن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحة، وأما إن نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض.

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوي أنه صلى النبي ﷺ على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف صلاته ﷺ على راحلته أو البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل في أن تغليظه نظراً وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة، وقوله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق.

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء، وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية، فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء، وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله، فإنه يكفيه استقبال العرصة.

قال أبو العباس: الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بيناء.

وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه، فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامته، فإن المسامته لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمان بالإمام وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه، وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئاً يصلي إليه، لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص.

وكذلك قال الأمدى: إن صلى بإزاء البيت وكان مفتوحاً لا تصح صلاته، وإن كان مردوداً صحت، وإن كان مفتوحاً وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت؛ لأنه يصلي إلى جزء من البيت فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء، صحت الصلاة، وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح، وهذا من كلام الأمدى، يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء، وإنما يعني به والله أعلم ما كان شاخصاً كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت. فعلم أن مجرد العرصة غير كاف، ويدل على هذا ما ذكره الأزرق في أخبار مكة، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير، وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان، فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطاً إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط، وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت، مع قولهم أنه لا يصلي على ظهر الكعبة، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل، ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوماً سقوط استقباله إذا كان موجوداً، كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء

وحال تعذره، وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز، فإذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص، فإنه يكفي شخصه، ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل .

وقال أبو الحسن الأمدي : لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت، فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لا بد أن يكون مثل آخره الرحل، لأنها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة، فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة، ونحو ذلك، مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه لأنه جزء من البيت، وإن كان هناك لبن وأجر بعضه فوق بعض، أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت، ويتوجه أن يكتفي في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص؛ ولأن حديث ابن عباس، وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع .

قلت : وقد يقال إنما اكتفي بما نصبه ابن الزبير، وإن لم يتبع في مطلق البيع؛ لأنه حال ضرورة، ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها، إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها . والله أعلم .

وقال ابن حامد بن عقيل في «الواضح» وأبو المعالي : لو صلى إلى الحجر من فرضه المعينة لم تصح صلاته؛ لأنه في المشاهدة، والعيان، ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للعبادتين .

وقال القاضي في «التعليق» : يجوز التوجه إليه في الصلاة، وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة .

قال أبو العباس : وهذا قياس المذهب لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير .

ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر، فقال : لا يصلي في الحجر، الحجر من البيت .

قال أبو العباس: والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة.

باب النية

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة، ويحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره.

ولو سمي إماماً أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان أفسده خلف من حضر وإلا فلا، ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وقد يفسر بانسباط آخر النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة، وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

وأيضاً فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي؛ ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها.

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١٦) وقال عليه

(١٦) رواه البخاري في الأذان باب ٧١، ومسلم في الصلاة حديث ١٢٧، ١٢٨. وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، والترمذي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠. وأحمد ٢٧١/٤، ٢٧٢،

السلام: «سوا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة»^(١٧) متفق عليهما.

وترجم عليه البخاري بباب: إثم من لم يقم الصف.

قلت: ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله أعلم.

وإذا قدر المصلي أن يقول الله أكبر لزماً ولا يجزئه غيرها، وهو قول مالك، وأحمد، ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيهِ الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب أحمد، واختاره الكرخي من الحنفية، وكذا كل ذكر واجب.

ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره، وبين: «وجهت وجهي» إلى آخره، وهو اختيار أبي يوسف، وأبي هبيرة، ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير، بل يقول هذا تارة، وهذه تارة، وكذا المشروع في القراءات سبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائره كثيرة، والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها: كالاستفتاحات، وأنواع صلاة الخوف، وغير ذلك، والمفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به إثم.

ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، ويستحب الجهر بالبسمة للتأليف كما استحَب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم، ولو كان الإمام متطوعاً تبعه المأموم والسنة أولى ونص عليه أحمد.

قلت: وحكي عن أبي العباس التخيير بين الجهور والإسرار، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله أن يجهر بها أحياناً، وهذا المأخذ ليس بجيد، والله أعلم.

وبالسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفتحة ولا

(١٧) رواه البخاري في الآذان باب ٧٤، ومسلم في الصلاة حديث ٩٣، والدارمي في الصلاة باب ٤٨،

٤٩. وابن ماجه في الإقامة باب ٥٠. وأحمد ٢/٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، ١٧٧/٣، ٢٥٤، ٢٧٤،

٢٧٩، ٢٩١، ٢٦٢/٥.

غيرهما، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن العباس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات. ورواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون، والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة، ونحوهما.

والفاتحة أفضل سورة في القرآن، قال عليه السلام فيها «أعظم سورة في القرآن»^(١٨) رواه البخاري، وذكر معناه ابن شهاب وغيره، وآية الكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام، وحكي عن أبي العباس أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات الحرف، واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا، ولعل المراد غير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم، والله أعلم.

ومعاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٩) متضمنة لثالث التوحيد، ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا قرئت منفردة، وقال في موضع آخر: السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف، وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثاً فإنها تعدل القرآن، وإذا قيل: ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى، أو عدل ذلك صيماً.

ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته

(١٨) رواه البخاري في تفسير سورة ٨، ١٥، وفي فضائل القرآن باب ٩. وأبو داود في الوتر باب ١٥.

والنسائي في الافتتاح باب ٢٦.

(١٩) سورة: الإخلاص، آية: ١.

إلى الأمر والنهي والقصص، كما لا يستغني من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره، ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة.

قلت: وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم.

وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب (٢٠).

المراد بالحرف الكلمة ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك، والقراءة القليلة يتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحاً.

ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشيء، وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقل الأكل، فقلت نوافله وكان أكثر فكرة، أيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر «تكفر ساعة خير من قيام ليلة» (٢١) قال: فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به.

وهذا نص الروایتين عن أحمد، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وقاله عامة السلف وجمهور العلماء، ويكره أن يقول مع إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٢٢) ونحوه.

وقراءة المأموم خلف الإمام أصول الأقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فأحد الطرفين لا يقرأ بحال، والثاني يقرأ بكل حال، والثالث وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت.

وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم، أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة، ولا يقرأ حال تنفس إمامه، وإذا سمع همهمة الإمام، ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه، وهو رواية عن أحمد.

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) سبق تخريجه.

(٢٢) سورة: الفاتحة، آية: ٥.

وأحمد وغيره استحَب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحَب ذلك والقراءة إذا سمع، هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة أن قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد، وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؛ لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد، وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل.

قلت: فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها. والله أعلم.

ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الإمام، وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد، من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الإمام رواية واحدة، وإنما الخلاف حال سكوت الإمام، والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهل؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافة الإمام أفضل من استفتاحه: غلط، بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى؛ لأن استماعه بدل عن قراءته، والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها.

ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به إمامه يعيد الصلاة، قال أبو إسحاق بن شاقلا: لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا، ولا مانع من السماع، وقال أبو العباس: بل لتركه الإنصات الواجب، وحديث عبد الرحمن بن أبيزي أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره رواه أبو داود، والبخاري في التاريخ.

وقد حكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال حديث باطل.

قال أبو العباس وهذا وإن كان محفوظاً فلعل ابن أبيزي صلى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ خلاف هذا.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي : إن أول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر، وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب، والآجري، وأبو البركات.

ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات، كما يسن في الركوع والرفع منه، ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها.

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع.

وآل النبي ﷺ أهل بيته، ونص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة، وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول.

وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن، وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء، وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن، وحسين، واختاره بعض العلماء، ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً، وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص أحمد.

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد لا التكبير عقب الصلاة لا قاله بعض السلف ولا الخلف، لا يقرأ آية الكرسي سراً لا جهراً لعدم نقله.

والتسبيح المأثور أنواع : أحدها : أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.

والثاني : أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة.

والثالث : أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين،

فيكون تسعة وتسعين.

والرابع: أن يقول ذلك، ويختم المائة بالتوحيد التام: وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الخامس: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

السادس: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. خمساً وعشرين، ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار، أو تعليم المأموم ولم تستحبه الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين، المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوات فإن المأموم إذا أمن كان داعياً. قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ (٢٣) وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

ويسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين، وصفة المشروع في الصلاة على النبي ﷺ ما صحت به الأخبار.

قال أبو العباس: الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ و «آل إبراهيم» بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود. قلت: بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما. والله أعلم.

واتفق المسلمون على أن محمد ﷺ أفضل الرسل لكن وقع النزاع في أنه هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بأنه وحده أفضل من جملتهم كما أن صديقه وزن بمجموع الأمة فرجع بهم.

وقد أنكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم ارحم محمداً وآل محمد» لأنه خلاف الوارد في تعليم الصلاة.

قلت: وحكى القاضي عياض في «شرح مسلم» المنع قول الأكثرين، والله

أعلم. ويحرم الإعتداء في الدعاء، لقوله تعالى أنه لا يحب المعتدين، وقد يكون الإعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب.

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ وهو قول مالك، والشافعي، ولا يستحب.

وإذا لم يخلص الداعي الدعاء، ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً، ويستحب للمصلي أن يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي ﷺ لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة: «اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الإستخارة قبل السلام.

وقال ابن الزاغوني: بل والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار؛ لأنه عبادة يثاب عليها الداعي، ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة، وانشرحت بها، وتنعمت بها، وبادرت إليها طواعية، ومحبة: كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها.

وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة، والتكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان: كالتكبير في الأذان والأعياد وإذاعلا شرفاً، وإذا رقى الصفا والمروة، وإذا ركب دابة، والتسييح في الأماكن المنخفضة، كما في السنن عن جابر: كنا مع النبي ﷺ فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك. وفي نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام، إذ هو كلام الله، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هلتين الحاليتين والانتظار أولى.

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال.

والسعال، والعطاس، والثأوب، والبكاء، والتأوه، والأنين الذي يمكن دفعه،

فهذه الأشياء كالنفخ، فالأولى أن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه وإلا ظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً.

ويقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود، والبهيم، وهو مذهب أحمد رحمه الله.

والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل، ويسقط الفرض بذلك. وقال أبي حامد الغزالي في «الأحياء» وتبعه ابن الجوزي: تبطل، وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، فالباقى يحتاج إلى تكفير، فإذا ترك واجباً استحق العقوبة.

فإذا كان له تطوع سد مسده، فكمل ثوابه، وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس، وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب، ولا يرتفع به عقاب، وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين.

فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته، ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة، والتسوية بيت المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة، وقاله طائفة من العلماء، ولا يثاب على عمل مشوب إجماعاً، ومن صلى الله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه الله لا على ما عمله للناس، ولا يظلم ربك أحداً.

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد ولا مما إذا أبدل ضاداً بظاء، وهو وجه في مذهب أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

ولا بأس بالقراءة لحناً غير مخل للمعنى عجزاً، وقد أمر النبي ﷺ أن يذهب إلى النعل، فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب، ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت.

وقال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وظاهر مذهب أحمد وغيره أن

هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما مضت به السنة، ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد، فإنما ذلك إذ كانت متصلة، وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وإن زادت على ثلاث، والله أعلم.



باب سجود التلاوة



قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحریم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف.

وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال أنه لا يجب في هذا الحال.

كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء والأفضل أن يسجد عن قيام، وقاله طائفة من أصحاب أحمد، والشافعي.

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة: كسجود التلاوة، ووافق أبو العباس على على سجود السهو في اشتراط الطهارة.

ولو أراد الانسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب، وسجد له ليدعوه، فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»^(٢٤) وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو.

ومن البدع إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبّل الأرض، وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات، وأما تقبيل الأرض، ونحو ذلك، مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا

(٢٤) رواه الترمذي في المناقب باب ٦٣.

يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً، أما إذا أكره على ذلك بحيث أنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس، وأما إن فعل لنيل الرياسة وإمام فحرام.

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور، ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك، وأظهر الأقوال.

وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام؛ لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، كذلك إذا شك وتحري فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيباً للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فأما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى الله ستاً لا خمساً.

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار يسلم، ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين. ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ، وهو قول عامة أهل العلم وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل وتكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد.

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال.

واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد وغيره.

والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن (٢٥) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموماً بل قد يثاب بأنواع من الثواب أما بزيادة فيها، وفي أمثالها فتنعم بذلك، وأما بغير ذلك.

وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات.

وأشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود.

والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث أن الفرض قد سقط عنه وإذا باشره، وقد سقط الفرض عنه، فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهين كالوجهين في صلاة الجنابة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين في صلاة الجنابة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية، والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر، وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه فرضاً. والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه، وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب.

وقال أبو العباس: في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد

والشافعي للصلاة وأبي حنيفة، ومالك للعلم: والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغني عنه صلاح، فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه. ويجب الوتر على من يتعهد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله ووصله، وفي دعائه بين فعله وتركه، والوتر لا يقضي إذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة، وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: عشرين ركعة أو: كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة فقد أحسن.

كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة (القلم) لأنها أول ما نزل، ونقله إبراهيم بن محمد الحارث عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدىء بها التراويح.

ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد، وما تبين فعله منفرداً كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة.

وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليلة، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقاً.

قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم

عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم سورة السجدة، وهل أتى يوم الجمعة، ولا يجوز التطوع مضطجاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء.

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك، وأما قراءة واحد والباقيون يسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره.

وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به، إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب تعليم القرآن في المساجد.

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره. وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية.

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه: «وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك» ولو قالت: «وأنا عبدك» فله مخرج في العربية بتأويل شخص، وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

ونص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسييح ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: فلم يستحبوها بالكلية. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا الإستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه

ينفع ولا يضر، واعتقاد موجب من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي، وقال أيضاً في التيمم بضريرتين: يعمل بالخبر الوارد فيه، ولو كان ضعيفاً، وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع، في الجملة فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به.

أما إثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها، ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به: مثل الصلاة وقت النهي، وصوم العيد أثيب على ذلك.

فصل

ولا نهى عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي وتقضي السنن الراتبه، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة، ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي، وقاله الشافعية.

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» وفي حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين درجة» والثلاثة في الصحيح^(٢٦)، وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة، فصار المجموع سبعة وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الرحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعداً أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم.

(٢٦) سبق تخريجه.

وقال أبو العباس في «الصارم المسلول»: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، لقوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً على النصف ومضطجعاً على النصف»^(٢٧) فإن المراد به المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك، وذكر في موضع آخر، أن «من صلى قاعداً لغير عذر له أجر القائم»^(٢٨).

والجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عقيل، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته، وفي «الفتاوى المصرية»: وإذا قلنا هي واجبة على الأعيان، وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف، وفيها الحديث، فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر هل تصح صلاته؟ على قولين: أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في «شرح المذهب» عنهم. والثاني: تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، وفي «الفتاوى المصرية»: وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر، مثل: صلاة الخوف ونحوها، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر، ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، وذكره بعض الحنفية وغيرهم.

ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى، وحفظه لا يلزمه الوفاء به، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين، ولا يدرك الجماعة إلا بركعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من أصحابنا، وهو مذهب مالك، ووجهه في مذهب الشافعي، واختاره الروياني.

وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي،

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨) سبق تخريجه.

وبالعكس، ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره، وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنائز روايتين، واختار الجواز.

وقال أبو العباس: سئلت عن ما يفعله الرجل شاكاً في وجوبه على طريق الاحتياط، فهل يأتى به المفترض؟ قال: قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط، ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزاء كما قلنا في ليلة الاغماء وإن لم نقل بوجوب الصوم، وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها، وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ، وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو نسل، أو كفارة أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه، كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه، فإن هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل، لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب أحمد وغيره.

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً. والصلاة بالمسجد «الحرام» بمائة ألف، وبمسجد «المدينة» بألف، والصواب في «الأقصى» بخمس مائة.

والجن ليسوا كالإنس في الحد، والحقيقة، لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم بلا نزاع بين العلماء، وكان أبو العباس إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتى ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع، وإنما يقع في المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو.

ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. ويجب

تقديم من قدمه الله ورسوله، ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله، وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أن المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة؛ لأنها لا تتم إلا بالائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢٩)، وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه، مثل: القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه.

ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم، وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة، ولو ترك الإمام ركناً يعتقده المأموم ولا يعتقده الإمام صحت صلاته خلفه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك، واختيار المقدسي.

وقال أبو العباس في موضع آخر: لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر: أن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة، والاثار، وقياس الأصول، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، ولم يتنازعا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق.

ولا يجوز أن يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به، ذكره القاضي. وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر، وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له، فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر، وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه قائماً أفضل له، وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجع أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد

(٢٩) سبق تخريجه.

الفرجة مستحب والاصطفاف واجب، وإذا ركع دون الصف، ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً، ومن أخر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى القيام، أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة ولم يقرأها؛ فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء، وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ، وإن تخلف عن الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق، والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته، إذا كانت لعذر، وهو قول مذهب أحمد، بل نص أحمد وغيره.

ويُشأ مسجد إلى جنب آخر، إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا يُشأ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد ابن موسى، ويجب هدمه، وقاله أبو العباس فيما بنى بجوار جامع بني أمية.

ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر، كما دلت عليه السنن والآثار، ونهى عن اتخاذ بيتاً مقبلاً، قاله أحمد في رواية حارث، وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال: لا يعجبني هذا. انتهى.

وبهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ويكره إتمام الصلاة في السفر قال أحمد: لا يعجبني، ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء، وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه، ولم يثبت أن أحد من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر، وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة، ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر، ولا يتقدر

عده، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب «المغني» فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً، ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والشافعي، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا، وروى هذا عن جماعة من الصحابة.

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي: أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه، ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة، فلهذا كان الماء قسمين طاهراً طهوراً، أو نجساً، ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنة، وأكثره، ولا لأقل السفر، أما خروجه إلى بعض علم أرضه، وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً؛ ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر، هذا مع قصره المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة، ولا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دنانق أو ثمانية خالصاً، أو مغشوشاً، قل غشه أو كثر، لا درهماً أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما، ولا تأجيل في الدية، وأنه نص أحمد فيها؛ لأن النبي ﷺ لم يؤجلها، وإن رأى الإمام تأجيلها فعل؛ لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل، وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ.

والخلع فسخ مطلقاً، والكفارة في كل أيمان المسلمين، وفروع هذه القاعدة المذكورة في هذا المختصر في مظانها.

ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر، ويسن تركه غيرهما، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقله بعضهم إجماعاً.

والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه.

ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت، ولخوف يخرج في تركه. وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل ذلك قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته (٣٠). فلم يعلله بمرض ولا غيره، وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد؛ فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، كما

روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأوّل القاضي وغيره نص أحمد على أن المرأة بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المضطر إذا صلى إحدى الصلاتين في بيته، والأخرى في المسجد، فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق. وعلمه أحمد بأنه يجوز له الجمع، ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك، وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في عباداته.

ويجوز الجمع للمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، ونص عليه ويجوز الجمع أيضاً للطباخ، والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله، وقال غيره بترك الجمع، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره، وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الإنقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي، أو تبرز للخفر، ويصلي صلاة الخوف في الطريق إذا فات الوقوف بعرفة، وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد.

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن، والكتان أغلى قيمة منه، وفي تحريمه إضرار بهم؛ لأنه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص، ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتاً لذلك البلد، ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم: والكراهة، والإباحة، وحديث السبراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان الحرير؛ لأن ما فيه أو القطن، فالنبي ﷺ حرّمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم، والثياب القسية: ثياب مخطوطة بحرير.

قال البخاري في «صحيحه»: قال عاصم: عن أبي بردة قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتننا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج^(٣١).

وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير.

فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً، وهذا هو الملحم، والخز أخف من وجهين:

أحدهما: أن سداه من حرير، والسدي أيسر من اللحم، وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: فأما العلم، والحرير، والسدي لثوب فلا بأس به.

والثاني: أن الخز ثخين، والحرير مستور بالوبر فيه، فيصير بمنزلة الحشو. والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير.

فالأول، والثاني: حلال، والثالث: حرام، وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم، والقسي، والخز على الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر؛ لأنه حرم الملحم، والقسي، والإباحة قول ابن البناء؛ لأنه أباح الخز، وهذا لا يصلح؛ لأن أبا بكر قال: ويلبس الخز، ولا يلبس الملحم، ولا الديباج. وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب، فيباحة الخز دون الملحم، وغيره، فمن زعم أن في الخز خلافاً فقد غلط.

وأما لبس الرجال الحرير: كالكلوبة، والقبا: فحرام على الرجال بالإتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع، وأما إلباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما: التحريم.

ولبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلاً

(٣١) رواه البخاري في اللباس باب ٢٨. ومسلم في اللباس باب ٦٤. وأبو داود في الخاتم باب. وأحمد

على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء، وكذلك التراكشي، وغشاء القوس، والنشاب والجوشن، والقرقل، والخودة، وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل، والكلايب التي يحتاج إليها أولى بالاباحة من الخاتم فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة: كالخاتم ولا حد للمباح من ذلك، وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء، وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحري، وحرم آنية الذهب والفضة، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية؛ لأن حاجتهم إلى اللباس أشد، وتنازع العلماء في سير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا تباح. والثاني: تباح في السيف خاصة. والثالث: تباح في السلاح. وكان عثمان بن حنيف في سيفه مسمار من ذهب. والرابع: وهو الأظهر أنه يباح سير الذهب في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها، وخز القبان وحيلة القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك، وحديث: «لا يباح من الذهب ولو خز بصيص» وخز بصيص: عين الجرادة؛ محمول على الذهب المفرد: كالخاتم ونحوه، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده.

وجعل القاضي، وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من قسم المكروه، والصحيح: أنه محرم، وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية، وما كان من لبس الرجال مثل: العمامة، والخف، والقباء الذي للرجال، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأيها وزوجها أن ينهها عن ذلك.

وهذه العمائم التي تلبسها النساء على رؤوسهن حرام بلا ريب. قال أبو العباس: وقد سئل عن لبس القبا. والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس أعداء المسلمين.

واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساء من الفقراء، والصوفية، والفقهاء، وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم، فيه مسألتان: المسألة الأولى: هل يشرع ذلك استحباباً لتمييز

الفقير والفقير من غيره، فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك، وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة.

أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه فإن يجمع من وجه ويفرق من وجه (٣٢).

المسألة الثانية: إن لبس المرقعات، والمصبغات، والصوف من العبادة وغير ذلك: فالناس فيه على ثلاثة طرق: منهم من يكره ذلك مطلقاً: إما لكونه بدعة، وإما لما فيه من إظهار الدين. ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه، وهو حال كثير ممن ينسب إلى الخرقه واللبسة، وكلا القولين والفعلين خطأ، والصواب: أنه جائز: كلبس غير ذلك، وأنه يستحب أن يرفع الرجل ثوبه للحاجة، كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه، وعائشة، وغيرهما من السلف، وكما لبس قوم الصوف للحاجة، ويلبس أيضاً للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، كما جاء في الحديث: «من ترك جيد اللباس وهو يقدر كسائه الله من حلال الكرامة يوم القيامة» (٣٣) فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه، فهذا فساد وشبهة، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة، أو حك الثوب ليظهر التحتاني، أو المغلاة في الصوف الرفيع، ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هذا من النفاق والتلبس، فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض، أو الفساد، والدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع ما في ذلك من النفاق، وأيضاً فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللباس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها، هو أيضاً منهى عنه، وليس للإنسان أن يطول القميص والسراويل، وسائر اللباس أسفل من الكعبين (٣٤).

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام، وبيوت الشعر، ونحوها،

(٣٢) بياض بالأصل.

(٣٣) سبق تخريجه.

(٣٤) بياض بالأصل.

وهو أخذ في قول الشافعي، وحكى الأزجي رواية عن أحمد ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافراً له القصر تبعاً للمقيمين، وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقل إلى أعلى الفرضين: كالمريض، بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر: ويحتمل وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه ﷺ فيها ولا تجب مفردة، لقول عمر وعلي: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ. وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس، وأما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى، ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣٥) وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى، قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣٦): أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل في الخطبة: والصحيح أنها نزلت في ذلك كله، وظاهر كلام أبي العباس أنها تدل على وجوب الاستماع، وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة؛ لأن كلمة إذا إنما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه، لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه، لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفاً والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن

(٣٥) سورة: النساء، آية: ١٣١.

(٣٦) سورة: الأعراف، آية: ٢٠٤.

يصلي عليه سراً كالدعاء، أما رفع الصوت بها فدام بعض الخطباء فمكروه، أو محرم اتفاقاً، لكن منهم من يقول: يصلي عليه سراً، ومنهم من يقول: يسكت، ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا. وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استشفى على المنبر.

ويقرأ في أولى فجر الجمعة آلم السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ويكره مداومته عليهما، وهو منصوب أحمد وغيره، ويكره تحرى سجدة غيرها، والسنة إكمال السجدة، و﴿هَلْ أَتَى﴾.

وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة، ولا يداوم عليها إلا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى، وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء، وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتري بالعيد وصلى ظهراً جاز إلا للإمام وهو مذهب أحمد.

وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور، فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما أن قصوا أو سألوا، والإمام يخطب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة، وينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وقد يقال بوجوبها على النساء، ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعاً، ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم، وهو قول أبي حنيفة، ويستفتح

خطبتها بالحمد لله ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها .

والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق، وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك، والشافعي، وأحمد، وذكر الطحاوي ذلك مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح، والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع أديار الصلاة، وأنه متفق عليه، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ومن سائر الأيام (٣٧).

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات، وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو؟ ويؤى لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع، وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف أن الاجتماع على الصلاة، أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله تعالى، أو دعائه، أو تعليم العلم، أو غير ذلك نوعان: نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان: قسم يدور بدوران الاوقات: كالجمعة، والعيدين، والحج، والصلوات الخمس، أو يتكرر بتكرر الأسباب: كصلاة الاستسقاء، والكسوف، والآيات، والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة: كالصلوات الخمس وسننها: الرواتب، والوتر، والأذكار، والأدعية المشروعة طرفي النهار وزلفاً من الليل، وإما أن يعود بعود الأسبوع: كالجمعة، وصوم الاثنين، والخميس، وإما أن يعود بعود الشهر: كصيام أيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، والذكر المأثور عند رؤية الهلال، وإما أن يعود بعود الحول: كصيام شهر رمضان، والعيدين، والحج.

والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود: كصلاة الاستسقاء، والكسوف، وقنوت النوازل.

وما لم يشرع فيه الجماعة: كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة الوضوء،

وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع، والأوقات المنهى عن الصلاة فيها^(٣٨).

والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم: كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر، والعصر، والصلاة، والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم، والحديث، ونحو ذلك، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفتن له.

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً، وهو مذهب أحمد وغيره. وتصلّي صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم، ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر، والتوسل بالنبي ﷺ كمسألة اليمين به والتوسل بالآيمان به، وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته مما هو فعله، أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعاً وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله: «اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة»^(٣٩). وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قرينة باتفاق الأئمة، وقول القائل أنا في بركة فلان وتحت نظره إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح، ودفع المضار، فكذب وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح. وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع، ويدفع المضار، أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب.

(٣٨) بياض بالأصل.

(٣٩) سبق تخريجه.

كتاب الجنائز

واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية.

الأديان عند الموت على العبد ليس أمراً عاماً لكل أحد، ولا هو أيضاً منفيّاً عن كل أحد، بل من الناس من لا يعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا التي أمرنا أن نستعيذ في صلاتنا منها، ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم.

وعمل القلب من التوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، والصبر واجب بالاتفاق، ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب. والصبر تنافيه الشكوى، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَاخْذِنْتَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾^(٤٠) إلى غير ذلك من الآيات.

وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد، لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية، ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين.

وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات، ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين

(٤٠) سورة: الأنعام. آية: ٤٢.

عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية، وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب، ويصلي على الجنائز مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عقيل في القنوت.

وقال أبو العباس في موضع آخر، ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً، فيصلّي بهم ويصلي على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد.

صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان، والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنائز، فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني قلت قال أبو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لأن الجنائز بمنزلة الإمام.

وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سوراً يصلي عليه أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

وقال القاضي وغيره أنه يكفي خمسون خطوة وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائباً عنه ولا يصلي كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد إذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله أتركه ﷺ الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقاً كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافراً ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من

الإيمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحدهما.

وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحساناً إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك، روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن ماجه في صحيحه وغيره.

وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحاً أو سيئاً؛ ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث أنه يبعث على ما مات عليه رواه حاتم في صحيحه.

وقال الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة، ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

واختار ابن عقيل، وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها.

قال أبو العباس: ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجنابة فله ذلك ولا يترك المسجد، ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً قال أحمد لا بأس به قد فعله علي والأحنف.

وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استجبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك

وغيره فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكرهة والإباحة وهو أعدل الأقوال وغير المكلف يمتحن ويسأل، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن إثنين فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب.

وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى إصفرار الشمس بلا عذر. فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت.

وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليه. والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره لعلماء الأكل من هذه الذبيحة.

وقال أبو العباس في موضع آخر: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها، ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضة الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور.

وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذ عيداً كاعتیاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو

نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعبرين أن الميت يؤثر على استماعه للقرآن .

ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المختصر فإنها تستحب بياسين .

وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين : إن الشجر والنبات يسبح ما دام اخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليباس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليباس إلى النبي ﷺ وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل .

وهو التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال ، كما يقوله بعض النظائر ، وأما هذه الأوقاف على التربة ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وإبطاله وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأعلاهما ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل .

وقال أبو العباس في موضع آخر : الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاييج يقرأون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا الصواب المقتطوع به .

قال أبو العباس: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وأدرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا أنه لا يسلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ والله أعلم وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلًا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والأكثر على أنه يستقبل القبر وتغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين.

والصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعاً.

ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبو العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه إياه، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن.

ولا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولأهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح

وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها وروح الأديمي مخلوقة وقد حكي الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره .

فصل

قال عبد العزيز الكتابي المحدث المعروف ليس من قبور الأنبياء ما يثبت إلا قبر نبينا ﷺ وقال غيره وقبر إبراهيم أيضاً وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن إسحاق بن عبدالله بن أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الأرض حرّاً وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال أبو العباس : والقبة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وأن رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على أن أبي بن كعب مات بالمدينة النبوية .

ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ فقد كذب ، ولكن بالشام من الصحابييات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فإنه يقال ان تلك القبور حرثت (٤١) .

ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربي دمشق فإن أويساً لم يجرى إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هوداً لم يجرى إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة ف قيل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها

قبر خالد بحمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر أنه خالد .

والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب أن خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى إلى عمر والله أعلم .

ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبره علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعاً فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع (٤٢) .

ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة أو أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثلثمائة عام ، وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة الأسلمي وكلاهما كان بالعراق .

وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول أنه حمل إلى يزيد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وأن أبا برزة كان حاضراً وأنكر هذا ، وهذا كذب فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق .

قال أبو العباس : وقد حدثني طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الدمياطي وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه .

وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء أنه كان ينكر أمر

(٤٢) بياض بالأصل .

هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال إنما فيه غيره .

ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فإن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة بالشام ودفن عمرو بقصر الإمارة بمصر خوفاً عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولكن قيل أن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصد أحد أكثر من ثلثمائة سنة .

ومنها قبر عبدالله بن عمر في الجزيرة^(٤٣) والناس متفقون على أن عبدالله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها^(٤٤) .

ومنها قبر نسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس أنهما ماتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء لعل شخصاً يسمى باسم من ذكر، توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة^(٤٥) فظن بعض الجهال أنه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والله أعلم .

(٤٣) على هامش الأصل : لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنتسب إليه فيقال : جزيرة ابن عمر .

(٤٤) على هامش الأصل : ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فإنه بالمدينة بلا خلاف ، وأما محمد بن الحنفية فقليل : بالطائف وقليل بالمدينة .

(٤٥) على هامش الأصل : كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة أنه مولد أو معبد عمر بن الخطاب ، وهذا كذب ولعله رجل صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب إليه ، وكذا عكرمة الذي في الوهط فليس مولى ابن عباس ، فإن ذلك مات بالشام بلا خلاف ، ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم .

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة .

الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروائتين ووجهه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من إسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عيناً أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا؟

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضي حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لأننا نقول لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء فيه روايتان .

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروائتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقيم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ولا يحل الإحمال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا

نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جائباً بأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع.

قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطي لأنه كالأمين وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم.

والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق. فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال وكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه أو شركائهم على أن يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لأنهم ظلموا من أجله ولأجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع في أظهر قولي العلماء ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة فالصواب الأجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركناً أو شرطاً^(٤٦).

(٤٦) بياض بالأصل بقدر سطر.

فصل

ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الإِدْخَار لا غير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للإدْخَار وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا.

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع أسقط في الحرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولاً بإسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء من النوايع ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية ولا يصح البيع وجزم الأصحاب بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فإن اشتروا لم تصح وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فإنه قال لا يؤجر منه أي الأرض من الذمي ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج اتفاقاً فيخرج من أقطع أرضاً بأرض مصر أو غيرها العشر قلت والمراد ما عدا أرض الذمي فإنه لو جعل داره بستاناً أو مرزعة أو رضح الإمام له من الغنيمة فإنه لا يبيني فيها نقله الجماعة عن الإمام أحمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوك.

فصل

ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال.

فصل

ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليته وهو قول الجمهور وإذا كان عليه دين وصاحب لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

فصل

وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه الفضة أو كثر. وكذلك ما سمي ديناراً ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلي عاريتة ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكرية ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

وكتابة القرآن على الحياضة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز، أما الفلوس فلا يجزئ إخراجها عن التقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدارهم في العادة لأنها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعراً.

ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون

بمنزلة المنكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب، وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز أخرج التفاوت فيما بين الصحيح والمنكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المنكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فيتتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون^(٤٧) إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض.

فصل

ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والأصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض^(٤٨) العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضاً وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته^(٤٩).

ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزاً قبضها كافلة كائناً من كان وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن

(٤٧) كذا بالأصل.

(٤٨) كذا بالأصل.

(٤٩) كذا بالأصل.

يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشترط لكن قصده المعطي في الأظهر وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كثيراً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة قال نعم يأخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً وإن كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي .

ويجوز إعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الاعتاق مصلحة أما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفاً لقلوب من يحتاج إلى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل وإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه فإن حصل له ضرر بعد دفعها إليه فإنه يجزىء عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبض المال وصرفه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيداً وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة .

وإعطاء السؤال فرض كفاية أن صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يَأثم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق .

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبني على أصل وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالإشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة.

والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد وإن نوى نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان أجزأه إن كان جاهلاً كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق الشرع ثم تبين إن كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي.

ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت النية بالنهار وإن حال دون منظره لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ولا أصل للجواب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا

يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما إذ قامت البيئة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل .

والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإن أضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفقي أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد العدو وفعله وقال هو أولى للسفر .

ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا انتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

ولا يفطر الصائم بالاحتحال والحقنة وما يفطر في احليله ومداداة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر بإخراج الدم بالحجامة وهو مذهب أحمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بإرعاف نفسه وهو قول الأوزاعي ويفطر الحاجم إن مص القارورة ولا يفطر بمذي بسبب قبله أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي ﷺ حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضاً لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقله يوافق قول الأئمة ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة .

وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله إني صائم وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم .

وقال النبي ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»^(٥٠) صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه.

ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهائراً فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلاً بالرفث أو ناسياً وهو إحدى الروایتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني.

فصل

وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال. وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة، ولا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه. وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء فعضيف لعدول البخاري ومسلم عنه، وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة.

فصل

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر، والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة، وصيام يوم عرفة كفارة ستين. فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع، قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصوم، وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح.

(٥٠) سبق تخريجه.

وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال إنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم، والله أعلم.

وأما إن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره، فأقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس، في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سراً قال هنا انه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة، ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا^(٥١).

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه، ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر، وعليه يحمل فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف.

وأما من صام الأشهر^(٥٢) الثلاثة فكان رسول الله ﷺ لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان، وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً، ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم، ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها، قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة، فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ الإبطال هو بطلان الثواب، ولا يسلم بطلان جميعه بل قد

(٥١) كذا بالأصل.

(٥٢) كذا بالأصل.

يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلاً لعمله، وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقد عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد.

فصل

في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب إحدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره. وقد يكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ لتاسعة تبقى الحديث، فإذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وإن كان تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً، ويوم النحر أفضل أيام العام، وليلة الاسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة.

وخديجة إثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وإيثار عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها، ومريم ابنة عمران، وآسية امرأة فرعون، من أفضل النساء، والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما، والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكي الإجماع عليه أنهما ليستا بنبيتين، وأما أزواجهما في الآخرة فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به.

والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما الله تعالى فإن استويا في الدرجة، وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية.

وعشر ذي الحجة أفضل من غيره ليلاليه وأيامه، وقد يقال ليلي العشر الأخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل.

قال أبو العباس: والأول أظهر، ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجياً عليه، ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروایتين عن أحمد، قال أبو العباس ولا أعلم أحد فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض ولم

يسبقه إليه أحد ولا وافقه والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وأبو الجوزي انتهى.

باب الاعتكاف

ومن نذر الإعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع^(٥٣) اختاره أبو العباس في موضع آخر من وجهين في مذهبنا، ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقال ابن عقيل من أصحابنا وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عندما أهمه أمر إنما أشكو بثي وحزني إلى الله.

والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً كما قال الصديق، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب.

والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه، ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبشه. والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي كما يفعله بعض النساك أمر منهي عنه قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين والصالحين.

كتاب الحج

ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيد أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحريم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فحيث لم يلبس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيع أنفسهما فإن أذنا وإلا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى أن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج.

والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء، والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنّة الثابتة، ولهذا كان أصحّ الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان، وهي طريقة أبي محمد وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة.

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مალًا حج عنه منه في أظهر قولي الشرعي، والتجارة ليست مجرمة لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج.

ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيداً.

ويجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا.

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم.

قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة وأما إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، فأما عتقاؤها من الإماء بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال أنهن كالإماء على ما قال إذ لم يكن لهن محرم في العادة الغالبة، أو احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق، بخلاف الأمة.

وصحح أبو العباس في «الفتاوى المصرية» أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم، والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب، ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا وهو قول أكثر العلماء، واختاره ابن عقيل وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقاً، ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء، والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة.

وأما إن كان له أقارب محاييج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد.

فصل

وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية، ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه. ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار والقرآن أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(٥٤).

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد أفضل باتفاق الأئمة

(٥٤) بياض بالأصل.

الأربعة، ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع، والنبي ﷺ حج قارناً.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إلي، قال أبو العباس وعلى هذا متقدمو أصحابنا، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح، ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الأحرام ولا فدية عليه فيه.

ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الأحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الأحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبيين مع وجود النعل، واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات، ومن جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزىء في فدية الأذى رطلا خبز عراقية، وينبغي أن يكون بأدم ومما يأكله أفضل من بر أو شعير، والمحرم إن قرصه قتله محاباً وإلا فلا يقتله، ولا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله، وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز، ويسن أن يستقبل الحجر الأسود وفي الطواف وتسبب القراءة في الطواف لا الجهر بها، فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك، إذاً، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف، والشاذر وإن ليس من البيت بل جعل عماداً له، ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً فسائر المقامات أولى، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس، والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب، ويقص من شعره، وإذا حل لا من كل شعرة بعينها، والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب، ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط، ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد، والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عبدالله عن أبيه كالقارن، وبحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر. قال أصحابنا وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع، وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب.

قال أبو العباس: هذا بدعة مكروهة. ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمره تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً وما روي أن النبي ﷺ لما طاف تَوْضُأً فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، وقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٥٥) يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال إن حجة المتمتع^(٥٦) حجة مكينة.

ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الأدي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً، ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف، وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له. والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم في أصح الروایتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروایتين.

باب الهدي والأضحية

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) كذا بالأصل.

جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله ﷺ، ولن يجزىء أحد بعدك أي بعد حالك، والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً، وتجزي الهتمي التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين، ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى، وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم.

ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمانها، وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد.

ولم ينسخ تحريم^(٥٧) الادخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم، وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء، والأضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا أذنه، ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقيقة.

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه، وفيه احتمالان لابن عقيل، واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر، والبيع بالصفة السليمة صحيح، وهو مذهب أحمد.

وإن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته، ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي، وجوز أحمد أصدقائها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وإذا جعلها الإمام فيئاً صار ذلك حكماً باقياً فيهما دائماً.

ولا تعود إلى الغانمين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا إيجارتها، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها، ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع، ويصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كالقث والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك، وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمان المثل كالنكاح، ولا يصح بيع ما قصده به

الحرام كعصير يتخذ خمرًا إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره، أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الأجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح الإجارة والبيع، والإجارة سواء.

وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه، ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها، ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء. قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، ومن قال لآخر اشتري من زيد فأني عبده فاشتره فبان حراً، فإنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن أحمد.

وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بثلث المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره، قال أبو طالب قيل لأحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك، قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به، وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول يبيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس، وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه ببيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة، ومن ضمن مكاناً للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى، وإن ثم من بد فلا بأس، ومن ملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعاً، ويجوز بيع بعضها مشاعاً كأصبع أو أصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه.

قال أبو العباس: وهذا لا أعلم فيه نزاعاً، وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئاً فشيئاً فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا إجارة وإنما تنازعوا لوباع

الماء دون القرار؛ وفي الصحة قولان بناء على أنه هل يملك وتنازعوا إذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا؟

فصل

ولو قال البائع بعتك لو جئني بكذا أو إن رضي زيد صح البيع، والشرط وهو إحدى الروايتين عن أحمد وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشروط. وأنه يحرم الوطء لنقص الملك.

سأل أبو طالب الإمام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به، وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه أولاً يخرج من ذلك البلد أو لا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه أو يساويه في المطعم، أولاً يبيعه أولاً يهبه.

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ، على وجهين وهو قياس قولنا إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أو لا يتزوج إذا لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك، وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها اعتقت سفينة وشرطت عليه أنه يخدم النبي ﷺ ما عاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع، وشرط البراءة من كل عيب باطل، وعلمه جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة، ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

وقال المخالف في صحة البراءة إسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب إنا نقول بوجوبه، وأنه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضى عليه.

فصل

ويثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالَّت المدة، فإن اطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن مقيد.

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا، ونقل أبو طالب عن أحمد وكذا التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر، والزرع من الغاصب، ويثبت خيار الغبن المسترسل إلى البائع^(٥٨) لم يماكسه، وهو مذهب أحمد وإن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزأه كفارة يمين، وإن قصد به التقرب كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه، ويكون العتق مطلقاً على صورة البيع.

وطرد أبو العباس قوله: هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع، فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه، على رأي ابن حامد، حيث أوقعه مع البيونة بانقضاء العدة، فكذا بالفسخ، ويحرم كتم العيب في السلعة. وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصديق به، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا، ويحرم تغيير مشتري بأن يسومه كثيراً لينذل قريباً منه.

والنماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال إذا اشترى غنماً فنمت ثم استحققت فالنماء له، وهذا يعم المتصل والمنفصل، وإذا اشترى شيئاً فظهر به عيب على عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة والشافعي.

وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت، والمذهب يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن وإمساكه وأخذ الأرض، فعليه يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرض لتضرر البائع بالتأخير، وإذا أبطت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع، وكتمه البائع رجع المشتري بالثمن في الأصح.

(٥٨) كذا بالأصل.

والجار سوء عيب، وإذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ، ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما، ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما.

وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروى عن ابن العباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولاً وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين، وهي اختيار الخرقي مع أنها من ضمان المشتري.

وهذه طريقة الأكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه، وهو مخرج من جواز بيع الدين.

ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح، وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

باب الربا

والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعام، وهو رواية عن أحمد، ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون، وسمسم بسيرج. والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا يجري الربا فيه يجري في

معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا، وهو ثالث أقوال أهل العلم، ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصوداً للحم.

ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري، وقاله مالك وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كَيْلاً ووزناً، وعن أحمد ما يدل عليه، ويجوز العرايا في جميع العرايا والزروع، ويجوز مسألة^(٥٩) من عجوة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة.

ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل، ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقيدين، وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل، وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه إن كان متساوياً وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد، وإن اضطرفا ديناً في ذمتها جاز.

وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافاً لما نص عليه أحمد، ويحرم مسألة القورق^(٦٠) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة. وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله، والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم، والكيماء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا، ولا يجوز بيع الكتب التي تشمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاية الأمور بإتلافها.

فصل

والصحيح أنه لا يجوز بيع المقائي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أولاً، وهذا القول له مأخذان أحدهما أن العروق كأصول الشجر، فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً، والمأخذ الثاني وهو الصحيح أن هذه لم تدخل في نهى النبي ﷺ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة

(٥٩) بالأصل: مسلة.

(٦٠) كذا بالأصل.

واللقطة^(٦١) المدومة إلى أن تيسس المقناة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

ويجوز بيع المقائي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا، وإذا بدا صلاح بعض شجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد، وقول الليث بن سعد. وبقية الأجناس التي ساء حملها فإن أصحاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه.

فمن ضمان بائعه إن لم يفرط المشتري، وثبتت الجائحة في المزارع، كما إذا اكرى الأرض بألف مثلاً وكانت تساوي بالجائحة سبعمئة، وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المعنى أن نفسه إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا ونبتت الجائحة في المزارع.

ولو قال في الإجارة إنه أجره إياها مقيلاً أو مضيئاً أو مراحاً أو مزروعاً، وثبتت الجائحة في حانوت أو حما نقص نفعه، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي.

قال أبو العباس: لكنه بخلاف ما رأيته عن الإمام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه إذا عطل نفع الأرض بآفة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار. ولو بيعت الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب ما يعطل من النفع، وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج.

باب السلم

ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، يحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر، ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا، ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد، وقال ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن، ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو عن أحمد.

(٦١) بالأصل: اللقطتان، وهو خطأ.

وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أوراثة أو إتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد، فالشريكة الأخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الإمام، وكذا لو تلف ولو تباراً ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه، وإنه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه.

باب القرض

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة، وهو مذهب أحمد، ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما.

وإذا ظهر المقترض مفلساً ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب، والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد.

ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في صحة الحاق الأجل بعد لزوم العقد، ولو أقرض إكراهه بذراً أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد، وله نصيب المثل، ولو تلف لم يضمنه لأنه أمانة، ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة، ووكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولاً، ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

باب الضمان

وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل زوجه وأنا أو دي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن، ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئاً أو أنفق في الحبس رجع به على المضمون عنه، ويصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم

التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة، وتجوز كتابته والشهادة به لم ير جوازها.

وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها، لأن ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام، ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول، وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم، مالك وأبي حنيفة وأحمد.

ومن كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برىء ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة، والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ما عليه عندنا وعند مالك، وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده ونحوه ولزمه ذلك.

فصل

والحوالة على ماله في الدين، إن أذن في الإستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته، وليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب، وكره الإمام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولاً؛ لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء؛ فإذا اكتم ذلك كان غاراً.

فصل

ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم، واختاره طائفة من أصحابنا، ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه، وأولى وهو نظير إعارته للمرهن، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره، وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله.

باب الصلح وحكم الجوار

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحكى قولاً للشافعي، ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد، والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار الغير والنظر في سراجة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء، ويلزم إلا على التستر بما يمنع مشاركة الأسفل.

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد، وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق، وهو مذهب أحمد، ومن لم يسد بئر سداً يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وله تعلية بنائه، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره.

قلت: وفيه على قاعدة أبي العباس نظر، والله أعلم.

وليس له منعه خوفاً من نقص أجره ملكه بلا نزاع، والمضاررة مبناهما على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر عليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الأضرار فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، فقال إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها، فدل على أن الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، ومن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتهما أو إعطائهما لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران، وإذا كان المسجد معداً للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين

العلماء، وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقاً، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور، وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالسباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت رقبته، والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا السباط لا يجوز أحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه إزالته فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طور الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر، والله أعلم.

باب الحجر

وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه، ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الإعسار وهو مذهب أحمد وغيره، ومن أراد سفراً وهو عاجز عن وعاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه، ومن طوّل بأداء دين عليه فطلب أمهالاً أمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إذا خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه، ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل يقتدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه، وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى إعساراً وأمكن عادة قبل وليس له إثبات إعساره عند غيره من حبسه بلا إذنه ويقضي دينه من مال له فيه شبهة لأنه لا يبقى شبهة بترك واجب، ولو ادعت امرأة على زوجها بحقوقها وحبيسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، بل يستحقها عليها

بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله إلزامها ملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه أسكنها حيث شاء، ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله، ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة، وكلام أحمد يدل عليه، وإن نوزع المحجور عليه، لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة، ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم رشده والإسراف ما صرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدراً زائداً على المصلحة، ولو وصى من فسقه ظاهر أو لا وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي، وتكون الولاية لغير الأب والجدة والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً، والحاكم العاجز كالعدم، ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحاً كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد أنه يفرغ^(٦٢) فمن فرغ خلف واحد ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان ديناً في تركته، ولو وصي اليتيم أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه أميناً عليه والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به، ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة، ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقة فتسليطه عليه عدوان، وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه، ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة.

باب الوكالة

قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل: فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك، ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال، وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكةا، وما قاله القاضي فيه نظر، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى، وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكاً ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف بإذن ثم تبين أن الأذن كان من غير المالك والمالك أذن له ولم يعلم أو أذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الأذن بها بل بغيرها أو بناء أنه مالك شبر ثم تبين أنه كان وارثاً، فإن قلنا يصح التصرف في الأول فهنا أولى، وإن قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لأنه كان مباحاً له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهر ليس هو الباطل، فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتظهر ثم تبين فساد طهارته، وإنه كان متطهراً قبل هذا، ولو وكل شخصاً أن يوكل له فلاناً في بيع ونحوه، فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل.

قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل كنسبة أنواع التملك والمملكين إلى الملك، ثم لو ملك شيئاً لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان، وإن كان الحكم فيهما مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والمملك (نقل) وهنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه وأخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهماً فإن الضمان على الذي باع الثوب، فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده.

وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه، والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلاً في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقله أولى بالقبول من وكيل التصرف لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بماله وما عليه، وهذه مسألة نافعة ونظير إقرار كتاب الأمراء وأهل

ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان مما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة، وإن استعمل الأمير كاتباً جابياً أو عاملاً. أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه.

ومن استأمنه أميراً على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عاداتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه، وما هو أصح للأمر من تولية غيره فيرتفع معهم لا سيما وللأخذ شبهة، قال في المحرر وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح ولزمه النقص والزيادة، ونص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك. وقال هذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمن مثل هذا فيه نظر، وهو يشبه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فإن مسلماً، فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين، قال أبو حفص في المجموع وإذا سمي له ثمناً فنقص منه نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباعه بأقل، قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص، قال أبو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لأنهما يريان فساد العقد، وهو يدعي صحته، فكان القول قوله، ويضمن الوكيل النقص، وإذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بمال ذكره فإنه يصح وتعيين المعطي إلى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكروه في الوصية والوكالة مثلها، وكذلك لو وكله أو أوصى إليه بإخراج حجة عنه وإن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف

للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء، وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق.

وحديث أبي طلحة يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه، وإن كان سهم غني وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعاً، ويتوجه على أدنى الواجب أو أدنى التطوع، فبين الوكالة والإيمان مشابهات، والوكيل أمين لا ضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينزل لعدم تفريطه، وكذا لا يضمن مشتر الأجرة إذا لم يعلم، وهو أحد القولين، ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد فضامن، وإلا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه، ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل، فلو أقام بينه ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه وإلا كان حكماً على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود، وإلا وجوده كعدمه.

قال القاضي في «المجرد»: وابن عقيل في «الفصول»: ولو جاء رجل إلى امرأة فقال لها وكلني فلان لأزوجك له فرغت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزويج له، فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه، ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلاً في أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها لفلان، فإن أطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل، لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره، وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أخل بالمقصود، ولو وكله أن يشتري له سلعة فاشترها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان، بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه حصول الثمن وقد وجد، وإذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين.

قال أبو العباس: فقد جعلنا فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا فيه نظر، بل إذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل، فإذا قال نويت أن النكاح لموكلي فهو يدعي فساد العقد وإن الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن نصدقه، ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاً واحداً إلا أن هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة، ولو قيل منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة، وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة، وقد طلق التي بيدها الوكالة.

فهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك، والصواب في هذه الصورة أنها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استتاب غيره في ذلك، وإنما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً وهنا المراد تمكينها هي من الطلاق ثلاثاً تبقى زوجة إلا برضاها.

وأما بعد البيونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها، وهذا كله إذا جعل الشرط لازماً وأما إذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك، أو أمر فلانة بيدك، فإن هذا له الرجوع فيه، قال الأصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع إليه ولا اليمين أن كذبه، والذي يجب أن يقال إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة، فهل يقول أحد أن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع.

وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم لأن العدل لا يجحد، والظاهر أنه لا يستثنى، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً، ومجرد التسليم ليس تصديقاً وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا، بل نص إمامنا وهو قول مالك، لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل إقرار^(٦٣) كذب فيه ليحصل بما يمكن أسأؤه ويجعل أنساً مثل يقول وكلت فلاناً ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية، فهل يكون جحده رجوعاً،

(٦٣) كذا بالأصل.

ففيه وجهان، وإذا اشترى شيئاً من موكله أو مولى كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لأن له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عرى عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه أو الموكل، قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدّر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفاية الكافي.

قلت: ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح، قال صاحب «الكافي» ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفاية الكافي والله أعلم.

فصل

الإشتراك في مجرد الملك بالعقد، مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقد على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه، لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة أنه ليس بيع، كما أن القسمة ليست بيعاً ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة، فإن شرطت مطلقاً فله نفقة مثل طعامه وكسوته، وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحاضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي، لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقال أبو العباس أيضاً^(٦٤) يتوجه فيها ما قلناه في نفعه في الصبي إذا أحجه الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك، وقد ثبت من أصلنا صحة الإشتراك في العقود وإن تختلط الأعيان، كما تصح الأقسام بالمحاسبة وإن لم تتميز الأعيان. ولو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح، وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولي^(٦٥) وجوبها ولو كتب

(٦٤) كذا بالأصل.

(٦٥) كذا بالأصل.

رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه، فخالف ضمن لتفريطه، ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له؛ لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة. وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه، وللحاكم أن يكرههم لأن له نظر في العدالة وغيرها، وإن اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدالين.

وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء، للذي باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا، ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراء بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الأجراء المشتركين. ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك، ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد.

فأما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف في جوازه، وتسليم الأموال إلى الدالين مع العلم باشتراكهم أذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل، وأما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمل. وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز، وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساواة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه، فقليل هو للمالك فقط كنماء الأعناب، وقيل للعامل فقط لأن عليه الضمان، وقيل يتصدقان به لأنه ربح خبيث. وقيل يكون على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان. مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير فهنا يتوجه

قول من لا يعطه شيئاً لأنه حصل بعمل محرم، فلا يكون سبباً للإباحة، فإن تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فأما إذا لم يتب ففي حله نظر، وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما. بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما، وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطي المالك أكثر من الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه، ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أن يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قولاً واحداً وذلك بدون إذنه على الصحيح انتهى.

باب المزارعة والمساقاة

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة، واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد، ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أو غيره.

ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بيعة لأنه الأصل، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول أبي حفص أنه يجوز أن يغارسه بجزء من الأرض كما جاز النسخ بجزء من غزل نفسه، فإن اشترط في المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه، فالمتوجه أن الماء كالغرس وكالبذر سيجيء مثله في المزارعات. لأن الماء أصل يفنى ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمرت كانا شريكين في الثمر.

قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقولة، وقد يقال هذا لا يجوز، كما إذا اشترط شيئاً مقدراً فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له لكن الأظهر أن هذا ليس بمحرم، والمناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه، كالمكاتب إذا بيع على كتابته

هذا قياس المذهب، وإذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ.

فإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يملك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع. وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يحى لو عمل بطريق الاجتهاد.

كما يضمن لو ييس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف لا سيما إذا انضم إليه العادية.

واستिलाؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت.

وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها، فينبغي أيضاً ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد، لكن هل يضمن أجره المثل أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً فيقاس بمثلها.

أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل، والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما يثبت، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزيز^(٦٦) والمزارعة أحل من الاجارة لاشتراكهما في الغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، ولو كان من إنسان الأرض ومن ثاب العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن أحمد.

وإذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب في أصح القولين، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز

(٦٦) كذا بالأصل.

كال مضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف، وإذا صحت المزارعة فيلزم المقطع^(٦٧) عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع، وإن الزموا الفلاح به فمسألة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط، وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعل قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وإن منعت مطلقاً فالعادة.

ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئاً مأكولاً. وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس، وهدية الفلاح للمقطع إنما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسها له مما عنده أو لا يأخذها.

وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا أجره المثل، وإذا كنا نقول في الغاصب أن زرع له لرب الأرض وعليه النفقة، فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى، والله أعلم.

باب الإجارة

وهل تنعقد الإجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به، ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق، ويصح أن يستأجر^(٦٨) لابنه ولو جعل الأجرة نفقته نص مالك على جواز إجارة^(٦٩) لابنه فمن أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منع^(٧٠) بها مورد مورد النص، ولم يدل عليها نصه، وإذا استأجر لبنة فنقص عن العادة كبيع العادة ببيع العادة في المنفعة بملك المستأجر.

(٦٧) كذا بالأصل.

(٦٨) بياض بالأصل.

(٦٩) بياض بالأصل.

(٧٠) بياض بالأصل.

وأما الأرض فيجوز إجارة ما قناة مدة وما قابض تركه راماه^(٧١) ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله، وكلما اعتقت عبداً من عبيدك فعلى ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة. ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظناً منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجارة الاقطاع.

قال أبو العباس: وما علمت أحداً من علماء الاسلام الأئمة الأربعة قال إجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي، فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد.

قال أبو العباس: فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة، ولو اضطر إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع، والظاهر أنه يجب بدله محاباً ظاهر المذهب.

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً وهو وجه في المذهب، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك.

وقد قال العلماء أن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد.

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها غير وجه القرية.

فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قرية، وإنما الأعمال بالنيات، والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القرية، وقال تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة.

والجعل في الأجرة إلى ماله الاختصاص، فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قصباً وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح، ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الأول، وإذا وقعت الإجارة بالأشهر فالذي وقع في أثناء الشهر ففيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الإنبات بالعدد، وباقي الشهور بالأهلة.

وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاماً كمل تاماً، وإن كان ناقصاً كمل ناقصاً، فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني إن كان الشهر الأول ناقصاً، وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما. وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك، فأفتى بعض أصحابنا أن إجارة كإجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن أحمد أن ليس كذلك، وهو الأشبه وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين.

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع المسلمين، وعلى ولاية أمور المسلمين المنع من ذلك والقيام في ذلك في أفضل الجهاد في سبيل الله.

وإذا ركب المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة.

وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره، ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولان.

فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يصح، وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة.

لكن إذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه، ولكن خوفاً من الإخراج، فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم وأجرة المثل ليست شيئاً محدوداً. وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه، ولو استأجر تفاحة يحتمل الجواز ويجوز إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلاً بلا بذر، وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل، وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء.

وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهما إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحترق إذا بيعت أو ورثت فإن الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر

أخذ الحكر من البائع ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهما ولا يجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة وإذا تقابلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حراثها فله ذلك وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة بل إذا بقي فعليه أجره المثل .

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها الصدقة بها .

وأجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين والثاني أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة فمن الحكام من يرى أن الإجارة لا تجوز إلا إذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد فإن أراد أن يستأجر الأرض للزراعت ونحوه كتب فيها أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً ومزدرعاً ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الإمام أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة وبيعها لهم واختلف الأصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فأطلق أبو علي وأبو موسى والآمدني بالكراهة .

وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي تحريم ذلك وكلام أحمد يحتمل الأمرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة إنما محله إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز قولاً واحداً .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء ؟ قال : بكراء ! ؟ واستعظم ذلك . قلت : يقول أنا فقير ! قال : هذا كسب سوء .

ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من أعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه إلى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطي الظئر عند الفطام عبداً أو أمة إذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الإجارة فلا يفتقر إلى تقدير عوض ولا إلى صيغة بل ما جرت العادة بأنه إجارة فهو إجارة يستحق فيه أجره المثل في أظهر قولي العلماء .

نقل أحمد بن الحسين قال سأل رجل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل يأخذ

الأجرة على كتابة العلم فقال أبو عبدالله: أكرهه لا نأخذ على شيء من أعمال البر أجرة وكان أبو عيينه لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع.

قال أبو العباس: لعله مع الغنى وإلا فهو بعيد قال القاضي في «التعليق»: إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك.

قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل الجعلات وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور: قلت لأحمد: الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج قال قد وجب فيهما إلى أجله إلا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ما سكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة.

وقال أبو العباس: هذا اشتراط النجار^(٧٢) لكنه في جميع المدة مع الأذن في الانتفاع فإذا ترك الأخير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهي واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر.

واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهى عنه عند إمكان الاستغناء عنه فإنه يقضي إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها أنفق عليها من ذلك لثلا يفسد ماله إذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس.

(٧٢) كذا بالأصل.

وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن بيته فكتمانه تعزير والغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيباً فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذاهب أن السكوت لا يكون إذناً فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تعريضاً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر بل إنجاء إنسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى.

وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفة.

فصل

والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن أحمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن وقياس المذهب إذا قال أعتك دابتي لتعلفها أن هذا يصح لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالإجارة إلا أن يكون ذلك سيراً لا يبلغ أجره المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقياً وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الأعيان.

قال أبو العباس: في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها نقلاً إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا إنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم إنه خطر لي أنها تخرج على الأوجه في نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فإن قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والأصل الأول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فإن المنفعة حاصلة في الأصل

والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في «شرح الهداية» فقال: ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في «الرعاية» وقال وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في «التبصرة» أنها على المستعير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب السبق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة . وظاهر كلام أبي العباس لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام .

وروى الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم: أن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات^(٧٣) وهو اللعب والنبى ﷺ يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجاوز المسابقة بلا محلله^(٧٤) ولو أخرج المتساوي وتصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي .

(٧٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة حديث ٨١ . ومسنّد أحمد ٦/٢٣٣ .

(٧٤) كذا بالأصل .

كتاب الغضب

قال في «المحرر»: وهو الإستيلاء على مال الغير ظلماً قوله على مال الغير ظلماً يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه إستيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه إستيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغضب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه.

وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها. فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لأنه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحاً بالنسبة إلينا لم يصّر ظلماً في حقنا ولا في حق من أسلم منهم.

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلفت منها في حال الجاهلية أقر قراره لأنه كان مباحاً لكن لما كان الإسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الإسلام وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكم إلينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار وإذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لأنه مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فهنا إما أن يقوم مستحق الإبقاء وإلا لم يجز بيعه كذلك وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه وإما أن ينظر إلى حال كماله فيقوم بدون نفقة الإبقاء ففيه نظر لأمكان تلفه قبل وإما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً.

قال أبو العباس: سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض. قال فأجبت أنه إن عرف قدر المال تحقيقاً قسم الموجود عليهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد لأن المالكين إذا اختلطاً قسماً بينهما وإن كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لأن الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على أصلنا أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعرض وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالكين فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقي إن كان حيواناً فهل تجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم قولاً واحداً أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الأشباه خروجه على الخلاف لأنه إذا كان لأحدهم عشرة رؤوس وللآخر عشرون فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه.

لذلك لكن المحدود في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد يكون خيراً من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ إلى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ يقسم المالكان على العدد إذا لم يعرف الرجحان وإن عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقاً كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال في «المحرر» ومن قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع إذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة.

قال أبو العباس: يتخرج ألا يضمن الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا أنه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع إذا لم يعلم وعلى إحدى الروايتين كان المغرور لا يضمن الأول

بل يضرهم^(٧٥) الغار ابتداء وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب مجلدة إذا قلنا يظهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج أنه للغاصب وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعاً من عقار أو منقول فأصح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكي رواية عن أحمد أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعاً لأن الظالم ليس له ولاية القسمة.

وإن وقف الرجل وقفاً على أولاده مثلاً ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريراً مع أنهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال أصحابنا لا يكون إذناً لكن هل يكون تغريراً فإن قول النبي ﷺ في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلاً محرماً تلف به مال معصوم فهذا قوي جداً لكن قد يقال فطرده أن من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبي أن الغرور من الأجنبي^(٧٦).

ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسراً أو هو معسراً في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لا شك أن هذا بعيد في الظاهر لأن ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضي به دين غيره لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الواقف هو الأكل لريع وقفه وقد يتوجه ذلك إذا كان الوقف قد احتل بأن وقف ثم باع فإن قصد الحيلة إذا كان متقدماً على الوقف لا ينفع في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم، ولو وطأ المالك رجلاً على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة^(٧٧).

وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أم يجعل غروراً فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد

(٧٥) كذا بالأصل.

(٧٦) بياض بالأصل بقدر سطر.

(٧٧) بياض بالأصل.

التغدير، فهل يعاقب بجعل البيع صحيحاً أم بضمان التقرير^(٧٨).

ولو اشترى مغصوباً من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له، ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولزبها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهائئه فأتى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة.

واعتبر أبو العباس: في موضع آخر إذن ولي الأمر، ويضمن المغصوب بمثله مكياً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال، ولو شق ثوب شخص خير مالكة بين تضمين الشاق نقصة وبين شق ثوبه، ونقله إسماعيل عن أحمد، ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرف في المضالـح.

وقال العلماء ولو قصدت بها جاز وله الأكل منها ولو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً، ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، وليس لصاحبه إذا عرف رد المعارضة كثبوت الولاية عليها شرعاً ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه.

ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم أن يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين، ومن أمر رجلاً بإمسك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شموصاً والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفراطاً فهو كما إذا أرسلها قرب زرع، ولو كان معها قائد أو راكباً أو سائقاً فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع، والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه.

ومن ندم ورد المغضوب بعد موت المغضوب منه كان للمغضوب منه مطالبته بالأجرة لتفويته الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغضوب وقت حاجة مالكة إليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء، ومن مات معدماً يرجي أن الله يقضي عنه ما عليه.

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فإذا خالفه فالأولى له الدعاء على من ظلمه، ويجوز الدعاء بقدر ما يوجب ألم ظلمه لأعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو إليه بمن يفترى عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته فإن عجز هو وورثته فالمطالبة في الأشبه كما في المظالم للخبر، وإذا كان للناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ماله على أساس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف إلى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه.

وقدر المتلف إذا لم يكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة، ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة، وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين.

ومن كسب مالاً حراماً برضاء الدافع ثم مات كثر من الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن، فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القاضي إن لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله، وإن علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر، وللفقير أكله ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه وإن كان هو فقير أخذ كفايته، وفيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا قولان:

وظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها، وقال أبو عبيدة: بلى إن صبر أثيب على صبره. قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار.

باب الشفعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الأخيار باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك.

ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق، وقالت طائفة من العلماء لا يحيل الاحتياط لإسقاط الشفعة، ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه الشريك. وإذا حابا البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة، يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه إلا بالقيمة أو أن لا شفعة له، فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه، ولا شفعة في بيع الخيار إذا نقص.

نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لأن أخذ الشفع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة، وهذا التعليل من القاضي يقتضي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فللشفيع الأخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الإمام أحمد أنه لا شفعة لكافر على مسلم، وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب، وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات.

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد، وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب، ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الایداع.

قال أبو العباس: أفيت أن القول قول المودع مع يمينه، لأنه قد ثبت له اليد،

وإذا تلفت الودیعة فللمودع قبض البدل لأن من یملك قبض العین یملك قبض البدل كالوکیل وأولی .

فصل

وتحریم البئر العادیة وهی التي اعتدت خمسون ذراعاً ولو ترك جمداً فی حر شدید حتی ذاب وتقاطر ماؤه فقصد إنسان إلى ذلك القطر واستلقاه فی أناء وجمعه وشربه كان مضموناً علیه، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أو طالب فی الانتصار وفیه نظر.

ومن استنقذ مال غیره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط فی أصح القولین، وهو منصوص أحمد وغیره، وإذا استنقذ فرساً للعر ومرض الفرس بحيث أنه لم یقدر علی المشی فیجوز بل یجب فی هذه الحال أن یبیعه الذي استنقذه ویحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم یکن وکیله فی البیع وقد نص الأئمة علی هذه المسألة ونظائرها.

فصل

وتعرف اللقطة سنة قریباً من المكان الذي وجدها فیه، ولا یلتقط الطیر الطباء ونحوها إذ أمکن صاحبها إدراكها، ولا تملك لقطة الحرم بحال، ویجب تعریفها أبداً وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء، وتضمن اللقطة بالمثل كبذل القرض، وإذا قلنا القيمة فالقيمة یوم ملکها الملتقط قطع به ابن أبی موسی وغیره خلافاً للقاضي أبی البركات، باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالأشبه أن الملك لا یملك انتزاعها من المشتري .

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً كجعل أرضه مسجداً أو أذن للناس لصلاة فيه أو أذن فيه، وأقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد، أو جعل أرضه مقبرة وأذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضاً، ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولأولادهم صح وقفاً، ونقله يعقوب يحيان عن أحمد وإذا قال واحداً أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقاً للمسجد، ولو قال للإنسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع، ووقف الهازل كوقف التلجئة إن غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعقود والإتلاف، وإن غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقاً لم يستحق شيئاً، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً وإذا أطلق وقفاً لنقدين ونحوهما مما يمكن الإنشاع ببذله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته،

وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة. إن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك.

ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه، وأقرب الحدود في الوقوف أنه كل عين تجوز عاريتها قال في «الراية» وإن وقف نصف عبد صح وإن لم يسر إلى بقية وإن كان لغيره، وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه ولم يسر، وإن أعتق ما وقفه منه أو أعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر إلى الموقوف.

قال أبو العباس: هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح قال في «المحرر»: ولا يصح وقف المجهول.

قال أبو العباس: المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته فأما الوقف على المبهم فهو شبهه بالوصية له، وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحمد في هذا منع ويصح الوقف على أم ولده بعد موته، وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياته أو يكون الربع لها مدة حياته صح، فإن استثناء الغلة لأم ولده كاستثنائها لنفسه وإن وقف عليها مطلقاً، فينبغي في الحال أنا إذا صححنا وقف الإنسان على نفسه صح لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه وإن لم نصححه، فيتوجه أن يقال هو كالوقف على العبد القن فإنه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكاً لعبد الغير وأما إذا مات السيد فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة، لأن الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فإذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال الأخرى وجهان.

وإذا قلنا أن الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وإن قلنا يصح فهذا كذلك، ومأخذه الوقف المنقطع أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أو غير مجهولة فعلى قول من قال لا يزال وقفاً لا يصح توقيته، وعلى قول من قال يعود ملكاً يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لأنه ليس له شريك، وإن غلب جانب التملك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على بكر سنة وضابط الأقوال في الوقف المنقطع أما على جميع الورثة وأما على العصبه وأما على المصالح وأما على الفقراء والمساكين منهم، وعلى الأقوال الأربعة فأما وقف وأما ملك، فهذه ثمانية منها أربعة في الأقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية؛ والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكاً بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه إلى العصابة.

قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً أو مؤجلاً في القول والفعل فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لورده بعد قبوله كان له ذلك، والصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل أورده أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الإبتداء بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً ثم إن قيل الموقوف عليه وإلا انتقل إلى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات فيه إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام فيعترض عليه أن فعل مالا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفریطه أو تهمته يحصل به المقصود، ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشراء الصحيح عالماً بتحريفه فأما أن يعزل أو يعزل، أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد كما لو صرح به، وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقاً، ولو فرضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصاً قدم ولي الأمر أحقهما.

ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيته، فلو زاد النماء فهو لهم، والحكم بتقدير مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام، وإن قيل إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلاً لأنه لهم، والقياس أن يسوي بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم، لكن دل العرف على التفضيل وإنما قدم القيم لأن ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله فلا شرط والأمام والمؤذن كالقيم بخلاف للمدرس والمتعبد والفقهاء فإنهم من جنس واحد وإذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزء معلوماً وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً جاز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن من الزائد إذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتهما لوجهين :

أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة، والمغل مائة فيزداد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها، ومن المعلوم في العرف إذا كان الوقف مغلة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فإن العادة في مثل هذا أن يشترط أضعاف ذلك مثل خمسة أمثلة، ولم يجز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

والوجه الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف المصالح التي هي نظير مصالحه، ومن قدر له الوقف بسافله^(٧٩) أكثر منه إن استحقه بموجب الشرع.

ولو عطل وقف مسجد سنة تسقط الأجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الأجرى لأنه خير من التعطيل، ولا ينقض الإمام بسبب تعطيل الزرع العام، ومن لم يقيم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها إلى أن يتوب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب، وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه

(٧٩) بياض بالأصل.

لا ينبغي توليته، وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة. ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الأماكن أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة وهو ظاهر المذهب أخذاً من قول أحمد. في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها، وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات، ولو شرط للصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة. وكان يفتي به ابن عبد السلام وغيره.

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم، وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل.

مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا. والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، ولا يجوز أن يولى فاسقاً في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقاً لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وإن نزل تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكل متصرف بولاية إذا قيل له إفعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقاً فهو شرط باطل لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلاً عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وإن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد.

قال أبو العباس: ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أَرْضَى الله تعالى ولرسوله، وسواء استفاد القسمة بولاية كالإمام الحاكم أو بعقد كالناظر والوصي، وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك، وإن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله لا العادة.

واعتبر أبو العباس: في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره كوصي اليتيم، ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط، وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال، ثالثها المختار^(٨٠) والمكوس إذا أقطعها الإمام الحيد فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها، وكذلك إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم، والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الأجرة عليها.

وعلى هذا فلهم أن يطلبوا الأجرة من المستأجر لأنه فرط، ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب.

ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستشبون يسيراً، والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستشبيه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة، ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم يتفصل.

وإذا زرع البطن الأول من أهل الوقف في الأرض الموقوفة، ثم مات وانتقل إلى البطن الثاني كان مبقى إلى أوان حده بأجره.

وقال أبو العباس: في موضع آخر تجعل مزارعة بين الزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما، وبذر الآخر، وكذا الحكم في الإقطاع المزروع إذا انتقل إلى

(٨٠) كذا بالأصل.

مقطع آخر والزرع قائم فيها، وشجر الجوز الموقوف إن أدرك، وإن قطعه في حياة الباطن الأول فهو له، فإن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني.

والأصل الذي ورث الأول فأما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين، وأما أن يعطي الورثة أجرة الأرض إلى البطن الثاني، وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء ومن وقف وقفاً مستقلاً، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وإن كان الوقف في الصحة فهل يباع لفواء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي.

قلت: وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف، قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع على المدبر في الدين، والله أعلم.

وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق، ثابت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف، ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف إلى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون دينهم ورفعت القضية إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده، فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والإلزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده ان الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الواقف وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للفواء فإن الحاكم الأول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه وإذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه.

ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثته أمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغله بقدر ما باشر مورثهم ويستحق ولد الولد وإن لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالأرث فإن لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول.

ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضاً لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً ولا فرق والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطناً بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وقول الواقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الأصل لا العائد وهو أحد الوجهين في المذهب، ولو قال: وقفت على أولادي ثم أولادهم الذكور والأنثى ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا فإن أحد الطبقة الأولى لو كانت بنتاً فماتت ولها أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخويه ثم نسلهم وعقبهم ممن لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه.

وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لا حرمان العليا وإذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والإمارة تدل على أحد الأمرين فمذهبنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقرع بينهما كإقراره بما في يده لأحد الشخصين لا يعلم عنه.

والثاني: أن يرجح بنو البنين والواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه نفيًا وإثباتًا ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أو لا عمل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطي بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له فاعط القيم الخمس لأنه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو وقف مسجداً وشرط إماماً وأثبت قراءاً وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ حامكية مثلهم صرف إلى الإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فإن هذا هو المقصود الأصلي ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين.

قال أبو العباس: أفئيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفئيت طائفة أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً وهو مقتضى

أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح فشك فيه فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما، فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد.

ومن عمر وفقاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام ولا يعطي كافر وإذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالتسوية.

وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة مشهورة، ولا فرق بين بناء بيناء وعرصه بعرصه أولاً ولو وقف كروماً على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكاً.

والثاني: وفقاً ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدى وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس.

ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فإنه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل إليه بعده جميعاً وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد.

وقد روى الإمام عن علي أنه حض الناس على إعطاء المكاتب فلو صرف إلى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين.

وقال أبو العباس: في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه وإن علم أن وقفه يبقى دائماً وجب صرفه لأن بقاء صرفه بقاء فساد، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل، وإذا وقف مدرسة

على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتزة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي إذا كان الساكن مشتغلاً سواء كان يحضر الدرس أم لا .

والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرة فإنه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له .



باب الهبة



وإعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب إلى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والإخلاص في الصداقة أن لا يسأل عوضها من المعطي ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الأقوال قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنْطِئُكُمْ لِرُوحِهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً﴾^(٨١). وتصحب هبة المعدم كالثمر واللبن بالسنة واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصحب هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك أو من وجد شيئاً من مالي فهو له .

وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تملك . قال القاضي قياس قولنا في بيع المعطاة أنه تملكه بذلك وأفتى به بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم .

قال أبو العباس : ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولاً واحداً وقاسه أبو

(٨١) سورة: الإنسان آية : ٩ .

الخطاب على البيع . والصدقة أفضل من الهبة إلا لقريب يصل بها رحمه أو أخ له في الله تعالى فقد تكون أفضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضي عوضاً مع الصرف .

ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه لأنه يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك .

ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره، ونقل يعقوب بن يحيى عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية .

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل لأن المرأة لا تبذل وإنما الزوج يبذل، وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها إليه فيصح الشرط - وهو بقول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد .

ولا يدخل الزوجان في قوله ولعقبك وإذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يفتر إلى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلماً كان الولد أو ذمياً ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والأخوة مع وجود الأب ويتوجه في البنين التسوية كآبائهم فإن فضل حيث منعاه فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور وإذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التملك أيضاً وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه .

ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد

أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جنائية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والأشبه أن يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته .

وأما الزيادة فمن النحل فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده لا أعطيك نظير أخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثنائه وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم فإن تاب وجب عليه أن يعطيه . وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة للباقيين الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن بطّة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الإمساك إذا قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم وإذا مات الذي فضل لم أطيه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم ونقل عنه أيضاً .

قلت: فترى الذي فضل أن يرده قال إن فعل فهو أجود وإن لم يفعل ذلك لم أجبره وظاهره الاستحباب وإذا قلنا يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فهنا فيه نظر لأن القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية^(٨٢) وهذا فيه تأويل .

وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد .

وعن الإمام أحمد فيما إذا تصدق على ولده له أن يرجع فيه روايتان بناء على أن الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك يبني ما لو حلف لا يهب فتصدق هل يجب على وجهين .

والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له ومثل الإهداء لقريب يصل به الرحم أو أخ له في الله

(٨٢) كذا بالأصل .

فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروائتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه .

ولو قتل ابنه عمداً لزمته الدية في ماله نص عليه الإمام أحمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وإن تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر .

وليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم وليس له أن يرجع في عطيته إذا كال وهبه في حال الكفر فأسلم الولد فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد ففيه نظر .

وقال أبو العباس : في موضع آخر فأما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروائتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين بل يقال إن قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد وإن قلنا تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوي كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه أنه لا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيراً له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم إنه لا يعاقب على الدم والعرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الأداء وقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لا أملك إلا نفسي وأخي . وهو يقتضي جواز استخدامه وأنه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه

جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به .

لكن هذا يشترك فيه الأبوان فيحتمل أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب وإلا فلا ويستثنى ما للأب أن يأخذه من سرية الابن إن لم تكن أم ولد فإنها تلحق بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايات وعنه ألحقنا سرية العبد بزوجه في إحدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه ولو مع بينة أنها سفيهة ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يصدق أبوها أنها كانت سفيهة يجب حجرها بلا بينة، والله أعلم .

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها إقرار كاتب أو إنشاء لقصة ثابت بن قيس التي نقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للأحكام فنفاه ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات إشارة إلى هؤلاء وأثبت طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود أن التصرف بناء على ذلك جائز وإن لم يجر الرجوع إليه في الأحكام لأن عمدة التصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الأحكام فإن طرقها مضبوطة .

وقول الإمام أحمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل باديء الرأي وجهين :

أحدهما : أنه إذا أوصى بما يجوز للبائع لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به والثاني أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لأن الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين ويدل على ذلك أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل .

قال أبو العباس : وما أظنهم قصدوا والله أعلم إلا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد ولا تصح الوصية

لوارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالأوصاف دون الأعيان ولكن نص الإمام أحمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا.

وأفتى أبو العباس: لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها إليه والله أعلم ولو أوصى بوقف ثلثه فأخر الوقف حتى نمت فمأؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصى أن يصلي عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصى أن يشتري مكاناً معيناً ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي.

وقد ذكر العلماء فيما إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فإنه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بألف فيتوجه أنه إذا أبى المعين الحج حج عنه غيره. وكذا إذا مات أو مات الفرس الحبيس صرف ما وصى للنفقة عليه في مثله ولو استغنى الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقره إن علم ونحو ذلك إذا أراد أن يصرف إلى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي وكلام أحمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصى مراده وافق ظاهر اللفظ أو خالفه.

وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسر بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي أو جيتي أو ثوبي وقف وفسره بمعين وإن كان ظاهره العموم وهذا أصل عظيم في الانشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه.

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لأن أصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الأمراض المخوفة وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه ويجوز حدوته عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلام لكن ينفي ما ليس

مخوفاً عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس ذكر القاضي أن الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الإجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى الموهوب له لم يذهب لعلته حيث شاء وإرسال العبد المعتق أو إرسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء وبذلك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطي بعض المال لانسان يمتنع عطيته ونحو ذلك .

وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يدأ أخرى لهم فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فأما المكاتب فللسيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بأن العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فإن الورثة لم يأتمنونه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب من الثلث وإسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق .

وقال أبو العباس : يحتمل وجهين ولو قال لعبده يا سالم إذا أعتقت غانماً فأنت حر وقال أنت حر في حال إعتاقي إياه ثم أعتق غانماً في مرضه ولم يحتملها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما وإذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال إذا أعتقت سالماً فغانم حرأ وقال إذا أعتقت سالماً فغانم حر بعد حرية فهذا يعتق سالم وحده لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود إعتاقه ولو وصى لوارث أولاً حين يزايد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الإجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته ألفاً فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز الورثة أصل الوصية .

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق أنها إذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وإن كانت ذات زوج أو سيد يطاءً ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلاً وهو الصواب وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول على أولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهاهنا الأوج إذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال ببطلان الوقف والوصية كمسألة الإبهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة إما بتعيين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصى بفكاك الأسرى أو وقف ما لا على فكاكهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه . وكذلك في سائر الجهات .

ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال إليه وكذا لو اقترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض أهل الثغور بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب صرف من مال الأسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم أنفق منه عليه إلى بلوغ محله قال أبو بكر: أو قال الموصي أغتق عبداً نصرانياً فأعتق مسلماً أو أدفع ثلثي إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن . قال أبو العباس: وفيه نظر .

باب الموصى له

قال أبو العباس: في تعاليقه القديمة: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً إلى علة التفريق إذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسرى، وتصح الوصية بالنفقة أبداً ويكون تملكاً للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وإن قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح إحدى الأمرين فيبطان أما إن وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنتين في وقتين .

باب الموصي إليه

ومن أوصى بإخراج حجة فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجماعاً وإنما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرماً وما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فمن مال اليتيم ومن ادعى ديناً على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي إلى ما يدل على صدقة ودفع إليه والا فيحرم الإعطاء حتى يثيب عند القاضي غير المخالف للسنة والإجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال على حق غيره إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه وذلك واجب عليه إن أمن أمن التبعة وإن خالف التبعة فلا .

ولو وصى بإعطاء مدع يمينه ديناً نفذه الوصي من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا إلى يتامى فلان فأقرار بقرينة وإلا وصية، ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلوصي بتبرعات لمعين أو غير معين فممنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين .

قال أبو العباس : أفتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية وإن اعتقد أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع وإذا قال : أصنع في مالي ماشئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الوصي .

كتاب الفرائض

أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق إجماعاً وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقبته وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الإمام أحمد ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه إلى ذلك أنه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبية عصبية أمه وإن عدمته فعصبته وهو رواية عن الأمام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره.

ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم وإذا استكملت الفروض المال سقطت العصبية ولو في الحمارية وهو مذهب الإمام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتاً لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والأمر بقتل مورثه لا يرثه ولو التقى عنه الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتنقيص أرث غيرها وأقرت به ورثته لأن له أن يوصي بالثلث(*) ولو وصى بوصايا أجزاء وتزوجت المرأة بزواج يأبأ أخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فإنه المفسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لثلا يمتنع قريبه من الاسلام ولوجود نظره ولا ينظروننا، والمرتد إن قتل في رده أو مات عليها فماله لوارثه المسلم وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ولأن رده كمرض موته والزندق منافق يرث ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله شيئاً فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

إذا قال السيد لعبده: أنت حر مع موت أهلك ورثه لسبق الحرية الارث وإن قال أنت حر عقب موته أو إذا مات أبوك فأنت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على أن

(*) قوله: «ولو وصى» إلى قوله: «ولا ينظروننا» كذا بالأصل.

الأهلية إذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقديمها.

فصل

والإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غير محجوبين بالأب فللأم في مثل أبوين وأخوين الثلث.

والجد يسقط الأخوة من الأم إجماعاً وكذا من الأبوين أو الأب وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجاً وبتناً وأماً فهذه الفريضة تقسم على أحد عشر للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والإمام أحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي ينقسم عندهم على اثني عشر سهماً للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال.

قلت: أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة أرباع الباقية تقسم أربعاً ثلاثة أرباعها للبنات وربعا للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاث والله أعلم.

فصل

ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته إذا كان الطلاق رجعياً إجماعاً وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل.

فصل

ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقيون لا صدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الإمام أحمد وظاهر الحديث فإن الإمام أحمد قال إذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلورد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثاً كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قولي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق.

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه يعتقها أن تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها إذا كانت زانية وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء وإن كان معسراً عتق كله واستسعى في باقي قيمته وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب.

وقال بعض السلف: يبنى على القول بالعتق بالمثلة وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق لخبر سليمة بن المحيف وكذا أمة غير امرأته إلا أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي وإلا فموجب القياس التسوية ولو مثل بعبد غيره يجب أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته فإنه يدل على أن الاستكره تمثيل وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ويدل أيضاً على أن من تصرف في ملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته.

قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجهاً إلا هذا والأشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد وأما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء المكاتبة ونص عليه الإمام أحمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط بإذنها وعلى قياس هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهن ومن أعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال لا ولاء عليه لأحد بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر ويحتمل أن يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين

استحقاقاً أو لكونه لا وراث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لأنه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك ولو احتمل أن يكون اشتراه لنفسه وأن يكون اشتراه للمسلمين حرم فإنه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف أنه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بأن الملك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فإذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغو وتصير كأن العقد عري عنها.

فصل

ولا تعتق أم الولد إلا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الإمام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والأقوى أن له شبهة ويبنى عليه لو وطئ معتقداً تحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التعزير فواجب.

كتاب النكاح

والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾^(٨٣) والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل منهما وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقاً كأكل ما لا يريد ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمراد أن من استحلّه كفر إجماعاً ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي.

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال لا أنظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾^(٨٤) وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللمس كالنظر.

وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد، وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بأمرد غير حسن ومضاجعته كالمرأة الأجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث. ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم، وإن احتاج الإنسان إلى النكاح

(٨٣) سورة: الرعد، آية: ٣٨.

(٨٤) سورة الحجر، آية: ٨٨. وسورة: طه، آية: ١٣١.

وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت.

قلت: وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر إن قلنا إن النكاح سنة وأما إن قلنا إنه لا يقع إلا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المنى في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وإن قلنا إن النكاح واجب قدمه لأن فروض الأعيان مقدمة على فروض الكفايات، والله أعلم.

وبإباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فأما إن كانا ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة شبهه فينبغي أن يكون كالأجنبي والمعتدة باستبراء كأم الولد أو مات سيدها أو اعتقها فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها، وتارة يذكرها طلباً لا يعينه: كرب راغب فيك، وطالب لك، وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها، وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح، وغيره كقوله أي شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابهما فينبغي أن لا يجعل لرجل آخر خطبتها إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته أو وليها بعد أن خطب هو امرأة فالأول أبدى للخاطب والثاني أبدى للمخطوب.

وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة ولو أذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فأجابت واحتمل أنه لا يحرم لأنه لم يخطبها أحد، كذا قال القاضي أبو يعلى وهذا دليل منه على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال.

فصل

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً.

نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قومه فقالوا زوج فلاناً فقال زوجته على ألف فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحاً قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح .

وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فإن هذا ليس تراخياً للقبول كما قاله القاضي وإنما هو تراخٍ للإجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضراً في مجلس الإيجاب وهذا أحسن أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك .

ويجوز أن يقال إن العاقد الآخر إن كان حاضراً اعتبر قبوله وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن الإيجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة أنه يجوز قبولها على الفور والتراخي وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تنمة رواية أبي طالب فقال الزوج قبلت صح إذا حضر شاهدان .

قال أبو العباس : وهو يقضي بأن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده تفتقر إلى شاهدين وهو مستقيم حسن .

وصرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته قال في المجرد والفصول يجوز تزويج الأخرس لنفسه إذا كانت له إشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الأخرس ولياً ولا وكيلًا في النكاح وهو مقتضى له تعليل القاضي في الجامع لأنه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون ولياً لا وكيلًا وهو أقيس والجد كالأب في الأجبار وهو رواية عن الإمام أحمد وليس للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات .

قال أبو العباس : بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك تزوج المشابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه .

قال الإمام أحمد في رواية المروزي في البلد يكون فيه الوالي ، وليس فيه

قاض يزوج: إن الولي ينظر في المهر وإن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها كما أن أمر الكفء لكفء ليس مفوضاً إليها وحدها وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر لا نجد فيه حداً هو ما تراضوا عليه الأهلون، وهو في رواية المروزي ما تراضى عليه الأهلون في النكاح جائز.

وهو يقتضي أن للأهلين نظراً في الصداق ولو كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً فإن أباه حاكم أن لا يظلم كطلبه جعلاً لتستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في المحرر وفي الولي رشداً والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح ليس حفظ المال ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة أن الولي كل وارث بغرض أو تغصيب ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة ويخرج ذلك مما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث بالولاء.

ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروائتين لذوي الأرحام على التوريث في توارثهما وقبول شهادته عليها إذا قلنا تقبل أهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصي في رواية، ولو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح كما إذا أوصى لأقرب قرابته لكان متوجهاً ويتخرج لنا أن الابن أولى من الأب إذا قلنا الأخ أولى من الجد.

وقد حكى ذلك ابن المغني في تعاليقه فقال يقدم الابن على الأب على قول عندنا وإن لم يعلم وجود الأقرب في الكل حتى زوج الأبعد فقد يقال بطرد القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل أن يعتقد صحة النكاح بلا ولي أو بالولي إلا بعد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح.

كما أن المعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد أنهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثابتان يؤيد هذا أن الولي الأقرب إنما يشترط إذا أمكن فأما تعذره فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن أبي موسى وغيره قول الجماعة إذا زوج الأبعد مع القدرة على الأقرب لم يصح ومن لم يعلم أنه موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا إذا لم

ينتسب في عدم العلم إلى تفريط ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الأب فلو قلنا بالأول لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب أنه يصح .

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون إلا مسلماً وهذا يقتضي أن الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقضي أن لا ولاية للكافر على ابنه الكافر متولياً لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي .

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الأخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي ، وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير كلاهما سواء إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى الفضل والرأي وظاهر كلام الإمام أحمد هذا لأنه أثر للبس هنا واعتبره أصحابنا .

ولو زوج المرأة وليان وجهل أسبق العقدين ففيه روايتان إحداهما يتميز الأسبق بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية أن من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكنائها وورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد لحل الوطء فقط هذا قياس المذهب أو يقال إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد ويكون التجديد واجباً عليه وعليها كما كان الطلاق واجباً على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن أصحابنا من ذكر أنهما يطلقانها فعلى هذا هل يكون الطلاق واقعاً بحيث تنقضي العدة ولو بزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك لأنه لا ينبغي وقوع الطلاق به فإن ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين أحدهما لأحدهما نصف الميراث وربيع النفقة حتى يصطلحا عليها والثاني يقرع بينهما فمن قرع حلف أنه استحق وورث .

قال أبو العباس : وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الأول فلأنه لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وإنما المذهب على رواية أنه قرع فله الميراث بلا يمين وأما على قولنا لا يقرع فإذا قلنا أنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى وإن قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً .

وإذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد أعقتها وجعلت عتقها صداقها صح

بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الإمام أحمد ويتوجه أن لا يصح العتق إذا قال قد جعلت عتقك صداقك فلم تقبل لأن العتق لم يصبر صداقاً وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وإن قبلت لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية أنها إن قبلت صارت زوجة وإلا عتقت مجاناً أو لم تعتق بحال وإذا قلنا إلحاق الشرط لا يغير الطلاق فإلحاق العطف في النكاح بطريق الأولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار إذنها من عتقها بجنب حر فإن الخيار يثبت لها في رواية.

وكذلك إذا عتقا معاً فإذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت الفسخ بالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو أعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته لأنهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقاً كان يملك إجبارها في حق الأجنبي فلم يبق إلا أنه جعل ملك بعضاً وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج ويدل على ذلك أن أصحابنا قالوا إذا قال زوجتك هذه على أنها حرة صح وإن لم يعلم أنه أعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لأنه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة وعلى هذا فسواء قال أعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك وأعتقها ولو قال أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف درهم.

وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول أعتقتك على خدمة سنة ولو قال عتقتك وتزوجتك على ألف درهم صح هذا النكاح بطريق الأولى لأنه لم يجعل العتق صداقاً ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك وأكريتها من فلان أو بعثتها وزوجتها أو أكريتها من فلان قياس المذهب صحته لأنه في معنى استثناء المنفعة وحاصله. إنا كما جوزنا العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الاعتاق والإنكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتاق لأنها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا تبين له ليس بكفء فرق بينها وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحبت

المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وفقد الجزية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أو لوليها وعلى هذا التراخي في ظاهر (٨٥).

فعلى هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل، وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للعيوب للاختلاف فيه.

ولو كان ناقصاً من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقاً وهي عدل فيها ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة، فأما إن رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقاً من آخر مثل أن ظنوه يشرب الخمر فظهر أنه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق ويبض لذلك أبو العباس (٨٦).

وإن حدث له الكفاءة مقارنة بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له قبلت له النكاح وأعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة إذا أعتقهما معاً وعلى مسألة أعتقتك وجعلت عتقك صداقك لا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان مع الكتمان والإشهاد فهذا بما ينظر فيه وإذا انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد.

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على أنه لم يقع له الخلاف فاعتقد أن المسألة إجماع أو على أن هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد.

(٨٥) بياض بالأصل.

(٨٦) بياض بالأصل.

وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزنى وذلك أنه استدل بحديث البراءة، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده.

قال القاضي في التعليق والشيخ في «المغني» يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره.

قال أبو العباس: وظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبهة تكفي في ذلك لأنه قال: ليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن زمعة؟ وقال: «الولد للفراش»^(٨٧) وقال: إنما حجبها للشيء الذي رأى بعينه^(٨٨).

قال القاضي: والخلو إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وفيما أطلق القول في رواية أبي الحارث إذا خلا بها وجب الصداق، والعدة ولا يحل أن يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لأبيه وابنه.

قال: وهذا محمول على أنه حصل مع الخلو نظراً أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين.

قال أبو العباس: وهذا ضعيف، وإنما الخلو هنا إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء، فأما الخلو بالأمة والأجنبية فلا أثر لها، وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص أنه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل شهوة، ويحرم بنت الربية لأنها ربية وبنت الربيب أيضاً نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعاً وتحرم زوجة الربيب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش. وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لأنه ليس من الأبناء.

والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط إنما هو أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك أمه وهذا قياس جيد، فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه [خلاف]^(٨٩)، ولم ينص عليه، وذلك لأن واحداً منهما تمتع بنص وفرع والأصل أنه

(٨٧) سبق تخريجه.

(٨٨) سبق تخريجه.

(٨٩) في المطبوعة كلمة ممسوحة.

يتمتع بالرجل أصل وفرع أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في أحد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة.

واعتبر أبو العباس: في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين كقول جمهور العلماء، وقيل لأحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام ولكن ينهى عنه قال القاضي ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره.

قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس هذا حراماً، وإنما قال لا أقول هو حرام وكانوا يكرهون أن يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم أو استهابة لهذه الكلمة كما يستهَاب لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه فإذا كان المفتي يتمتع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي هذا في العدة بعينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الإمام أحمد في هذه الرواية ولفظه في الميقة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافاً فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة.

وقال أبو العباس: وليس هذا القيد في كلام أحمد وجماعة الأصحاب، وليس هو في كلام علي وابن عمر مع أن علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفى وهو قياس قول أصحابنا فإن حرم إحداها بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبهما لولده أو يبيعها بشرط.

فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين، فإن أخرج الملك لازماً ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين أنها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبوناً فالذي يجب أن يقال في

هذه المواضع أنه يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء أحمد وغيره .

والبيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار، وفي جوازه بين الكبار روايتان .

وقد أطلق علي وابن عمر والفقهاء أحمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع أن علياً هو الذي روى النهي عن التفريق بين الأختين ولم يتعرضوا لهذا الأصل فإن بنى عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة قبل البلوغ .

ولأنما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا لأجل الحاجة لأنه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما .

وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا ولو أزال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبغي أن لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم إلا أن هذا ينبغي أن يزيد على تزوجه بأختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعي المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلى هذا إذا وطئ أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها .

ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على غير الواطئ في عدتها منه لا عليه فيها إن لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الإمام واختارها المقدسي وللأب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد المقدسي في المغني إذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختر إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لثلاث يكون واطئاً لأحدى الأختين في عدة الأخرى .

وكذلك إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع قد دخل بهن فأسلمهن معه وكن ثمانياً

فاختار أربعاً منهم وفارق أربعاً لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثلاث يكون واطأاً لأكثر من أربع فإن كن خمساً ففارق إحداهن لم يطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر فإن ظاهر السنة يخالف ذلك لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام أحمد وعامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك منهن أربعاً ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع الرهم ولو كان لهذا أصل عندهم لم يغفلوه فإنهم دائماً في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام أحمد فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى فإن العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفون عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا القول أنه لو أسلم وتحته سريتان أختان فحرم واحدة على نفسه بعد الإسلام جاز وطء الأخرى قبل استبراء تلك فأما لو طلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج أختها في الإسلام قبل انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحريم هذه المسائل أن العدة إما أن تكون من نكاح صحيح فلا يجوز تزوج أختها ولا وطؤها بملك وإن كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج أربع سواها قولاً واحداً ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذاهب وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فإنما الواجب الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك.

وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الإمام أحمد وغيره وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فإن أجابت لم تتب وإن لم تجبه فقد تابت وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الإمام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان اتهمه حتى يعرف بره وفجوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب.

قال أبو العباس: بعد أن حكى عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين رجل وامرأته وقد زنى قبل أن يدخل بها. وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما

ويؤيد هذا من أصلنا أنه يعضل الزانية لتختلع منه وأن الكفاءة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً وكلام الإمام أحمد عامة يقتضي تحريم التزويج بالحريات وله فيما إذا خاف على نفسه روايتان، والمنع من النكاح في أرض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها أو تزوج المرتدة كافراً ثم أسلماً فالذي ينبغي أن يقال هنا أنا نقرهم على نكاحهم أو مناكحهم كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلماً فإن المعنى واحد وهذا جيد في القياس إذا قلنا أن المرتد لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وإن كان المنصوص أنه يحد فإذا قلنا أنه يؤمن بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على ما فعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين إذا أسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والأموال وتوابعها أو تمالؤوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها وقال القاضي في الجامع فإن كان الحر كتابياً لم يجز له أن يتزوج الأمة الكتابية.

وقال أبو العباس: مفهوم كلام الجد أنه يباح للكافر نكاح الأمة الكافرة وتباح الأمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لا تمتناع مفسدة إرقاق ولده وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبتة لها ولم يذلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها.

وهو مروى عن الحسن البصري وغيره من السلف ولو تزوج الأمة في عدة الحرة جاز عند أصحابنا إذا كانت العدة من طلاق بائن وكان خائفاً للعنت عادماً لطول حرة بناء على أن علة المنع ليست هي الجمع بينهما وبين الحرة ويخرج المنع إذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح.

ذكر أصحابنا أن الزوج إذا اشترى زوجته انفسخ النكاح.

وقال الحسن: إذا اشترى زوجته للعتق فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما

وهذا قوي فيما إذا قال إذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لأنه إذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لأن الحرية لا تنافيه وإنما التنافي أن تكون مملوكة زوجته فإذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع النكاح فلا يبطله لأنه حين زوال كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا ثبوت له وهذا الذي لحظه الحسن فإنه إذا اشتراها ليعتقها فأعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول أن حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين وإذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا إذا النكاح يقع سابقاً وهذا إنما يكون إذا كان العتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الإنفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي وأكثر العلماء كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأته على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة رضى له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج بأكثر من أربع والجمع بين الأختين ولا يمنع أن يجمع بين المرأة وبناتها.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقاً قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الإمام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنهما لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع.

قال أبو العباس: وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الأثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة وإذا فعل ذلك ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع فقياس المذهب أنها لا تملك الفسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصداقها ألفان ثم طلق

الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد قبل أن تطالبه ففي إعطائها ذلك نظر ومن شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره غير ما شرط لها.

وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر فإن سموا مهرأً صح وقياس المذهب أنه شرط لازم لأنه شرط استحל به الفرج ولولا لزومه لم يك قول المجيب والقابل مصححاً لنكاح الأول وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً صح العقد والشرط وإن شرطها بكرة أو جميلة أو ثيباً فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك وأحد قولي الشافعي ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى فيكون فوات الصفة إما مقارناً وإما حادثاً كما أن العنت إما مقارن أو حادث.

وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط هنا فعل تحدثه أو تركها فعلاً ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقتها على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته ولو شرطت أنه يطأها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع أنه من الشروط الفاسدة ونص الإمام أحمد في الأمة يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهائراً ويرسلوها ليلاً يتوجه منه صحة هذا الشرط إن كان فيه غرض صحيح مثل أن يكون لها بالنهار عمل فتشترط أن لا يستمتع بها إلا ليلاً ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لا سيما إذا قلنا أنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد وإذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة وقياس المذهب صحته وذكر أصحابنا أنه لا يصح ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة ففاسد المذهب وجوب الزيادة.

وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهراً أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر فإن أصحابنا

القاضي وغيره قال في تعليل المسألة لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه وأمانيه الاستمتاع وهو أن يتزوجها.

ومن نيته أن يطلقها في وقت أو عند سفره فلم يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها أبو محمد المقدسي وقال النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء إلا الأوزاعي.

قال أبو العباس: ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد وأما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجدة وأصحاب الخلاف وإذا ادعى الزوج الثاني أنه نوى التحليل أو الاستمتاع فينبغي أن لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة إلا أن تصدقه أو تقوم بينة إقرار على التواطؤ قبل العقد ولا ينبغي أن يقبل على الزوج الأول فتحل في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على إفساده فأما إن كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي أن يكون ذلك لتقدم اشتراطه إلا أن يصرح له قبل العقد بأنه نكاح رغبة. وأما الزوج الأول فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي أو لفظي بنكاح التحليل وادعى أنه قصد إلى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة أن صححنا هذا العقد وإلا فلا وإن ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر وينبغي أن لا يقبل قوله لأن الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول لاعترافها بالتحريم عليه.

وولد المغرور بأمة حر بفدية والدته وإن كان عبداً تعلق برقبته وجهاً واحداً لأنه ضمان جنائية محضة ولو لم يكن ضمان جنائية لم يلزمه الضمان بحال لانتهاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر أن يكون ضمان اتلاف أو منع لما كان ينعقد ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق ما لو استدان العبد فإنه حينئذ قبض المال بإذن صاحبه وهنا قبض مالية الأولاد بدون إذن السيد فهي جنائية محضة ولو أذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه لأنه أذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية.

فصل

في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين وإذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فالمسألة التي في الرضاع تقتضي أن لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عقلاء أو قرناء ويتوجه أن لا فسخ إلا عند عدم إمكان الوطء في الحال وإذا لم يقر بالعنة ولم ينكر أو قال لست أدري أعين أنا أم لا . فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين فإن قلنا يحبس الناكل عن الجواب بالتأجيل أيسر من الحبس ولو نكل عن اليمين فيما إذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن اليمين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن تعلينهم بالفصول يوهم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج إذا علمت بعته أو اختارت المقام معه على عسرته هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها وعن الإمام أحمد ما يقتضيه .

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف أهل العلم فإنه إن أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم فخيار المعتقد يجب وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحبوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا تتوقف على الحاكم ولا لما يعني الإعتذار فإن أصل خيار العنت الشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقد لأن أصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولاً التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فإن العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتاق السيد لكان أولى من تعليله بالاختلاف .

ولو قيل بأن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الأقوى ومتى أذن الحاكم

أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله وإلا صح أنه حكم وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم، فلا شبه أن لها الإمتناع، وكذلك تملك الانتقال من منزله، فإن من ملك الفسخ ملك الإمتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه وإذا اعتقت الأمة تحت عبد نبت لها الخيار اتفاقاً وكذلك تحت حر وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة وإن كان الزوج عبداً لملكها رفقاها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الإمام أحمد يقتضيه فإنه يجوز العتق بشرط.

ذكر أبو محمد المقدسي إذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول سقط المهر وجعله أصلاً قائماً عليه ما إذا أعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه أن المهر يسقط على رواية لنا.

قال أبو العباس: والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى فإنها إنما فسخت لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أئلف حقه متسبباً سقط وإن كان المباشر غيره بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير فإذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك وإذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيماً فيقال الف درهم وإذا أسلم لها ذلك أو كان الزوج سليماً فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيمته مال ذهب منه فيزداد عليه مثل ربعه فإذا كان ألفين استحق ألفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيماً أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء.

باب نكاح الكفار

والصواب أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام حراماً مطلقاً إذا لم يسلموا عوقبوا عليها وإن أسلموا عفى لهم ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلف في الصحة والفساد والصواب أنها صحيحة من وجهين فإن أريد بالصحة أباحة التصرف فإنما يباح لهم بشرط الاسلام وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه من حصول الجمل به للمطلق ثلاثاً ووقوع الطلاق فيه وثبوت الإحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيداً جداً وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة أنكحتهم من تصريحهم بأنه لا يحصل الاحسان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل أن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة أهل الجاهلية كما قلنا على إحدى الروايتين أن من لم يعلم الواجبات فهو فيها كأهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء .

كذلك أولئك تكون عقودهم وفعلهم بمنزلة عقود أهل الجاهلية فإذا اعتقدوا أن النكاح بلا ولي ولا شهوة وفي العدة صحيح كان بمنزلة أهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على أن المعاند لم يعذر لتركه تعلمه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالإسلام ومن قلد فقيهاً فيتوارثون بهذه الأنكحة ولو تقاسموا ميراثاً جهلاً فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً لا يضمنون ما أنفقوا لأنهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فإن الكافر لا يرد باقياً ولا يضمن تالفاً والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف معذور في إتلافه لتأويل أو جهل وإذا أسلم الكافر وتحتة معتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة وإن كان دخل بها لم يمنع الوطء إلا أن تكون قبل وطئه^(٩٠) وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي نقضي بفسادها ان كان حصل بها دخول استقر وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور لأننا إنما نقرر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين .

(٩٠) كذا بالأصل .

فإذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فأشبه ما لو باع خمرًا بثمن وقبضها ثم أسلمنا فإننا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا وإذا لم يقبضه فرض لها مهر المثل، فإن كان عين لها محرماً مثل إن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا أقارب لها فينظر في إعادة أهل البلد وإلا فأقرب البلاد.

والثاني: تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق أصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير، فكذلك ها هنا فيتخرج أن لها في الخنزير مهر المثل وفي الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وإن اختلفا فإن قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بأن يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضى به وإلا فالقول قول الزوج مع يمينه وإن لم يكن سمى لها صداقاً فرض لها مهر المثل ويتوجه أن الاسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى وإن كان بعد الدخول.

فإيجاب مهرها فيه نظر فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ كان بعض أنكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم بإعطاء مهر وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا أن أسلم قبلها، وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلم أو أحدهما وإن كان الزوجان سبق أحدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب تغريماً على رواية أن لها نصف المهر إن كان هو المسلم.

وقال القاضي: إن لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وإن كانت قبضته ثم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة.

قال أبو العباس: وقياس المذهب فيما أراه أن الزوجة إذا سلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لأن الاسلام سبب يوجب البيونة والأصل عدم السلامة في العدة فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البيونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم

الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع إلى الشهوة والارادة ثم قال في «الجامع»: يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين، وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ أربعة عشر سنة.

وقال أبو العباس: الوقف هنا ضعيف لأن الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها.

أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن وليس طلاق إحداهن اختياراً لها في الأصح.

باب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل، وكلام الامام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم، وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزداد عليه.

وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحاً ولو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهة والصداق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك.

فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والأوجه أنه إذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرماً أولاً يوفيهما الصداق أن الفرج لا يحل له فإن هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم ما لو تزوجها يعني بحرمة(*) والمرأة لا تحرر محرماً قال في المحرر كلما صح عوضاً في بيع أو إجارة صح مهراً إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين وأما القاضي في التعليق فأطلق الخلاف في منافع

(*) كذا بالأصل.

الحر من غير تقييده بزواج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المقنع فلفظهما إذا تزوجها على منافع مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيد الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع أنها ليست بمال كقول الحنفية وسلمة القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجاوز المعاوضة عليها.

قال أبو العباس: والذي يظهر في تعليل رواية المنع أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر فكأنه يقضي إلى تنافي الأحكام كما لو تزوجت عبداً وعلى هذا التعليل فينبغي إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل أن المرأة لا تستأجر زوجها أجارة معينة مقدرة بالزمان وأن كل واحد من الأجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصاً بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمناجاة وإذا لم تصح المنافع صداقاً فقياس المذهب أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً فيشبه ما لو أصدقها مالاً مغضوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين وإذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والأشبه جوازه أيضاً ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبياً وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازماً ولو أعطيت بدله كالبيع وإنما يلزم ما ألزم الشارع به أو التزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للأصول فإذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فإذا أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وإن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشتري ببطلانه لم يكن العقد لازماً بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فأعطاه قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البدل وأخذ العبد، تردد فيه أبو العباس ولو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه.

فقياس المشهور من المذهب أنه يصح كالبيع والذي ينبغي في أصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوهما أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به.

ونص الإمام أحمد في رواية جعفر، والنسائي: أنه إذا أصدقها عبداً من عبيده أنه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فإنه لم يعتبر الخادم مطلقاً وإنما اعتبر ما يناسبها.

قال أبو العباس: في الخلع ولو خالعهما على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزىء عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب إلى القياس إلا أنه لا يعتبر فيه الإيمان.

أطلق القاضي أنه إذا تزوجها على بيت أنه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها أن البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لأن بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فإن بيوتهم تختلف جنساً وقدرًا وصفة اختلافاً متفاوتاً.

ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال إن قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت إلى نيته إذ لم يظهرها لأن هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض أنه يستوفي دينه من غير المدين وإن قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفى ويقبل قوله فيما بعد.

ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة.

ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة، واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح أنه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال^(٩١) دلنا على ميسرة فأخذه لك وقياس المذهب أن هذا شرط صحيح لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد، ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجهاً صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا اطلق الصداق كان حالاً.

قال أبو العباس: إن كان الفرق جارياً بين أهل الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق

(٩١) كذا بالأصل.

فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم ولو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وأنه يظهر عشرين ديناراً أو أشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها أن تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لأن الأَشْهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء ولو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا أن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتتوجه صحته بل هو الأشبه بأصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكره الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل.

وعلى هذا لو تزوجها على أن يخط لها كل شهر ثوباً صح أيضاً إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فإن شرط لها مثلاً إذا تلفت فهنا ينبغي أن يصح، وإن لم يشترط ففيه نظر، ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه أنه يرجع بالنصف على من هو في يده.

وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج أن الصداق في عقد واحد تكرر، وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهران هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغي أن يكون القول قوله لأنه الأصل عدم الفرقة بينهما والأصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق إلا نصفه لأن الأصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا إقرار، وقال أبو محمد إن أنكر الدخول فالقول قوله وإن لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول.

قال أبو العباس: وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقاً في نكاح فأنكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الأوجه ومأخذ المسألة أن الصداق إذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه ما لم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز لأنه إسقاط لبعض حقها ولو صالحت على أكثر من ذلك بطل الفضل لأن في ذلك ربا لأنه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز، وصححنا أنه يصح أن يصطلحاً على مهر المثل

بأقل منه وأكثر مع أنه واجب بالعقد، والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها إلى قبول الزوجة ينبغي أن يكون كإتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين أن تكون قبلتها أم لا.

ولو أراد أن يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد، أو تأجيل الحال أو إحلال المؤجل ونحو ذلك فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة أن هذا لا يصح لأن هذا ليس تبديل فرض، وإنما هو تغيير لذلك الفرض، وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم.

وقال أبو العباس: وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بشوته ويزول بزواله ويحرم بحرمة ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للفرض، فإنه يثبت فيه حكم بدل الفرض. وكذلك من أهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات فإنه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها. والنقد المقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطأوا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لأنه كالشرط المقدم إلا أن يفتوا بخلاف ذلك وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال القاضي هي بالخيار إن شاءت تزوجه وإن شاء لم تزوجه وتابعه أبو محمد وأبو الخطاب وغيرهما لأنه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق، وبصير العتق مستحقاً على المسلف إن فعله وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع، لأن العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات. وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها لزوم

هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول: قد أعتقتك على أن أتزوجك: قال: هو جائز وهو سواء أعتقتك وتزوجتك، وعلى أن أتزوجك إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به وهو جائز. وهذا نص من الإمام أحمد على أن قوله أن أتزوجك بمنزلة قوله وتزوجتك.

وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام، وعلى قول الأولين إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه، ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجاناً ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض لا إلى بدل العتق وهو قياس المذهب وأقرب إلى العدل إذ الرجل طابت نفسه بالعتق إذا أخذ هذا العوض وأخذ بدله قائم مقامه. ومن أعتقت عبداً على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه شيء ذكره أصحابنا وعلمه ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تملك البضع وهو لا قيمة له وعلمه القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج، وهذا الكلام فيه نظر، فإن الحظ في النكاح للمرأة، ولهذا ملك الأولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو أراد أن يفسخ نكاحها.

ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهرأ أو استمتاعاً وهذا مقصود كما أنه إذا أعتقها على أن يتزوجها شرط عليها استمتاعاً تجب عليه النفقة، وأما إذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه أن عليه قيمة نفسه وإذا بدل التزويج فليس عليه إلا مهر المثل فإنه مقتضى النكاح المطلق، وإنما أوجبتنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لأن العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتق على عوض لم يسم لها ويتوجه أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها فإنه يملك الطلاق بعد ذلك وإنما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو يعتقها وإذا لم نصحح الطلاق مهرأ.

فذكر القاضي في «الجامع» وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهرأ بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فإن الصداق وإن كان له بدل عنه تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا يدل له فهو

كالخمر وكنكاح السفاح وإذا صححنا أصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كما لو وفى عنه المهر أجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحاً أو مالاً كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي فهذا سلف في النكاح، أو قال: زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسألة أصداق الطلاق والأشبه أن يقال في مثل هذا أن الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم.

وأما إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث فصلى هذا فلو خالعت الضرة عن ضررتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق إن كانت محرمة فله حكم وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض وهذا نظير بيعه إياه على بيع أخيه ولو زوج موليته بدون مهر مثلها ولم يكن أباً لزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الإمام كالوكيل في البيع ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات.

إحداهن: أنه على الابن مطلقاً إلا أن يضممه الأب فيكون عليهما.

الثانية: أن يضممه فيكون عليه وحده.

الثالثة: أنه على الأب ضمناً.

الرابعة: أنه عليه أصالة.

الخامسة: أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة.

السادسة: الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه وضممان الأب المهر والنفقة على

الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر. مثل أن يقول الذي لي لابني أو أنا وابني شيء واحد، وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الألفاظ التي تغرهم حتى يزوجوا ابنه، وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قد ملك ابنه مالاً أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك، مثل أن يقول أنا أعطيته عشرة آلاف درهم أو له

عشرة آلاف درهم ونحو ذلك، فهذا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه مهر ابنه فأخذ من تركته فإنه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال القاضي: يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الأخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حملة أبو حفص.

قال أبو العباس: ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعاً وذلك أن الأب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي بإذنه صح فإذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضماناً لازماً للابن وإذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه ف ضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع إذا ضمنه الأب لزمه كما لو ضمنه أجنبي وإذا أقبضها إياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصلهما ضمان الأجنبي عن غيره بغير إذنه.

قال أبو العباس: بل يرجع قولاً واحداً لأنه قائم مقام ابنه في الأذن لنفسه كما لو ضمن أجنبي بإذن نفسه وإذا وفى الإنسان عن غيره ديناً من صداق أو غيره كان للمستوفي أخذه له وفاء عن دينه وبدلاً عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انفسخ يثبت الاستحقاق أو بعضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيوع للموفى عنه أو لم يملك فيعود إلى الموفى الراجع أن لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعت الوطء وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب، وقيل له فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر، وإن قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لا اعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتخرج منه التنصيف على الرواية المنصوصة عنه فيه فإن لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في «الاعتصام بالكتاب والسنة»: أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله عمر وإذا أوجبت

المتعة للمدخل بها وكان الطلاق بائناً أو رجعيّاً فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العقد حيث أوجبتها وتكون نفقة الرجعية متعينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان. ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص وإن زادت المهور وإن كان زمن غلاء وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات المعتمدة في الكفاءة فإذا كان أبوها موسراً ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول إلى دونها أو كانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا إلى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فإن المهر يختلف بمثل ذلك في العادة وإن كانت عادتهم يسمون مهراً ولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الأكراد وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضى.

وقال أبو العباس: وقد سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج فقالوا إنما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها.

والأب هو الذي بيده عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد أن عفوه صحيح لأن بيده عقدة النكاح بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون والأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها لأن النصف مستحق بإزاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا يستحق إلا ببذله وإذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة والظاهر أنه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فأما إن كانت الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها ألف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من غيره ولم تعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الاتفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها إذا أبدت جهة

القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها وإلا فلا. قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي أنه إن أمكن أن يكون في وطء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فإن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك.

فأما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فإنه إذا وطئ المرأة المشتراة شراء فاسداً فالأشبه أن لا مهر ولا أجرة لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فإن كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وإن كان عليها فقط فإن اعتقدت أنه زوجها فلا يبعد أن يجب المهر المسمى.

وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والأمة المشتركة فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه وهذا قياس ضمان الأعيان والمنافع فإنها تضمنن بالقيمة إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الائتلاف حلالاً أو حراماً وإذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة فلا ريب أن الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: عن أبي بكر التفرقة فأوجبه البكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الإمام أحمد لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو يمينه لا يفعل شيئاً ففعله فله مهرها وهو رواية عن الإمام أحمد كالمفقود بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الإمام أحمد والفرقة إذا كانت من وجهتها فهي كإتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى.

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله في «الجامع»: وقيل: تطلق على ذلك إلا أنه في

العرس أظهر ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع فإن فطرة جائز فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محذور ينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً وإن كان في إجابة الداعي مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع أرجح .

قال أبو العباس : هذا فيه خلاف فيما أظنه والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول قاله في المغني وقال في المحرر لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف ، وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قاله مخالف قاله عامة الأصحاب والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد هو واجب وإلا قيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس ان يتخيرهما أيضاً وإن كان الترك أشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والإنكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الإنكار ولأن الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر ونظير هذا إذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم وإن خافوا أن يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي أن لا يجب لأن الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لأن المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم وينبغي الجواز .

ونصوص الإمام أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضر وقاله القاضي وهو لازم للشيخ أبي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك مأخذان أحدهما أن إقرار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل إلى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم وإن كانت فيها صور لأنهم يقرون على ذلك فإنهم لا ينهاون عن ذلك كما ينهاون عن إظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سبباً لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل

الملائكة أيضاً بخلاف الجنب فإن الجنب لا يطول بقاؤه جنباً فلا تمتنع الملائكة عن الدخول إذا كان هناك زمناً يسيراً والثاني أن يكون نفس اللبث محرماً أو مكروهاً ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى أنه لا يدخل منازل أهل الذمة.

ورجح أبو العباس: في موضع آخر عدم الدخول إلى بيعة فيها صور وأنها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكاً لأحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنا لحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب إذا لم يلزمه بفعل محرّم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعلمونه كنيسة أو مثلاً ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته.

قال أبو العباس: لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة.

ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد ويكره موسم خاص: كالرغائب، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وهو بدعة، وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء، أو الخضاب، أو الإغتسال، أو المصافحة، أو مسح رأس اليتيم، أو أكل الحبوب، أو الذبح، ونحو ذلك: فكل ذلك كذب على النبي ﷺ ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والندب والمأتم.

وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضاً من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة، هذا وهذا وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن حريراً أو ذهباً، فأما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والأثواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر إذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير لا سيما إن كانت خزاً أو مغصوبة ورخص أبو محمد ستر الحيطان

لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة لوجود إغلاق غيرها من أبواب ونحوها.

وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقي إلى التحريم فيه نظر قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية إسحاق بن هانئ لا يعجبني انتهاب الجوز وإن يوكل السكر كذلك قال القاضي يكره الأكل التقاطاً من النثار سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه، وقول الإمام أحمد هذه نهبة تقتضي التحريم وهو قوي وأما الرخصة المحضه فتبعد جداً ويكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة ويكره القرآن فيما جرت العادة بتناوله إفراداً واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم.

وجزم أبو العباس: في موضع آخر بتحريم الاسراف وفسر بمجاوزة الحد وإذا قال عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل إن ذلك لا يناسب ويلم الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم يحزه عنه.

باب عشرة النساء

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلاً أو نهاراً وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهاراً عند السيد وقلنا أن ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجره تلك الدار لكان متوجهاً وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع.

ولا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع. وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك

بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهي عن الاذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة إلى المسجد فإنه مأمور بذلك وكذا قال في المغني إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولاً تفعل إلا باذن كالصيام، تردد فيه أبو العباس، وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحاً بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض.

وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال أن المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد مالها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين إحداهما المجامعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروهم في المضاجع مع قوله ﷺ ولا يهجر إلا في المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

ونص الإمام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء

كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقه كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للأمة ليلة من أربع لأن التنصيف إنما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج بأكثر من أربع وذلك أنه إذا تزوج بأربع إماء فهن في غاية عدده فتكون الأمة كالحررة في قسم الابتداء وأما قسم التسوية فيختلفان إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك .

وأما العبد فقياس قولهم أنه يقسم للحررة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور . أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور . قال أصحابنا ويجب للمعينة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ وكذلك عليهما تمكين الأبرص والأجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر إذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك ضرر لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود إلى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والأشبه أنه من يملك الولاية على بدنه لأنه يملك الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي .

قال أصحابنا ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليهم يقتضي أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقاً لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين . نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصياً ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الإمتناع لأجل تفاوت بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة . قال أصحابنا ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه .

قال أبو العباس : وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه لأن كلاً منهما منفعة بدنية .

وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر بإحداهن بغير قرعة قال أصحابنا يأنم ويقضي والأقوى أنه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية .

وإذا ادعت الزوجة أو وليها، أن الزوج يظلمها، وكان الحاكم وليها وخاف ذلك، نصب الحاكم مشرفاً وفيه نظر، ومسألة نصب المشرف لم يذكر الخرقى والقدماء ومقتضى كلامه إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب مشرف قال أصحابنا ويجوز أن يكون الحكمان أجنيين ويستحق أن يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى قول الخرقى فإنه اشترطه كما اشترط الأمانة وهذا أصح فإنه نص القرآن ولأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة أيضاً فإنه نظر في الجمع والتفريق وهو أولى من ولاية عقد النكاح لا سيما إن جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين إذا قلناهما حاكمان لا وكيلان أن يطلقا ثلاثاً أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك إذا قلنا هما حاكمان وإن قلنا وكيلان لم يملكا إلا ما وكلا فيه وأما الفسخ، هنا فلا يتوجه لأنه ليس حاكماً أصلياً .

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغيره ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: إن كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا أمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر. وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل: العوض مردود والزوجة بائن.

قال أبو العباس: وله وجه حسن ووجه قوي إذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فإنه بمنزلة من خلع على مغضوب أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوي جداً وخلع الحبلى لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل لأنه ليس المقصود به القرية وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود إلى الأول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده وإذا لم يصح لم تبين به الزوجة ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي، فيجوز أن يختلعا كما يجوز أن يفتدي الأسير وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيدها العبد عوضاً لعتقه ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصاً من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته أنت طالق. فقال سبحانه الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

وفي مذهب الإمام الشافعي وجهان: إذا قيل إن الخلع فسخ لا يصح من الأجنبي قالوا لأنه إقالة والإقالة لا تصح من الأجنبي ذكره أبو المعالي وغيره من أهل

الطريقة الخرسانية والصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ وإن كان مع الأجنبي كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وإن كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين كأبي إسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الأجنبي العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لإصلاح ذات البين فإنه يضمن لكل من الطرفين مالاً من عنده.

والتحقيق أنه يصح ممن طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء والعنة أو الأعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم الفرق؛ ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي وجهان فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب أن له أن يخالع إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج أصول لأحمد والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث.

وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه لم يفرق أحد من السلف ولا أحمد بن حنبل ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان قال عبدالله رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه أنه كلما أجازة المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس أنهما إذا طلقها النكاح ثبت صداق المثل فهكذا الخلع وأولى وقال أبو العباس في موضع آخر هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة أقوال أحدها ليس له أن يبينها إلا بعوض وإن كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والقول الثاني إبانتها بغير عوض مطلقاً باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث: له إبانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البيونة إما طلاقاً وإما فسخاً على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي

القاسم وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها الخرقى وهذا القول له مأخذان أحدهما أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت والثاني أن ذلك فرقة بعوض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لهما بالطلاق كما لو خالعهما على نفقة الولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالاً على أن تملك أمرها فإن الإمام أحمد نص على جواز ذلك لأن الأصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له ما لا يزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق وفيه نظر وإذا خالعه على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه اجتهاد أو تقليد مثل أن يخالعهما على قيمة كلب أتلفته معتقدين وجوب القيمة فينبغي أن يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي أن لا تصح التسمية لأن وجوب هذا نوع غرر، والغرر يصح على الغرر، بخلاف الصداق.

نقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه أنه جائز فإن لم يعطيه أبوه شيئاً رجع على المرأة وترجع المرأة على الأب وكلام الإمام أحمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين، والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض، فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوباً يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعه على مال في ذمتها ثم أحالته به على أبيه لكان تأويل القاضي متوجهاً وهو أن القاضي تأول المسألة على أنها حوالة وأن الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الأب اعتراف بالدين فلماذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها مخاصمة الأب فيما تدعيه فأما إن كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لأن الحق قد انتقل وجحود لا يثبت له الرجوع.

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج، وعن الإمام أحمد رواية: ومن العبد، الصبي، والمجنون، وسيدهما، والذي يجب أن يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه فإن هذا قياس هذه الرواية، وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والأولياء إذا زوجوا المجنون فإننا إذا جوزنا للولي في إحدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد أقمناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح، ولا يقع طلاق السكران، ولو بسكر محرم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر، ونقل الميموني عن أحمد الرجوع عما سواها فقال: كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبين، فغلب على أنه لا يقع وقصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى الزوج أنه حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي.

قال أبو العباس: أفتيت أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح.

وقال أبو العباس: في موضع آخر إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء ولا ينفسخ في الآخر إذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد.

وقال أبو العباس: في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره ولو أراد للكره وإيقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاهما أبو الخطاب في الانتصار وإن سحره ليطلق فإكراه.

وقال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهاً.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة ولفظه في موضع آخر؛ لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبيعني أو تهني فقال مالك هو إكراه وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه.

وقال القاضي تبعاً للحنيفة والشافعية ليس إكراهاً وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب والطلاق في زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر الله به وإن طلقها في طهر أصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة.

قال أبو العباس: ولا أعلم أحد فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح إلا على رواية القروء الأظهر وقاله جمهور أصحابنا وقال الجعد تبعاً للقاضي في المجرد هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثاً فهذه تشبه ما لو قال لي عليك ألف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمماً

لأول وعقد النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد أنها إن اسقطت شيئاً من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثاً وقال نويت إلا واحدة فإنه لا يقبل رواية واحدة وإن لم تسقط من الطلاق وإنما عدل به من حال إلى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار إلى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين:

إحدهما: يقبل كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وقال: نويت بالثانية التأكيد فإنه يقبل منه رواية واحدة، وأنت طالق، ومطلقة، وما شاكل ذلك من الصيغ هي إنشاء من حيث أنها هي إثبات للحكم وشهادتهم وهي إخبار لدالتها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤخذ بإقراره لمعرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلاً كما قاله أحمد فيمن أخبرت أنها نكحت من أصابها وفي المخبر بالثمن إذا ادعى الغلط على رواية.

ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها إذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لأن المخبر إذا خالف خبره الأصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكنية إلا بنية إلا مع قرينة أراد الطلاق فإذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول: فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفي في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكنية حتى ينويه.

قال أبو العباس: هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فإنهم مهدوا في كتاب الوقف أنه إذا قرن بالكنية بعض أحكامه صارت كالصريح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله إذا قيل له لك امرأة فقال لا فإن الفرق ثابت بينهما وصفاً وعدداً إذ الأول نفى لنكاحها ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها ويكون إنشاء ويكون إخباراً بخلاف نفى المنكوحات عموماً فإنه لا يستعمل إلا إخباراً وفي المغني والكافي وغيرهما أنه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندى أنه كناية.

قال أبو العباس: وهذا متوجه إذا قصد الخلع لا بيع الرقبة. قال القاضي: إن قال لها اختاري نفسك، فذكرت أنها اختارت نفسها، فانكر الزوج فالقول قوله؛ لأن الاختيار مما يمكنها إقامة البينة عليه فلا يقبل قوله في اختيارها.

قال أبو العباس: يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل قوله إلا بينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرد وإذا قال لزوجته إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة^(٩٢).

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا كان عاماً فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته.

وقوى أبو العباس: في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم نقل به فهل تتعين واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين.

والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان^(٩٣) سؤال ساير أثر، وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به.

قال أبو العباس: تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل

(٩٢) كذا بالأصل.

(٩٣) كذا بالأصل.

زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها أو حانث حتى يستيقن أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع: إذا قال لامرأته إن كنت حاملاً فأنت طالق. فإنه نص على أنه يعتزلها حتى يتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافاً في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي أنها إذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين أن الطلاق لم يقع بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر على وجهين وهذا إنما هو في حق من تحيض وتحمل وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة أشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف أو يقال يجوز وطء هذه قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملاً هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط أمراً عديماً يتبين فيما بعد مثل أن يقول إن لم يقدم زيد أو إن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين.

ومنها إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه.

ومنها إذا قال: أنت طالق ليلة القدر فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة وحمله القاضي على المنع.

ومنها إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه يعتزلها أبداً وحمله القاضي على الاستحباب.

ومنها مسألة إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً وطار ولم يعلم ما هو فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يشأ من استبانته ففيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر إن ظاهر كلام أحمد إيقاع الحنث وتعليل القاضي في مسألة أنت طالق إن شاء الله صريح في ذلك فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول أحمد أنت طالق إن شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لأن مشيئة العباد ومشية الله لا تدرك مغيبة عنه فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به.

وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة يحث لأنه مغيب لا يدرك لكن كلام الإمام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فإن الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله على أمر وهو لا يعلم أنه صادق في يمينه كان آثماً بذلك وإن لم يتيقن أنه كاذب فكذلك يمين الطلاق وأشد.

وقد نص على أنه إذا شك هل طلق أم لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر باعتزال هنا أم يفرق بأن هذا لم يحلف يميناً فهو بمنزلة من شك هل حلف أم لا؟

قال في «المحرر»: وتمام التورع في الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن وإلا ففرقة متيقنة بأن يقول إن لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي: أما في الورع فإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق واحدة لاعتقاده أن الزيادة عليها بدعة ألزم نفسه طلقة وراجعها فإن كان الطلاق قد وجد فقد راجع وإن لم يكن قد وجد منه فما ضره وإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق ثلاثاً ألزم نفسه ثلاثاً ومعناه أنه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطناً.

قال أبو العباس: وما يدل على أنه متى أوقع الشك في وقوع الطلاق فالأولى استيفاء النكاح بل يكره أو يحرم إيقاعه لأجل الشك أن الطلاق بغض إلى الرحمن حبيب إلى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت، وأيضاً فإن النكاح دوامة أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له أن ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من إبطال الصلاة بالشك فكذلك إبطال النكاح بل الصلاة إذا أبطلها أمكن ابتداءها بخلاف النكاح، وإن طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمة غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح.

باب تعلق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط إيقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال ويقول بعضهم انه متهيء لأن يصير إيقاعاً وإذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص أنه لا يصح ولو قال على مذهب مالك إذ

هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا إذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فإن كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد.

فنص أحمد في رواية ابن منصور وغيره على أنه يصح هذا التعليق وحكاها القاضي في «المجرد» عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لأن التعليق هنا في نكاح.

ومن أصلنا أن الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة بإطلاقها وتقيد الصفة فيها فكيف إذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما^(٩٤) وتعليق النذر بالملك، مثل إن رزقني الله مالاً فلله علي أن أتصدق به أو شيء منه فيصح اتفاقاً وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾^(٩٥) الآية.

وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد.

والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافاً وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين.

قال: جمهور أصحابنا إذا قال المعلق عجلت ما علقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعاً أو شرطاً.

ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال فهي طالق لم تطلق، وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى، وخالف فيه القاضي إذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار بفتح الهمزة أنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت لأنه إنما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول إن لم يرده فامرأتي طالق ثم تبين أنه لم يأخذه أو يقول ليحضرن زيد ثم يتبين موته أو لتعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه.

ثم هذا قسمان: الأول: منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالاً فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه.

(٩٤) كذا بالأصل.

(٩٥) سورة: التوبة، آية: ٧٥.

والثاني: ما لم يحصل معه غرضه مثل أن يحلف ليعطيني ألف درهم من هذا الكيس فيتبين أنه ليس فيه دراهم.

فالقسم الأول يظهر فيه جداً أنه لا يحث لأن مقصوده لتردنه إن كنت أخذته وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو قطع.

والثاني: فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير أنه بر بالفعل. ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غداً وأنا من أهل الطلاق.

قال أبو العباس: فإنه يقع الطلاق على ما رأيته لأنه ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر فإنه لم يجعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبته فوقه على ما رتب ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حث وإن أراد الجزاء بتعليقه طلق كره الشرط أولاً، وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر الحج والعصب.

وقوله: هو يهودي إن فعلت كذا، والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم ويتوجه إذا حلف ليفعلن كذا أن مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور ما لم تكن قرينة تقتضي التأخير لأن الإيمان كالأمر في الشريعة بخلاف قوله لتدخلن المسجد الحرام وقوله بلى وربى لتبعثن فإن مقصوده الخبر لا الحض، وقد يجاب عن هذا بأن الفور ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الأمر.

قال أبو العباس: سئلت عمن قال الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد فأجبت أنه إن قصد به الطلاق إلى حين خروجه فقد وقع ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي وإن قصد أنت طالق إن دام فلان فإن خرج عقب اليمين لم يحث وإلا حث وهذا نظير أنت طالق إلى شهر.

قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن وهو مواجه لها: من بدأت بطلاقها منكن فعبدني حر، وقال للثانية: إن طلقتك فعبدان حران وقال للثالثة: إن طلقتك فثلاث من عبيدي أحرار وقال إن طلقك الرابعة فأربعة

من عبيدي أحرار ثم طلقهن كم يعتق عليه . قال : فأجبت على ما حضر من الحساب أنه يعتق عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد .

قال أبو العباس : هذه المسألة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ إذا كان قد طلقهن متفرقات فالمتوجه أن يعتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن وإن طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبداً وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة أن الصفة إن كانت حضاً ومنعاً أوتصديقاً أو كذباً فهي كاليمين وإلا فهي علة محضة فلا بد من وجودها بكمالها .

قال أبو العباس : سئلت عمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيراً ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فإنه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فإن عين وقتاً بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيد به وإن لم ينو شيئاً فهو كما لو قال أنت طالق في زمان مترخ عن هذا الوقت فيشبه الحين إلا أن المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الحالف ليس معيناً فهو مطلق فمتى تغيرت الحال تغيراً يناسب الطلاق وقع وإن قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقباله وإذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء ، نقله منها عن الإمام أحمد وجزم به الأصحاب .

ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لأن صفة الطلاق والبينونة إذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بأن وقوع الطلاق مع البينونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البينونة بالموت .

ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة لا تطلق إلا طلقة واحدة لأنه الأظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه إلا أن ينوي خلافه ، ونص الإمام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً أو طلقتين إن ولدت أنثى فولدت ذكراً وأنثى أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة .

وأنكر قول سفيان أنه يقع عليها بالأول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال

أصحابنا إذا قال أنت طالق وعبدى حر إن شاء زيد لم يقع إلا بمشيئة زيد لها إذ لم ينوي غيره ويتوجه أن تعود المشيئة إليهما إما جميعاً وإما مطلقاً بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء وكذلك نظيرها في الخلع أنتما طالقان ونظيره أن يقول^(٩٦) والله لا مؤمن ولا كافر فكن إن شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف عليه فيحنت. قال القاضي في الجامع فإن قال أنت طالق إن لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته.

قال أبو العباس: والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة إلا أن تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية وإذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال إن شاء الله تثبيتاً لذلك وتأكيذاً لإيقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقاً ومنهم من قال يقع مطلقاً وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب وتعليق إن كان تعليقاً محضاً ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله إن طلعت الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه أن يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا.

ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله إن مات أبوك فأنت طالق أو إن مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا.

وقياس المذهب أن الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فإنه لا يحلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبراً عن مستقبل لا طلباً كقوله ليقدر من الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وإن كان الشرط أمراً عديمياً كقوله: إن لم أفعل كذا فأنت طالق إن شاء الله تعالى، فينبغي أن يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن إن شاء الله لأنه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عن أحمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وإن لم يرد إلا بعد الفراغ حتى لو

(٩٦) في الأصل: أن يقول والله لا مؤمن ولا فكن... الخ.

قال له بعض الحاضرين قل إن شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركاً رفع حكم اليمين وكذا قوله إن أراد الله وقصد بالإرادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم أنه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة في ذمتها.

قال في «المحرر»: إذا قال إذا طلقته فأنت طالق أو فعبدي حر لم يحث في يمينه إلا بتطبيق ينجزه أو يلعبه بعدهما بشرط فيؤاخذ.

وقال أبو العباس: يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقاً بفعله، فعله باختياره أن يكون فعله له تطبيقاً وأن التطبيق يفترق إلى أن تكون الصفة من فعله أيضاً فإذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطبيقاً وإلا حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فالمتوجه أن تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق إن قلنا يتنصف جعلناه تطبيقاً وإن قلنا يسقط لم نجعله تطبيقاً وإنما هو تمكين من التطبيق وإذا قال إذا طلقته أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شريح ينحسم باب الطلاق وما قاله محدث في الإسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة.

وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلدها شخصاً وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح وإن حلف على غيره ليكلمن فلائناً ينبغي أن لا يبر إلا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الإثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة فيجيء فيها الوجهان أو يحث بكل حال.

تردد فيه أبو العباس، قال: وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر

على النطق وإذا قال: إن عصيت أمري فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً فخالفت حنث وإن تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي أن لا يحنث، لأن هذا الترك ليس عصياناً وإن أمرها أمراً بين أنه ندب بأن يقول أنا أمرك بالخروج وأبيح لك العقود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الأمر المطلق على مطلق الأمر والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً، وإنما هو مأمور به أمراً مقيداً ولو علق على خروجها بغير إذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بغير إذن طلقت وهو مذهب أحمد لأن خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وإن أذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون فيه.

قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة ويتوجه فيها أن لا يحنث لأن امتناعها من الخروج لا يخرج الإذن عن أن يكون إذناً لكن هو إذا قالت لا أخرج قد اطمأن إلى أنها لا تخرج تشعره ولم بالخروج فقد خرجت بلا علم والأذن علم وإباحة. ويقال أيضاً: أنها ردت الأذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا أردت ذلك وأصل هذا أن هذا الباب نوعان. توكيل وإباحة فإذا قال له: بع هذا فقال لا أبيع. أن النفي يرد القبول في الوصية والموصي إليه لم يملكه بعد وإذا أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه أن الإنشاء كالخبر في التكرار.

وظاهر كلام أبي العباس أن لتقضيته حقه في وقت عينه فأبرأه قبله لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب أحمد وغيره.

باب جامع الإيمان

وإذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله: والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخاً أو لا. أشرب من هذا الخمر فتبين خلاً أو كان الحالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه ممن لا يحالفه إذا أكد عليه ولا يحنثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار تطليقها ثم تبين أنه كان غالطاً في اعتقاده فهذه المسألة وشبهها فيها نزاع والأشبه أنه لا يقع كما لو لقي امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين أنها امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح إذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا العين وكذا لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه

فخالفه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف .

ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث بإدخال بعض جسده إلى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فإذا أخرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا، ولا أشرب الخمر، ولا أزني فشرب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضاً جر منفعة أو نكح بلا ولي ولا شهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحددناه وإن اعتقد حله أو لم نحذه ففي تحنيثه تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية وكمسألة النبيذ ولو حلف لا أشارك فلاناً ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان .

قال : أفيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً فشم دهنهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث .

قال أبو العباس : ويتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لأن الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فإنه مضاف إلى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينة وإن كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لأن المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى إلا ممن عادته التحلي به وإذا زوج ابنته ثم قال : والله لا أزوجكها أو ما بقيت أزوجكها فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول . وكذلك في الإجارة ونحوها، ولو حلف لا يكلم فلاناً حيناً ولم ينو شيئاً فهو ستة أشهر، نص عليه أحمد .

وهذه المسألة تقتضي أصلاً وهو أن اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم أنه لم يزد فيما يتناوله الاسم فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وإن كان

اتفاقياً كما يقوله في مواطن كثيرة وإذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما وبمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواتها بقدر رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً إما تقليداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئاً فجعله أو نسيه فلا حنث عليه إذ لا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما إذا نسي اليمين بالكلية أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوج بنته فزوجه الأبعد أو الحاكم حنث إن تسبب في التزويج وإن لم يتسبب فلا حنث إلا أنه تقتضي النية أو التسبب أن مقصوده أنه لا يمكنها من التزويج فإن قدر على ذلك فلم يمنعها حنث وإلا فلا وإن كان المقصود أنها لا تتزوج حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيداً ولا يبيعه فعامل وكيله أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث. قال في المجرد والفصول فإن كان بيد زوجته تمرّة، فقال إن أكلتها فأنت طالق وإن لم تأكلها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه.

قال أبو العباس: ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسألة السلم وهي إن نزلت أو صعدت أو أقمت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لها من الأكل ومن تركه فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما إذا علق بحال الوجود فقط أو بحال عدم فقط.

كتاب الرجعة

قال أبو العباس: أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضاً عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول، وكلام أبي موسى في «الإرشاد» يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافي.

وروي عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم إعلان التسريح والخلع والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة.

قال أحمد في رواية ابن منصور فإن طلقها ثلاثاً ثم جحد تفدي نفسها منه بما تقدر عليه فإن أجبرت على ذلك فلا تنزير له ولا تقربه وتهرب إن قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فإن لم يقر بطلاقها ومات لا ترث، لأنها تأخذ ما ليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فإن قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان.

قال أبو العباس: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متعدياً في الظاهر والدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثاً بوطء المراهق والذمي إن كانت ذمية.

قال أبو العباس: النكاح الذي يقران عليه بعد الإسلام والمجيء به إلينا للحكم

صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها فأما لو تزوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فإن هذا النكاح لا يثبت به التوراث ولا يحكم فيه بشيء من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقة المحرمة ثم ذكرت أنها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها وإلا فلا.

وقد تضمنت هذه المسألة أن المرأة إذا ذكرت أنه كان لها زوج فطلقها فإنه يجوز تزوجها وتزويجها وإن لم يثبت أنه طلقها ولا يقال أن ثبوت إقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الإمام أحمد في الطلاق إذا كتب إليها أنه طلقها لم تتزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت أنه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لأننا نقول المسألة هنا فيما إذا ادعت أنها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فإن النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته إليه فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعطني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالأقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون إقراراً.

باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل على ترك الوطء وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة^(٩٧) منها فخلت منها فعلى روايتين: إحداهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع إلا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فإذا راجع فعليه أن يطاء عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٩٨)

(٩٧) كذا بالأصل.

(٩٨) سورة: البقرة، آية: ٢٢٨.

كتاب الظهار

وإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهو ظهار، وإن نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد، والعود هو الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء فأصح القولين لا تستقر الكفارة إلا بالوطء ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة.

ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا أن تحرم عليه حتى يكفر كأحد الوجهين لو قال أنت علي حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع أنه ذكر في الطلاق ما يقتضي أنه لا حنث عليه في ظاهر المذهب فإن توجه فرق وإلا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدرأً أو نوعاً من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب والمملوك والضيف والأجير المستأجر بطعامه والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام وإلا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف.

والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا يقدر المال كال كفارات وتارة يقدر هذا وهذا كغدية الأذى وذلك لأن سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسيبها فعل بدله كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال لعبادته بدنية ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا.

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في إيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله: قبلت وإذا جوزنا إبدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلأن تجوزه بغير العربية أولى وإن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظه علق هل هي صريح أو تعريض. اختلف فيه كلام أبي العباس.

ولو شتم شخصاً فقال: أنت معلون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحد القذف إلا بالطلب إجماعاً، والقاذف إذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه أنه يختلف باختلاف الناس.

وقال أبو العباس في موضع آخر: قال أكثر العلماء إن علم به المقذوف لم تصح توبته وإلا صحت ودعا له واستغفر وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استحلافه لأنه مظلوم وتصح توبته وفي تجويز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته وإحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعوله في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً كما يقع كثيراً وأكرم الخلق عند الله تعالى (٩٩).

باب ما يلحق من النسب

ولا تصوير الزوجة فراشاً إلا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب وتتبع بعض الأحكام لقوله: «احتجبي يا سودة» (١٠٠) وعليه نصوص أحمد وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى إن هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبير السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدر في المقتضى له.

قال أبو العباس: هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب أن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل أن يكون أحدهما حبشياً والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وإن كان أمراً محتملاً لم ينفعه لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت إلى المعارضة وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فإن كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها إذ لا بد للابن من أب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى إنكاره.

قال أبو العباس: ويتوجه أن يقبل لأنه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره ولو أدخلت المرأة لزوجها أمتها إن ظن جوازه لحقه الولد وإلا فروايتان ويكون حراماً على الصحيح إن ظن حلها بذلك وإذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حراً وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً فشهد القائف إن دابة هذا تنتجها ينبغي أن يقضي بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه أن يحكم بالقيافة في الأموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع والمقلوع إذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الإشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فأعطينا كل واحد من

(١٠٠) رواه البخاري في العتق باب ٨، والبيع باب ٣، ١٠٠، وفي الخصومات باب ٦، والوصايا باب ٤، والأحكام باب ٢٩. وأبو داود في الطلاق باب ٣٤. والنسائي في الطلاق باب ٤٨، ٤٩. وأحمد ٤٣٩، ٢٣٧، ٢٢٦، ١٢٩، ٣٧/٦، ٥/٤.

الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين ما يناسبه .

وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعها اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو تمرّاً في أيديهما فشهدا أهل الخبرة أنه من هذا البستان ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو بغلاً من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لأحدهما كالزربول التي للجنود وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث .

أما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك، ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين أما الحاكم به وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب فإن هذه الإمارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة .

قال المزني : يوقف ماله وما قاله ضعيف وإنما قياس المذهب للقرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن يرث واحد منهما .

كتاب العدد

ويتوجه في المعتقد بعضها إذا كان الحر يليها أن لا تجب الاقراء فإن تكميل القروء من الأمة إنما كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بعضها بحساب الأصل ويكمل قال في المحرر وإذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالاقراء أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكناً إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة نص عليه وقبلة الخرقى مطلقاً.

قال أبو العباس: قياس المذهب المنصوص أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة وإذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وإن ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت أنها ولدت وأنكر الزوج فيما إذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان وإذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فإن كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وإن كان عدلاً غير متهم مثل أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا. فهل العدة حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق؟ كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني.

والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم.

قال أبو العباس: وكنت أقول أن هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل ذلك، وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعدوم وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفاً على إذنه ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فإذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفاً على إجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه المفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن إذا اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود وكأنها طلقت نفسها فأجازه وإذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمه ومات قبل الإقراع فأحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والأخرى عدة الطلاق فالأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما والواجب أن الشبهة إن كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت أو أمة وإن كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة، وأما الزنا فالعبرة بالمحل.

وقال أبو العباس: في موضع آخر الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد المزنى بها بحيضة وهو رواية عن أحمد والمختلعة يكفيها الإعتداد بحيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأوماً إليه أحمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة.

قلت: علق أبو العباس من «الفوائد» بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه إن علمت عدم عوده فتعتد بالأشهر وإلا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وإن لم تلزمه نفقتها إن شاء أسكنها في مسكنه وغيره إن صلح لها ولا محذور تحصيناً لمائه وأنفق عليها فله ذلك، وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب

على الواطيء نفقتها إن قلنا بالنفقة لها إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لمائه
فيلزمها ذلك وتجب لها النفقة والله أعلم.

فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهو مذهب ابن عمر
واختيار البخاري ورواية عن أحمد، والأشبه ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه
لم يوطأ أو ووطيء واستبرأ انتهى.

كتاب الرضاع

وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها ويثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً والإرتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك.

وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين وأولادهما فإن لم يلحق بأحدهما، فالواجب أنه يحرم على أولادهما لأنه أخ لأحد الصنفين وقد اشتبه أو يقال كما قيل في الطلاق بحل منهما فإن الاشتباه في حق اثنين لا واحد.

كتاب النفقات (١٠١)

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار ولا يلزم الزوج تملك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك، ثم المملوك لا يجب له التملك إجماعاً وإن قيل إنه يملك بالتمليك، ويتخرج هذا أيضاً من إحدى الروايتين في أنه لا تجب الكفارة على الفقير بل هنا أولى للعسر والمشقة. وإذا انقضت السنة والكسوة صحيحة.

قال أصحابنا: عليه كسوة السنة الأخرى، وذكروا احتمالاً أنه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لأن النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فإذا كفتها الكسوة عدة سنين، لم يجب غير ذلك، وإنما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك أنها وإن وجبت معاوضة فالعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التملك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الأجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب أن الزوجة إذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير إذا كان ما أخذه نفقة تلف فإنه يتلف من ضمان مالكة قال في المحرر ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقت بعد موته على روايتين.

قال أبو العباس: وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمعير إذا مات أو رجع والمانح وأهل الموقف عليه لكن لم يذكر

الجد ههنا إذا طلق فلعله يفرق بين الموت والطلاق فإن التفريط في الطلاق منه، والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب أحمد في تقديمه الظاهر على الأصل وعلى أحد الوجهين فيما إذا أصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها، وقالت تعلمتها من غيره. قال بل مني أن القول قول الزوج وإذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نص عليه الإمام أحمد لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الأصل.

فكذا دعواه الانفاق فإن العادة هناك أقوى ولو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولي عدم إذنه وأنها تحت حجره لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس وإقرار الولي لها عنده مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي ذكر أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته إذا لم يكن ذلك في إذنه.

قال أبو العباس: قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فإن مثل هذا تنشز يوماً وتجيء يوماً فإنه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة أن منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع إذا ما مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحققت والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع.

وقال أبو العباس: في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها، والمطلقة البائن الحمل يجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي.

وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضب الولد، وذهبت به إلى بلد آخر فليس لها أن

تطالب الأب بنفقة الولد. وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد، وقول الحنفية. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٠٢) فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل: فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن. فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها.

وكذلك المرتضع وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب فأحدهما، ثبت الآخر. كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. فأما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب. كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١٠٣) وهذا الأجر هو النفقة والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره. وإذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله أن يكتري مرضعة لولده وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها، ويجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر وإن لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو أولى من حمل العقل.

وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد والأوجه وجوبها مرتباً وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن القياس أن على الأب

(١٠٢) سورة: البقرة، آية: ٢٣٣.

(١٠٣) سورة: الطلاق، آية: ٦.

السدس إلا أن الأصحاب تركوا القياس لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة أن الولد ينفرد بنفقة والديه.



باب الحضانة



لا حضانة إلا لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصابة أو بوارث فإن عدموا فالحاكم وقيل إن عدموا ثبتت لمن سواهم من الأقارب ثم للحاكم ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت إليه اليد كاللقيطة فإن كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه أن يتردد ذلك بين الميراث والمال، والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب، وكذا أقاربه وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها وعلى عصابة المرأة منعها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها. وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها وليس لهم إقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الجنایات

العقوبات الشرعیة إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهور، وقال ابن عباس لا تقبل، وعن الإمام أحمد روايتان وإذا اقتصر منه في الدنيا فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر أصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقدوم من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله .

وهذا فيه نظر لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص إذا بقي في الغار .

والدول على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية إذا تعمد وإمساك الحيات جنایة محرمة قال في «المحرر»: لو أمر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلماً من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الأمر خاصة .

قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة وقياس المذهب أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالباً في ذلك أنه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم

والشهود سبب يقتضي غالباً فهو أقوى من المكروه ولا يقتل مسلم بدمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك قال أصحابنا ولا يقتل حرب عبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ما روي «من قتل عبده قتلناه»^(١٠٤). وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الامام ولي دمه.

وأيضاً فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً لكن حرته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حرته ثبتت حكماً وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيدته قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول أحمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحرب بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد.

وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(١٠٥) ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الذمي الحرب بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ﴾^(١٠٦)، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولد فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد ويتوجه أن لا يرث القاتل دماً من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لا سيما إذا قيل إنه مستحق القود بملك نقله إلى غيره، إما بطريق التوكيل بلا ريب، وإما بالتمليك وليس ببعيد.

وإذا كان المقتول رضي بالإستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة علي إذا لم تخرج علي كونه مرتداً أو مفسداً في الأرض أو قاتل الأئمة وإذا قال أنا قاتل غلام زيد فقياس المذهب إن كان نحويّاً لم يكن مقراً وإن كان غير نحوي

(١٠٤) انظر: السنن الكبرى ٣٥/٨.

(١٠٥) رواه أبو داود في الجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١. وأحمد ١١٩/١، ١٢٢، ١٨٠/٢، ١٩٢،

٢١١، ٢١٥. والنسائي وابن ماجه.

(١٠٦) سورة: البقرة، آية: ٢٢١.

كان مقرأً كما لو قاله بالإضافة ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن معروفاً بذلك أم لا كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذنين.

وأما إذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء.

فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول فإن كان المقتول معروفاً بالبر وقتله في محل لا رية فيه لم يقبل قول القاتل وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك.

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد، إما أن يثبت لكل واحد بعض الإستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة وتعيين الإمام قوي كما يؤجر عليهم لنيايته عن الممتنع. والقرعة إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقاً أو كالمستحق ويتوجه أن يقدم الأكثر حقاً أو الأفضل لقوله كبر وكالأولياء في النكاح وذلك أنهم قالوا: هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه إذا قلنا ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني أن يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني أو المكفول به وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وأبي القاسم وأبي طالب ويتوجه ذلك وإن قلنا لواجب القود عيناً أو أحد شيئين. لأن الدية عدل العفو. فأما الدية مع الهلاك فلا، والذي ينبغي أن لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر. وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

قال أصحابنا: وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف فطلبه واسقاطه إليه دون سيده ويتوجه أن لا يملك إسقاطه مجاناً كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين، وكذلك الأصل في الوصي والقياس أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد إلا إذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه

ما لم يكن محرماً في نفسه أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد.

ولو كوى شخصاً بمسمار كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعد الشالنجي ولا يستوفى القود في الطرق إلا بحضرة السلطان ومن أبرأ جانباً حراً جنايته على عاقلته إن قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداءً أو عبداً إن قلنا جنايته في ذمته مع أنه يتوجه الصحة مطلقاً وهو وجه بناء على أن مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقاً والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات وإذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازماً بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر.

وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا. ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك. وتخرج رواية عن أحمد وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وإن لم يعلم عين القاتل فلاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى.

كتاب الدييات

المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف لا باليد إلا الصغير ففيه روايتين كالروايتين في سرقة فإن كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظاً عليها وإذا تلف زال الحفظ فينبغي أنه إن أتلّف فما ذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فإنه مضمون لكن هل ينتقل الحق إلى القاتل فيخير الأولياء بين قتله والعفو عنه أو إلى ترك الأول ففيه روايتان، وأما إذا تلف تحت اليد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال إذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنة اثنان واختلفوا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلّفه كل منهما. قاله أصحابنا ويتوجه أن يقتربا على القدر المتنازع فيه لأنه ثبت على أحدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لأحدهما لا بعينه. وإذا أخذ من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة.

فصل

وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبية إذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل إليه.

باب القسامة

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: اذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح وإذا كان ثم سب بين وإذا كان ثم عداوة وإذا كان مثل المدعي عليه يفعل هذا فذكر الإمام أحمد أربعة أمور: اللطح وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسب البين كالتعرف عن قتيل.

والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي، ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله فإن بعض العلماء جوز تقريراً بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.

كتاب الحدود

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١٠٧) قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه وإذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الإسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضته واشتهاره، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب حدث إن لم تدعي الشبهة. وكذا من وجد منه رائحة الخمر. وهو رواية عن أحمد فيهما وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها عند أهل السنة.

ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كإقراره بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرأ أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه.

واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فإن قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال.

فصل

والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى

(١٠٧) سورة: النساء، آية: ١٥.

فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل .

والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبيينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين وإن شهد على نفسه كما شهد به ما عزم والغامضية واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا لا تصح التوبة من ذنب مع الأصرار على آخر إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم .

وقال أبو العباس : في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولاية ولا كفارة ومن أمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة .

فصل

والأفضل بترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الإمام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداءً أو متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الإمساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمتبدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد .

واحتج أبو العباس : لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى وقتال التار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراهاً ومن أجهز على جريح

لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقيته له والرافضة والجبالية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال أصحابنا وإن اقتتل طائفتان لعصية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضامتان فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقاتلا تقاصاً لأن المباشرة والمعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوى كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى .

فصل

وإذا شككت في المطعم والمشروب هل يسكر أو لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقر الحد على شارب ولا ينبغي إباحته للناس إذ كان يجوز أن يكون مسكراً لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقداً حله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فإن شهد به جماعة ممن يتأوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الأمرين أما الحكم بذلك لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة .

وأما الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا أن نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله وكراهة الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال .

الوجه الثاني : أن المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة في الأصح وهي حرام سكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في

الحد بها وإن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها يتشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصددهم عن ذكر الله . وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن بخشا .

ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل إذ لم يصير مسكراً . والصحيح في حد الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود .

ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي : نفي المخنث ، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتن به النساء ، فكذا من افتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير ، بل بما يردع المعزر ، وقد يكون بالعمل والنيل من عرضه مثل أن يقال له : يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل .

وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس .

وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن قفز إلى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره إلا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .

ومن وطىء امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وأدب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي أن يكون سبباً للضمان كما أن الكذب سبب للضمان فإن الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل أن يكون عليه حق بينه وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدتها حتى فات الحق ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر.

وظاهر نقل ابن حنبل وابن منصور سماع الدعوى من الأعداء^(١٠٨) والتحليف في الشهادة. ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فإنه يجب دلالة عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر قراراً محمولاً حتى يفسره أو من كتم الإقرار وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمده الله بترك تشميته.

وقال أبو العباس: في موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه من هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدرى وقتل هؤلاء له مأخذان.

أحدهما: كون ذلك كفراً كقتل المرتد أو جحوداً أو تغليظاً وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره، ولهذا ترك في

الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمر وابن عبید ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته.

وقد قرر أبو العباس هذا مع نظائر له في «الصارم المسلول» كقتل الذي يتعرض لحرمة أو يسبه ونحو ذلك وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة. ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماؤها وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فسادُه إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وراز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٠٩) وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (١١٠) وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله لكن قد بقي فساد دون ذلك فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وافتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربية إذ نهبوا أموال المسلمين ولم يتزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل قال وأمر أميراً خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس يمن وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو أنهم مائة.

قال: وافتيت ولاية الأمور في شهر رمضان سنة أربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه وكنت أفيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس. وتوقفت عن القتل فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان فافتيت بقتله

(١٠٩) سورة: المائدة، آية: ٣٢.

(١١٠) سورة: المائدة، آية: ٣٣.

فقتل ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام، والمطلوب له ثلاثة أحوال:
أحدها: براءته في الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين.

وذكر أبو العباس في موضع آخر أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه ولأذاه وأن طريقة القاضي رد هذه الدعوى على الروايتين بخلاف ما إذا كانت ممكنة. ونص أحمد في رواية عبدالله فيما إذا علم بالعرف المطرد أنه لا حقيقة للدعوى لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الأمرين يعذبه. كما في رواية الأثرم وهذا التفريق حسن.

والحال الثاني: إحتمال الأمرين وأنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث: تهمته وهو قياس سبب يوهم أن الحق عنده فإن الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من أداء الحق الواجب ديناً أو عيناً ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن أبي داود لما قال: إن شئتم ضربته، فإن ظهر الحق عنده وإلا ضربتكم^(١١١). وقال: هذا قضاء الله ورسوله، وهذا يشبه تحليف المدعي إذا كان معه لون فإن إقتران اللون بالدعوى جعل جانبه مرجحاً فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود أنه إذا استحق التعزير وكان متهماً بما يوجب حقاً واحداً مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال وإخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والأخذ فهذا يعزر لما فعله من المعاصي وهل يجوز أن يفعل ذلك أيضاً امتحاناً لا غير فيجمع بين المصلحتين. هذا قوي في حقوق الأدميين.

فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها فيحتمل ويقوي ذلك أن يعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة أنه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه أنه ﷺ إذا أراد غزواً وروى بغيرها والذي لا ريب فيه أن الحاكم إذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقر به كما يعاقب كاتم المال الواجب أدائها فأما إذا

(١١١) سبق تخريجه.

احتمل أن يكون كاتماً فهذا كالمتهم سواء، وخبر من قال له جني بأن فلاناً سرق كذا
خبر إنسي مجهول فيفيد تهمة، وإذا طلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه.

والقوادة التي تفسد النساء والرجال ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة
ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها
ونودي عليها هذا جزء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم إذ هي بمنزلة عجز
السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها.

ومن قال لمن لأمه الناس تقرأون تواريخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته
عزر ولو كان صادقاً وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلماً
بأنه مسلماني أو أباه مع حسن إسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون إن أراد ذم
نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذمي يا حاج عزر لأن فيه تشبيه
قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه أعياد الكفار
بأعياد المسلمين. وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجاً إلا أن يسمى
حاجاً بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمى زيارة ذلك حجاً أو جعل له مناسك فإنه
ضال مضل ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق.

وإن اشترى اليهودي نصرانياً فجعله يهودياً عزر على جعله يهودياً ولا يكون مسلماً
ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان
مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه وكما ذكره العلماء.

وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك وإذا أصر على ترك الواجب
مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلماً له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو
أخزأك الله أو لعنك أو يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك
وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانت به بخالفه أولى
بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل أو غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام أصحابنا لا
يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة.

وذكر أبو العباس: في موضع آخر أن المرتد إذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد
التوبة.

فصل

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له ولهذا ذكر العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهي ولا يجمع بين معصيتين والرقيق إن زنا علانية وجب على السيد إقامة الحد عليه وإن عصى سرّاً فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فإنه يرجح أن يتوب أن ستره وإن كان في ترك إقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الأمة إذا زنت في المرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن أحمد اختارها شيوخ المذهب.

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو جاز ذلك أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله، وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «مهما يكتنم الناس يعلمه الله»، قال: نعم.

وإذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة بل مذهب الإمام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي أنه من شهد عليه بالردة فأنكر حكم بإسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى أنه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت منه إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما، ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال وصاحبه.

والتنجيم كالأستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر ويحرم إجماعاً وأقوال المنجمين إن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجهه وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

وأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين: أنه سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١١٢) فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار. ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرضات القيامة.

(١١٢) رواه البخاري في القدر باب ٣، والجنائز باب ٩٣. ومسلم في القدر باب ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨. وأبو داود في السنة باب ١٧. والنسائي في الجنائز باب ٦٠. ومالك في الجنائز حديث ٥٣. وأحمد ٢/٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٨.

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد ببذنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١١٣) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار وإذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

قال أبو العباس: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التفرس(*) وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله.

وقلت أيضاً: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم

(١١٣) سورة: التوبة، آية: ٤١.

(*) كذا بالأصل.

لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد. ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبه وقد ذكرها الخلال قال القاضي إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى.

وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه»^(١١٤) وأثره عليه فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج. هذا كله في قتال الطلب.

وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرم والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة فترى له أن يغزو أو يقعد قال لا يقعد الغزو خير له وأفضل.

فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مريباً على ما فاتته وكثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بألف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم إلا أنه بعد الحج أجود.

وسئل أيضاً عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم مشبطوه عن

(١١٤) رواه مسلم في الإمامة حديث ٤١. والنسائي في البيعة باب ١، ٢، ٣. وابن ماجه في الجهاد باب

٤١. ومالك في الجهاد حديث ٥. وأحمد ٣١٤/٥، ٣١٩، ٤٠٣/٦.

الغزو وقالوا إنك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً.

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك، وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي ﷺ إن كان وجب عليه متقدماً.

وكلام أحمد يقتضي الغزو وإن لم يبق معه مال للحج لأنه قال فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما أنه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الإنصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وتراعي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراء أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعاً.

ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة لأنه يلزم منه مفساد أو يفضي إليها وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء ومن تولى منهم ديناً للمسلمين أيقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساده لم يعز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

عهد أن لا يستعمل من أهل الردة أحداً وإن عاد إلى الإسلام لما يخاف من فساد ديارتهم وللإمام عمل المصلحة في المال والأسرى لعمل النبي ﷺ بأهل مكة.

وقال أبو العباس: في رده على الرافضي يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لأن القاتل كان متولاً، وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم، وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائق لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى.

باب قسمة الغنائم وأحكامها

لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك فالصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلّفوه على المسلمين بالإجماع وما باعه الإمام من الغنيمة أو قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالأشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجاناً؛ لأن قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعاً أو مغصوباً أو مرهوناً، وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح، وكذلك صرفه منه واجب، ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا أم الولد فإذا اغتنمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد إليه إن شاء وإلا بقي غنيمة.

قال أبو العباس : يظهر الفرق إذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك وإلا كان كالمغصوب ، وإذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه إلا بالأخذ فيكون له حق الملك ، ولهذا قال وإلا بقي غنيمة والتحقيق أنه فيه بمنزلة سائر الغانمين في الغنيمة وهل يملكونها بالظهور أو بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك أحد الورثة حقه أو أحد أهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك إجازة الورثة ومثله عفو المرأة أو الزوج عن نصف الصداق ، قال في المحرر وإن لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه .

قال أبو العباس : أما إذا لم يعلم أنه ملك المسلم فظاهر أنه لا يرده ، وأما إذا علم فهل يكون كاللقطة أو كالخمس والفيء واحداً أو يصير مصرفاً في المصالح ، وهذا قول أكثر السلف ومذهب أهل المدينة ورواية عن أحمد ووجه في مذهبه وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر .

وإذا قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض وقلنا ليس له ذلك على رواية هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه ويقال هذا مبني على الرويتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقد المحكوم له حراماً .

وقد يقال يجوز هنا قولاً واحداً لا بالفرق وإنا في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ لأننا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد فساداً منه فينفذ دفعاً لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء .

والواجب أن يقال يباح الأخذ مطلقاً لكن يشترط أن لا يظلم غيره إذا لم يغلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه ففيه نظر ، والتحريم في الزيادة أقرب وإن لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب . ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول وسكت سكوت الأذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن ، فإن الأذن منه تارة يكون بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بالإقرار على ذلك . فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف أنه راض بذلك فيما يرون أن يصدر منه قول ظاهر أو فعل ظاهر أو إقرار ، فالرضا منه بتغيير إذنه بمنزلة أذنه الدال

على ذلك إذ الأصل رضاه حتى لو أقام الحد وعقد الأنكحة من رضي الإمام بفعله، ذلك كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا فإن الأذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالأذن العام.

فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة، وهذا أصل في الإباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاج إما لعجزه أو لأخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لأن مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن يشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها.

وترضخ البغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد إذا كان النائب ممن لم يتعين عليه والطفل إذا سبي يتبع سبابه في الإسلام، وإن كان مع أبويه وهو قول الأوزاعي ولأحمد نص يوافقه ويتبعه أيضاً إذا اشتراه ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً مثل كونه ولد زنا أو منفياً بلعان وقاله غير واحد من العلماء.



باب الهدنة



ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

وسئل أبو العباس: عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم وما لهم كسائر الكفار إذ لا ذمة لهم ولا عهد لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك ولا يعقد لهم إلا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام، ولهذا وجب قتال التتر حتى يتلزموا شرائع الإسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد

من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم لأن أبا جندل وأبا نصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فعلى الأخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع، والله أعلم.

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

والكتابة الذي بأيدي الخيابة الذين يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل، وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي ابن يعلى والقاضي الماوردي وذكر أنه إجماع وصدق في ذلك.

قال أبو العباس: ثم إنه عام إحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلها أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضي تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاية الأمور في مدة طويلة فأسقطت عنهم الجزية بسببها ويدهم تواضع^(١١٥) ولاية الأمور فلما وقفت عليها تبين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً. إذا كان من أهل الذمة زنديق يسطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل فإن أراد الدخول في الإسلام فهل يقال أنه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان فإن هذا من المنكر في دين الإسلام ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين.

(١١٥) كذا بالأصل.

وقال العلماء: ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقاءها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا، وإذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه وهو أرض عنوة فإنه يجب هدم الكنيسة التي به، لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع قبلتان بأرض»^(١١٦) وفي أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب»^(١١٧).

ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استهدمت هل لهم إعادتها على قولين، ولو انقضى أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فإن انتقض فكالمتنوخ عنوة ويمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف^(١١٨) والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب^(١١٩) مسلم ذمياً بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لأنه شيء قد فرغ منه ونص عليه الإمام أحمد في رواية أبي أصرم وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته فقال لا تقل هذا.

وكان أبو العباس: يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وقول طائفة من السلف.

واختلف كلام أبي العباس في رد تحية الذمي هل ترد مثلها أو وعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلاً وسهلاً ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم

(١١٦) سبق تخريجه.

(١١٧) سبق تخريجه.

(١١٨) كذا بالأصل.

(١١٩) كذا بالأصل.

المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمنية واليمن وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب^(١٢٠) والشام كمعان والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف.

واختار أبو العباس: في رده على الرافضي أخذ الجزية في جميع العقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال إلا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع إجماعاً ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده.

وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ينفصون علينا إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله.

باب قسمة الفيء

ولا حق للرافضة في الفيء وليس لولاة الأمور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالأقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه ويقدم المحتاج على غيره في الأصح عن أحمد.

وعمال الفيء إذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وإن قلنا لا يجوز لهم الأخذ

(١٢٠) كذا بالأصل.

خيانة فإنه يلزم الإمام الإعطاء كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن فلا فائدة في استخراجهم ورده اليهم بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك وقد ثبت أن عمر شاطر عماله سعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين . ومن علم تحريم ما وزنه . أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين وللإمام أن يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف وكذلك في المغانم على الصحيح وليس للسلطان إطلاق الفيء دائماً ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح انتهى .

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾^(١٢١) الآية ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١٢٢) أي عن الشكر عليه.

وما يأكل الجيف فيه روايتان الجلالة، وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فما لم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من مأكول وغيره ولو تغير كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب. والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(١٢٣).

قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقاً فالبغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ﴾^(١٢٤) والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال. وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾^(١٢٥).

(١٢١) سورة: المائدة، آية: ٩٣.

(١٢٢) سورة: التكاثر، آية: ٨.

(١٢٣) سورة: البقرة، آية: ١٧٣، ومواضع أخرى.

(١٢٤) سورة: الحجرات، آية: ٩.

(١٢٥) سورة: المائدة، آية: ٣.

وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقوم به غيره .

وإن لم يكن بيده إلا مال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك فهل يجب أن يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا .

تردد نظر أبي العباس في ذلك كله . وإن كان غنياً لزمه العوض إذ الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاماً لا يعرف مالكة وميتة فإنه يأكل الميتة فإنه يعرف مالک الطعام وأمكن رده إليه بعينه أما إذا تعذر رده إلى مالكة بحيث يحب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والامانات التي لا يعرف مالکها فإنه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها فينبغي أن يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضعين أخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر بباطل وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ التنقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانتزاع فقد رضي بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لغير اضطرار ثم يحدث اضطرار إليها .

ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر أو المستأجر فإن قلنا بوجوب القيمة فهي كالأعيان وإن قلنا تؤخذ مجاناً فإنها تكون من ضمان المؤجر لا المتأجر لأنه لما استحق أخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بأمر سماوي ولو تلفت بأمر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرفيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي يتنفع به في الجهاد بلا نزاع .

كتاب الذكاة

وإذا لم يقصد المذكي الأكل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يتقي موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف وإلا ظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء .

وتقطع الحلقوم والمريء والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من أنهار الدم والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه وأجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم .

وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علي أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر لا أنا لم نعلم أن آبائهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فإذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا ، فأخذنا

بالاحتياط فحقنا دمائهم بالجزية وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطاً.

وهذا ما أخذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (١٢٦).

وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعیده أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد. والذبيح إسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن أبي موسى وذلك أمر قطعي.

فصل

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل الحق به وإن قالوا إنه تعلم بترك الأكل كالكلب إلحق به وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه.

(١٢٦) رواه مسلم في الصيد حديث ٥٧. وأبو داود في الأصاحي باب ١١. والنسائي في الضحايا باب ٢٢،

٢٦، ٢٧، وابن ماجه في الذبائح باب ٣. والدارمي في الأصاحي باب ١٠، وأحمد ١٢٣/٤،

١٢٤، ٢٥.

كتاب الإيمان

الحالف لا بد له من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً سواء كان قصده الحض والمنع أو لم يكن قال أصحابنا فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق وإن نوى غيره فليس بيمين .

قال أبو العباس : هذا من التأويل لأنه نوى خلاف الظاهر فإن كان ظالمًا لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه وأظن أن كلام أحمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فإن قال اسم الله مرفوعاً مع الواو أو عدمه أو منصوباً مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين .

قال أبو العباس : يتوجه فيمن يعرف العربية إذا أطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً لأنه لحن لحنًا لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق (١٢٧) .

قال في المحرر : وإن قال إيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها التحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا وقيل تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها وقيل لا تنعقد الإيمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس إيمان المسلمين

تلتزمي أنه إذا عرف إيمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضاً أنها تلزمه بكل حال يعرفها وهو مقتضى قول الخرقى وابن بطة. ثم قال صاحب المحرر ولو قال إيمان المسلمين تلتزمي إن فعلت كذا ألزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى.

قال أبو العباس: قياس إيمان البيعة تلتزمي أن لا تنعقد إيمان المسلمين تلتزمي إلا بالنية وجمع المسلمين. كما ذكره صاحب المحرر كأنه من طريقتين. ولو قال علي لأفعلن فيمين، لأن هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً. قال في المحرر وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً.

قال أبو العباس: وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكاً يحتثان الناسي ولا يحتثان هذا لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة ويجب إبرار القسم على معين.

ويحرم الحلف بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

قال أبو العباس: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك.

واختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختلف في موضع آخر أنه لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئاً وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين وإن قال لا أكلم زيداً فيمين وعهد لا نذر فالإيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من

المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازماً وإن لم يكن لازماً خير وهذه إيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها إجماعاً ولو حلف لا يغدر فغدر كفر للقسم إلا لعذر مع أن الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر إيماناً قبل التكفير فروايتان ثالثها وهو الصحيح إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان. ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كما لظالم بلا حاجة ولأنه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مماثلتها.

والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ولهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة وقسماً منه أخرى وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً كالقراءة ونحوها هل يحث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزياره ليست سكين(*) اتفاقاً ولو طال مدتتها.

باب النذر

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمة طائفة من أهل الحديث وأما ما وجب بالشرع إذا العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجباً من وجهين وكان تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر للجأج وللغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير. ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أقلد من نوى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد وإن قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقاً عند أحمد ولو قال إن قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة.

قال أبو العباس: لا أعلم فيه نزاعاً ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدواً لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب

إلى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى : ﴿لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١٢٨) الآية .

ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن أسرج بئراً أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المصافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديلاً يوقد للنبي ﷺ صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الختمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هذا إذا قال إن شفى الله مريضى فلله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوماً معيناً فله الانتفال إلى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وإفطار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفرداً أو قارناً أن يتمتع لأنه أفضل لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع .

قال في «المحرر» : ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيهما وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان .

قال أبو العباس : الصواب أنه يتناول رمضان ولا قضاء عليه إذا صامها لأنه نذر صوماً واجباً وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وإنما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصح نذر الواجب استغناء بإيجاب الشارع وأما أقضاؤها مع صومها فبعيد لأن النظر لم يقتض صوماً آخر كمسألة قدوم زيد قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لم يلزمه شيء .

قال أبو العباس : لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وإن كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل

الصوم في أيام العشر فإن لم يفعل قضاء على سبيل البذل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبداً ثم جهله أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع.

قال أبو العباس: بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً أي يوم كان وعليه كفارة يمين فإنها لا تجزئ إلا بتعين النية على المشهور والتعين يسقط بالعدر إلى كفارة أو إلى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المنذورة أيضاً. قال أصحابنا ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم لزمه أن يمشي في حج أو عمرة فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره يلزمه كفارة يمين وعنه دم.

قال أبو العباس: إما لغير عذر فالتوجه لزوم الإعادة كما لو قطع التابع في الصوم المشروط فيه التابع أو يتخرج لزوم الكفارة لأن البذل قائم مقام المبدل ولو نذر الطواف على أربع طواف طوافين وهو المنصوص عن أحمد ونقل عن ابن عباس ولو قال إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشاً ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين. ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وإن نذر أن يهب بر بالايجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال. انتهى.

باب القضاء

وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على أنواع الاجتماع. والواجب اتخاذه ولاية القضاء ديناً وقرية فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولي بالولاية لأحد له شرعاً بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى.

ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً. والحاكم فيه صفات ثلاث فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو صفة^(١٢٩) ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأروع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه إلا علم.

وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهد كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالأتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين لأن الحق واحد ولا بد ويجب أن ينصب على الحكم دليلاً وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم الصحابة فيها وإلى اليوم بقصد حسن بخلاف الإمامية.

وقال أبو العباس: النبیه الذي سمع اختلاف العلماء وأدائهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره أن يبتدىء الناس بقهرهم على ترك ما يشرع وإلزامهم برأيه اتفاقاً ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف وفي لزوم التمهيد بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه. ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي كان جاهلاً ضالاً ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن.

وقال أبو العباس: في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع. وكره العلماء الأخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً وقبله لا يجوز على المشهور إلا أن يضيق لوقت ففيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض الأدلة ففيه وجهان فهذه أربع مسائل والعجز قد يعني به العجز الحقيقي وقد يعني به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين. والقضاء نوعان أخبار هو إظهار وإبداء وأمر هو إنشاء وابتداء.

فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمة وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة. والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله أعطه ولا تكلمه أو الزمه ويقوله حكمت وألزمت.

قال الحاكم: ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما أن ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره. وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها قال القاضي في التعليق إذا استأذن امرأة في غير عمله لزوجها فأذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لأن إذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير عمله لا ينفذ فإن قالت إذا حصلت في عملي فقد أذنت لك فزوجها في عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون في عمله حين العقد عليها فإن كانت في غير محله لم يصح عقده لأنه حكم على من ليس في عمله.

قال أبو العباس: لا فرق بين أن تقول زوجني إذا صرت في عملي أو إذا صرت في عملي فزوجني لأن تقييد الوكالة أحسن حالاً من تعليقها نعم لو قالت زوجني الآن أو فهم ذلك من أذنها فهنا أذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضي. قال في المحرر ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد وقيل إن ولاهما فيه عملاً واحداً لم يجز.

قال أبو العباس: تولية قاضيين في بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لأحدهما الإنفراد كالوصيين والوكيلين وإما على طريق الإنفراد. أما الأول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب. وثبت ولاية القضاء بالأخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت. وإذا استتاب الحاكم في الحكم من غير مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد

أحسن وإلا لم تجز الاستنابة . وإذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل يفتر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القصة له الأشبه أنه لا يفتر بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه فإن أراد أحدهما الامتناع فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود .

قال القاضي في التعليق وعلى أن الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح شيء منها ولا تنعقد الولاية له .

قال أبو العباس : وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١٣٠) يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالماً بما في ولايته فإن منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في الموارث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضي في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال أقض فيما تعلم كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجاً عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات .

قال أبو العباس : هذا الكلام إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولي لا فيمن يحكمه الخصمان وذكر القاضي أن الأعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال وعلى أنه لا يمتنع أن يقول إذا تحاكما به ورضيا به جاز حكمه .

قال أبو العباس : هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الأعمى إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم ولا يحتاج إلى ذلك بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين المالين ويتوجه أن يصبح مطلقاً ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة إذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضوعين عند الرواية والحكم لا يفتر إلى الرؤية بل هذا في الحاكم

(١٣٠) كذا بالأصل .

أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل قال وفي المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل .

قال أبو العباس : الأصوب أنه لا ينعزل هنا وإن قلنا ينعزل الوكيل لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فإن فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن أحمد . ونص الإمام أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقا بينه وبين الوكيل وجعلنا له كالوصي إلا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحابة والاستغلال والتبدل ، قال القاضي في التعليق قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فإنه لا يحابي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي .

قال أبو العباس : هذا فيه نظر وتفصيل ، فإن العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي ، وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه ، والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق واختار صاحب المغني وغيره إن كان توليته ابتداء ، وأما المجهول فينظر فيمن ولاه ، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقاً ورد الباطل والباقي موقوف ، وبين لا يصلح (*) إذا للضرورة ففيه مسألتان :

إحدهما : على القول بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صواباً . والثاني المختار لأنها ولاية شرعية .

والثانية : هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتعقبا العالم العادل هذا فيه نظر . وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسلاً ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي ﷺ بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه ، وهكذا ينبغي

(*) كذا بالأصل .

أن في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يقيم الطالب بينة وإن أقام بينة فمن الممكن أيضاً أن يقال إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعي به علي، وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار، وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخياً كثيراً ففي الدعوى يجوز أن يكون واحداً لأنه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم، وفيه روايتنا فينظر في قضيته خبيراً.

قال أبو العباس: فما وجدت إلا واحداً، ثم وجدت هذا منصوباً عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على أنه قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه وقضى على الغائب قال: ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب للكتاب ويجيء فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب، وبين أن يكاتبه في الجواب.

باب الحكم وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة، وإذا قيل لا تسمع الدعوى إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملاً استفصله الحاكم.

وظاهر كلام أبي العباس صحة الدعوى على المهم كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على بني أبيرق وغيرهم. ثم المبهم قد يكون مطلقاً وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما وزوجني أحدهما.

والثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة. وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه ونقله ههنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد وتسمع دعوى الاستيلاء وقاله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعى استيلاء أمة فتنكره.

وقال أبو العباس: بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعينه وإنه استحقه فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم إثباته والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به لأنه كفرع مع أصل وما لزم أصلاً الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل، ولو لم تلزم إعانة مدع بإثبات وشهادات ونحو ذلك، إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم ثم إن أقام بينة بأنه هو المستحق أمر بإعطائه ما ادعاه وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح. ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم إلى ورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لأن أصلين تعارضاً وأسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهن المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق.

ولو شهدت له بينة بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لأن معها زيادة علم كتقديم من شهد له بأنه اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه من أبيه، قال القاضي إذا ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع أو قرض أو غصب فقال لا يستحق علي شيئاً ولم أغصبه فهل يكون جواباً يحلف عليه على وجهين:

أحدهما: هو جواب صحيح يحلف عليه.

والثاني: ليس بجواب صحيح يحلف عليه لأنه يحتمل أن يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه أو باعه ثم رده إليه.

قال أبو العباس: إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب أم لا، وأما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب أن الإجمال ليس بجواب صحيح لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه الجهل أو تأويل ويكون واجباً عليه في نفس الأمر أو في مذهب الحاكم ويمين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل أو جهل ومن أصلنا إذا كان له علي ثم أوفيته لم يكن مقراً فلا ضرر عليه في ذلك إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد أطلق أحمد التعديل لي موضع، فقال عبدالله سألت أبي عن أبي يغفور العبدى فقال ثقة، قال داود لأحمد الأسود بن قيس فقال ثقة.

قال أبو العباس: وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل أن

يقول الناس فيه لا نعلم إلا خيراً، كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسألة بأن عمر سأل رجلاً عن رجل فقال لا نعلم إلا خيراً وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وإن أوجبنا اثنين لأن هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لأنه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فإن هذا كله إثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن أحمد.

ويقبل الجرح والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي أنه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على أنه يقبل مطلقاً مثل أن يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وإن لم تقبل شهادته على المزكي وإذا كان المدعي به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فيزكي قضى عليه بالنكول وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فإن لم يحلف لم يأخذ وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان.

والقول بالرد أرجح وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصى لطفلة صغيرة تحت نظر أبيها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما يثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل أبلغ من هذا لو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغاً عاقلاً لحلف على عدم الإبراء والاستيفاء في أحد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء.

ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية، وإنما أخذ به بعض الناس قال الإمام أحمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول أحلف فقال قد فعل ذلك علي ويقيم ذلك قال إن فعل ذلك علي وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعى عليه أستحلفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الأولى على ما إذا لو ادعى على صبي أو

مجنون أو غائب والثانية على ما إذا ادعى على غيره .

وحمل أبو العباس الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهور لأنه يجب مطلقاً، والثانية لا يجب مطلقاً فلا منافاة بين الروایتين، كما قلنا في تفريق الشهود بين أين وحتى وكيف فإن الحاكم يفعل الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة، وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة .

اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريره فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريره، وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا، ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصاً أو إجماعاً .

قال أبو العباس : يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فإن استوفى فلا كلام وإن لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والإشارة على غيره بالنقض وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعى عنده فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبغي على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمليكه من قلد الشهود ومعارضته .

أما إذا كان طريقة الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد أن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد

يوضح ذلك أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة ، وقائل يقول لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكن هو ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء ويشبه هذا طبقات الوقف أو أزمنة الطبقة فإذا حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الأزمنة فهو كالميراث .

وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث أن تلقي كل طبقة من الوقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق ما حدث لها من أهل الوقف يستحق ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع أن كل عصابة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والأشبه المسألتين ما لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأبوين ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوباً عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأبوين هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما يترتب الإستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشتركاً في الزمان .

نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان المحكوم به إتلاًفاً فإن الضمان عليهم دون المزكين والحاكم قال لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة .

قال أبو العباس : هذا يبنى على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقاً أو متهماً بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له أداء الشهادة إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب وإن لم يجز كان متوجهاً لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم وإن كانوا صادقين كالفاذل الصادق . وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يستشده عند الحاكم ويكتم فسقه وإلا فلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا بجعل هل يجوز إعطاؤه الجعل إن لم يجعل ذلك فسقاً فعلى ما ذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا فاسقين ويغرم الشاهدان المال لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرهما للزوم .

قال أبو العباس : وهذا يسوافق قول أبي الخطاب ولا فرق إلا في تسميته ضمانهما نقضاً وهذا لا أثر له لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذا الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا الجرح المطلق لا ينقض وكان جرح البينة مطلقاً فإنه اجتهد فلا ينتقض به اجتهد ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلاناً بالبصرة فقسم ميراثه ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم أنهما شهدا على زور أبيضنهما ماله قال وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلّفوه من المال بل أغرم الشاهدين ولو نقضه لا غرم الورثة ووجعوا بذلك على الشهود لأنهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة .

قال أبو العباس : النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد إما أن يكون ضماناً في الجملة كسائر المتسببين أو يكون استقراراً كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون ، وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تركيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي .

وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير له فأما أن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرماً وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك .

وأخبار الحاكم أنه ثبت عندي بمنزلة أخباره أنه حكم به أما إن قال شهد عندي فلان أقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فإنه في الأول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والعدالة والإقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي أو أقر عندي فإنما يقتضي الدعوى وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير أخبار القاضي بعد قوله أخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما فعله .

ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان

سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجر وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهي أعدل الأقوال.

كتاب القاضي إلى القاضي

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد في القصاص والمحكوم إذا كان عيناً في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب وأما إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة إحضار الخصم إذا كان غائباً ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي ولو قيل إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضراً لأن فيه فائفة وهي تسليمه .

وأما إذا كان المحكوم به غائباً فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجهاً وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان أن حاكماً نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس أنه لا يقبل بخلاف ما إذا كان المكاتب معروفاً لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وإن قبل في الفتاوى والاختبارات .

وقد ذكر صاحب «المحرر»: ما ذكره القاضي من أن الخصمين إذا أقر بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لأن ذلك بمنزلة قول الخصم شهد على شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخير أيضاً ومن عرف خطه بإقراره أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه إذا ثبت براءته محضراً بذلك إن تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق .

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه إذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الأكثرون من الأصحاب فيقال على هذا إذا وقف قسطاً مشاعاً مما لا يمكن قسمة عينه فأنتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف وإما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق أو إما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وما الشركة في المنافع فيزول بالمحابة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزاً تقديماً لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فإننا نقدم حق الإقرار على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وإن قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من الاشتراك في الأموال الموقوفة لم يخف عليه هذا ولو طلب أحد الشريكين الإجارة أجبر الآخر معه ذكره الأصحاب في الوقف.

ولو طلب أحدهم العلول يجب بل يكرى عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المؤجرة بدون إذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجرة المثل والأجرة المسماة لأن الأجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها، وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير إذنه ويلزم إجابة من طلب المحابة بالزمان والمكان وليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الإجارة فإنه يرجع على الأول ببديل حصته من تلك المدة التي استوفاهما ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أي حال كان جعلاً للتألف قبل القبض كالتألف في الإجارة وسواء قلنا القسمة إفراز أو بيع فإن المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا يتب فيها خيار البيع والتدليس.

وإذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو أغنام فيها اللبن أو الصوف فهو كاقسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعدوم لكن لو نقص الحادث

المعتاد فلآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبدالله بن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثلي الحصرم فأرادوا قسمتها فقال لا تجوز قسمتها وفيها غلة لم تقلع لأن القسمة لا تجوز إلا بالقيمة القسمة كالبيع وكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع .

قال أبو العباس : هذا من ابن بطة يقتضي أن بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد أبرأت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه أن الحصرم إذا بلغ جازت القسمة مع أنها إنما تقسم خرساً كأنه بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لأن الربوي تابع وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم إجابته ولو لم يثبت عنده أنه ملكه كبيع المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه أم فيما يثبت عنده أنه ملكه وما لا يثبت كجميع الأموال التي تباع وإن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلفه لأولى لها هل يزوجه بلا بينة .

وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعداً منه تقسم عليهم ويدفع إليه حقه فقد أمر الإمام أحمد الحاكم أن يقسم على الغائب إذا طلب الحاضر وإن لم يثبت ملك الغائب .

والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة ، نعم الإبتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم إذا خرجت القرعة لصاحب الأكثر فهل يوفي جميع حقه أو بقدر نصيب الأقل الأوجه أن يوفي الجميع كما يوفي مثله في العقار بين انصبائه لأن عليه في التفريق ضرراً وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فإن الخصم لا يقدم إلا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم أن تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان وإذا تهايا فلاحو القرية الأرض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الأرض نصيبه إلا من نزل من نصيب مالك فله أخذ أجره^(١٣١) الفضيلة أو

(١٣١) كذا بالأصل .

مقاسمتها وأجرة وكيل القرى والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين والموقف على جهة واحدة لا تقسم عينة اتفاقاً . والله أعلم .

باب الدعاوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدع يطالب باليمين فإن المدعي به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف لا سيما عند خوف القتل أو القطع ويرجح باليد العرفية إذا استويا في الحشبة أو عدمها وإن كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لوناً فيحكم له بيمينه قال الأصحاب ومن ادعى أنه اشترى أو اتهم من زيد عبده وادعى آخر وكذلك أو ادعى العبد العتق وأقام بيئتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا فيساقطان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق .

قال أبو العباس : الأصوب أن البيئتين لم يتعارضتا فإنه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فأما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بأن الولي أجر حصته بأجرة مثلها وبينه بنصفها أخذ بأعلى البيئتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً وشاهدان عى رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً لزم الولي أن يطالبهما بالآلفين إلا أن تشهد البيئتان على ألف بعينها فيطلب الولي ألفاً من أيهما شاء .

قال أبو العباس : الواجب أن يقرع هنا إذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً فنقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بالآلفين يعتق العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه .

قال أبو العباس : بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن

يحلف مع شاهده الأكبر لاختلافهما كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة قال أصحابنا ومن تغليظ اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر. والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقاً وكلام أحمد في رواية الميموني يقتضي التغليظ مطلقاً من غير تعليق باجتهاد الإمام ولنا قول ثالث يستحب إذا رآه الحاكم مصلحة. ومتى قلنا التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقاً.

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها ولو تعينت إذا كان محتاجاً وهو قول في مذهب أحمد ويحرم كتمها ويقدر فيه . ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وإن وصل إلى مستحقه بشهادتهم لزم أدائها وتعين الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي علمها المشهود له أولاً وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور وإذا أدى الأدي شهادة قبل الطلب قام بالواجب أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب . وإذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعي إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقاً ، اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة . ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه إليه ، اختاره الجد . قال القاضي لا تصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول .

قال أبو العباس : وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقتضي له بالمتيقن وللمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق مجهولاً فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط . والمجهول نوعان مبهم كأحد هذين ومطلق كبعد وكذلك في البيع والإجارة والصدائق كما قلنا في الواجب المخير والمطلق .

قال أبو العباس : وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار التي فيها السهم ولا عدد الدور

فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً بأسماء العدد أخرج لعدد الحق الفلاني .

والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تعين ما دخل في اللفظ قبلت . ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيداً يستحق من ميراث مورثه قدرأ معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهد أخرى فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهدا بشرط الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهدا بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به وإلا ردت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة .

وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا ينتظر إلى عدالته كما تكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه . وقوله تعالى في آية الوصية ﴿وَالرَّجْعَةُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ أي صاحباً عدل ، العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (١٣٢) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر . وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها .

وقال أبو العباس : في موضع آخر إذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم

فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار.

وقال أبو العباس: في موضع ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل. وله أصول منها:

قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد. أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وإن لم نقل هي كبيرة وهو رواية عن أحمد ومن شهد على إقرار^(١٣٣) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً أو إلى غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة.

ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول أحمد وغيره من العلماء كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم إجماعاً وهو شر من النرد وقاله مالك. ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة.

وتحرم محاكاة الناس المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لأنه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه، والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والأمرد منع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الرية.

(١٣٣) كذا بالأصل.

وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره وهو مذهب أحمد ولا تعتبر عدالتهم وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمعة .

وقول أحمد أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق ولا يحضره إلا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق .

والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعية فإن حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال لا تحليف لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً في التحميل بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحميل .

قال أبو العباس في موضع آخر ، ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهاً وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجهاً وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في «المغني» : لا نعلم فيه خلافاً .

قال أبو العباس : إلا أن يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أودعنيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل

مطلقاً أو منع مطلقاً وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية.

قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطناً مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولاً آخر في المسألة مفصلاً.

وقال أبو العباس: في قوم أجروا شيئاً لا تقبل شهادة أحد منهم على المستاجر لأنهم وكلاء أو أولياء وتشترط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين.

فصل

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فإن كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجدل قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه فهذا متنف فيما رآه قال الأصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي ما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وإن لم يعرفه إلا بعينه فوجهان. وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فأما الشاهد نفسه هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصاً بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبهه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة. قال القاضي فإن قال الأعمى أشهد أن لفلان على هذا شيئاً ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق.

قال أبو العباس: قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء كما تصح تحملاً فإنه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضراً إذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وإن لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه إذا سمع صوته ولا يشترط في أداء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضى قول أحمد. قال علي بن المديني أقول على أن العشرة في الجنة، ولا أشهد فقال أحمد: متى قلت، فقد شهدت وقال ابن هانئ لأحمد تفرق بين العلم والشهادة في أن العشرة في الجنة قال لا.

وقال الميموني : قال أبو عبدالله : وهل معنى القول والشهادة إلا واحد قال أبو طالب قال أبو عبدالله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبدالله ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٤) وقال وما شهدنا إلا بما علمنا، وقال المروزي ظن أني سمعت أبا عبدالله يقول هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ.

قال أبو العباس : ولا أعلم نصاً يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في أداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً، ويعرض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه، وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم، وكذلك التعريض في الفتوى، والرواية كاليمين وأولى إذ اليمين خبر وزيادة.

فصل

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال، وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع، كما قاله المخالف في الهلال في الغيم، وفي القابلة على أنا لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قال أبو العباس : وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف ولإمام فله أن يسقطها، وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الإعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسألة، وفي دفع الغرماء، وكلام القاضي يدل عليه، ولو قيل إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل، وثبت الوكالة ولو في الرضاع فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ أن المرأة أخبرته أنها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة يؤيده أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ إلى الحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه.

(١٣٤) سورة: الزخرف، آية: ٨٦.

وشاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آدمي فلا يسقط عنه التعزير، وأما إذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به حق آدمي ثم تارة يجيء إلى الإمام تائباً، فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير، ومن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى.

وأفتى أبو العباس في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة.

قال أبو العباس: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الإقرار

والتحقيق أن يقال إن المخبر إن خبر بما على نفسه فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد فالقاضي والوكيل والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما أدوه مؤتمنون فيه فأخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض.

وإذا كان الانسان ببلد سلطان أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة فخاف أن يؤخذ ماله أو المال الذي يتركه لورثته أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له أو بحجة أنه مال غائب أو بلا حجة أصلاً فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل أن يقر لحاضر أنه ابنه أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان، ويتأول في إقراره بأن يعني بقوله ابني كونه صغيراً أو بقوله أخي إخوة الاسلام. وأن المال الذي بيده له أي له لأنه قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله أيضاً إلى مستحقه لكن يشترط أن يكون المقر له أميناً والاحتياط أن يشهد على المقر له أيضاً أن هذا الإقرار تلجئه تفسيره كذا وكذا وإن أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المغني والمحرم لعدم تكليفه ويتوجه أن يجب عليه اليمين لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجته فأقر بالحق.

نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا قال البائع بعثك قبل أن أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك أن القول قول المشتري، وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لأن الأصل في العقود الصحة، فأما أن يقال هذا عام، وأما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم

ببلوغه أولاً يتيقن فإننا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والأصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الأهلية والأصل عدمه قبل وقتها، فالأهلية هنا متيقن وجودها.

ثم ذكر أبو العباس أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق مثل إسلامه بإسلام أبيه وثبوت الذمة تبعاً لأبيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه.

وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا راجع الرجعية زوجها، فقالت قد انقضت عدتي وشبيهه أيضاً بما ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهراً كاللقيط الكفر بعد البلوغ فإنه لا يسمع منه على الصحيح. وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف وإذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة فترد في حق من ترد شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل أن يفرق مطلقاً بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا تأكد فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساداً عظيماً.

وكذلك في رده مطلقاً ويتوجه فيمن أقر في حق الغير وهو غير متهم بإقرار العبد بجناية الخطأ وإقرار القاتل بجناية الخطأ أن يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعي فيم ثبت شاهد آخر كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان وإقرار العبد لسيده ينبي على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً ودواماً وفيها ثلاثة أوجه في الصداق وإقرار سيده له ينبي على أن العبد إذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في «الكافي»: وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح وإن كذبه الولي.

قال أبو العباس: وهذا في النكاح فيه نظر فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن

سيده لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه فلا يقبل إلا بتصديق السيد. قال وإن أقر لعبد غير بمال صح وكان لسيدة.

قال أبو العباس: وإذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد، وقد يقال بل وإن لم تقل بذلك لجواز أن يكون قد يملك مباحاً فأقر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته، وإذا حجر المولي على المأذون له فأقر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تتبعه، ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي.

قال أبو العباس: إن جعل النسب فيه حقاً لله تعالى فهو كالجزية وإن جعل حق آدمي فهو كالمال والأشبه أنه حق الآدمي كالولاء ثم إذا قبل الرجوع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالإقرار بالرق، تردد نظر أبي العباس في ذلك.

فأما إن ادعى نسباً، ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال أنا فلان ابن فلان وانتسب إلى غير معروف أو قال لا أب لي أو لا نسب لي ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر أو ادعى أن له أباً، فقد ذكر الأصحاب في باب ما علق من النسب أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لأن هذا النفي والإقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون إقراره بعد ذلك مقبولاً كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم يجعله ليثبت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه وإن كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار المكذب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول ينسب فيقبل به الإقرار ثانياً وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول والإقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوى فيصح الرجوع عنه ومن أقر بطفل له أم فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيته فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل على الصحة وخالف الأصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو

غيره ثم أنكر وقال ما قبضت وسأل خلاف خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر.

والإقرار قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح، ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته ثم أقربها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حي أخ أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولي أو لا وهو قول أبي حنيفة وذكره الحل تخريجاً وكل صلة كلام مغيرة له استثناء وغير المتقارب فيها متواصل والإقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد القولين ولو قال في الطلاق أنه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الإقرار المتصل ومن أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره ولا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة ولو أبان زوجته في مرضه فأقر وارث شافعي أنه وارثه وأقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه ولا يسوغ الحكم له. وقياس المذهب فيما إذا قال أنا مقر في جواب الدعوى أن يكون مقراً بالمدعى به لأن المفعول ما في الدعوى كما قلنا في قوله قبلت، أن القبول ينصرف إلى الإيجاب لا إلى شيء آخر وهو وجه في المذهب.

وأما إذا قال لا أنكر ما تدعيه فبين الإنكار والإقرار مرتبة وهي السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلاناً لم يكن مصداقاً له فالمتوجه أنه مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه وإلا لم يكن إقراراً. حكى صاحب الكافي عن القاضي أنه قال فيما إذا قال المدعي لي عليك ألف فقال المدعي عليه قضيتك منها مائة أنه ليس بإقرار لأن المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها يحتمل ما تدعيه.

قال أبو العباس: هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها أنه مقر هنا بالألف لأن الهاء يرجع إلى المذكور ويتخرج أن يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله كان له علي وقضيته، ثم هل يكون مقراً بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الإقرار المعلق بشرط أن نفس الإقرار لا يتعلق وإنما يتعلق المقر به لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجب أو يوجب أدائه دليل يظهره فالأول كما لو قال مقراً إذا قدم زيد فعلي فلان ألف صح وكذلك إن قال إن رد عبده الأبق فله ألف ثم أقر بها فقال إن رد عبده الأبق فله ألف صح.

وكذلك الإقرار بعوض الخلع لو قالت إن طلقني أو إن عفا عني فله عندي ألف. وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم. ولو قال إن حكمت علي بكذا التزمت له عندي فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضي بشهادة واحد وإذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب وإذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك كالرهن والإجارة ولا بينة قال الأصحاب يقبل ويتوجه أن يكون القول قوله لأن الإقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له علي وقضيته ولأننا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه فكذلك في الإقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا لو أقر بفعل وادعى إذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لأنه يخرج به بعد ما دخل في الأصح.

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد جواز استثناء النصف لأن أبا منصور روى عن أحمد إذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله.

قال أبو العباس: ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فإن قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو حنيفة إذا قال له علي كذا وكذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً وإن قال كذا وكذا درهماً لزمه إحدى وعشرين وإن قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فإن أصحابنا بنوه على أن كذا وكذا تأكيداً وهو خلاف لأنه يكفي أن يقول كذا درهماً لما كان (١٣٥) في أراد درهماً وأيضاً (١٣٦) لو لغت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضي الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وأن الدرهم المعروف الظاهر أن يقول درهم والواجب أن يفرق بين الشئيين الذي يتصل أحدهما بالأرض عادة كالقرباب في السيف والخاتم في الفص لأن ذلك إقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر في الجراب ولو قال غصبته ثوباً في منديل كان إقراراً بهما لا له عندي ثوب في منديل فإنه إقرار بالثوب خاصة وهو قول أبي حنيفة.

(١٣٥) كذا بالأصل.

(١٣٦) كذا بالأصل.

وإذا قال له علي من درهم إلى عشرة أو ما بين الدرهم إلى العشرة فلهذا أوجه أحدها: يلزمه تسعة. وثانيها: عشرة. وثالثها: ثمانية والذي ينبغي أن يجمع بين الطريقين من الأعداد فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون، إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فهرس

كتاب المسائل المنشورة

- مسألة: في قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره...﴾ — ٥
- مسألة: في رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً. وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة ٢٩
- مسألة: فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال آخر: بل كلمه تكليماً. ٤٣
- مسألة: في القلب، وأنه خلق ليعلم به الحق، وليستعمل فيما خلق له ٤٨
- مسألة: هل قال النبي ﷺ: «زدني فيك تحيراً» ٥٧
- مسألة: قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» ٦٤
- مسألة: في الغنم والبقر إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكر شيئاً منه ٦٨
- مسألة: في قصة إبليس وإخباره النبي ﷺ وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه ٧١
- مسألة: فيمن سمع رجلاً يقول: لو كنت فعلت كذا لم يجز عليك شيء من هذا. ٧١
- مسألة: في قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله﴾ ٧٣
- مسألة: في الذين أموالهم حرام مثل: المكاسين، وأكلة الربا ٧٣
- مسألة: في المصحف العتيق إذا تمزق ما يصنع به ٧٤
- مسألة: في رجل يحب رجلاً عالمًا، فإذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغشي من الافتراق ٧٥
- مسألة: في رجل لعن اليهودي ولعن دينه وسب التوراة ٧٥
- مسألة: ما معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقاً» ٧٦
- مسألة: ما معنى إجماع العلماء؟ وهل يسوغ للمجتهد خلافهم؟ وما معناه؟ ... ٧٦
- مسألة: سئل ابن تيمية عن أهل الجنة، وما حكم الأولاد؟ وحكم ولد الزنا؟ ... ٨٢
- مسألة: سئل ابن تيمية عن جندي له أقطاع ونسخ بيده صحيح مسلم والقرآن .. ٨٤
- مسألة: سئل ابن تيمية عما يروى عن النبي ﷺ عن الله عز وجل: ما وسعني لا سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ٨٧

- مسألة: سئل ابن تيمية أن يشرح ما ذكره نجم الدين بن حمدان في آخر كتابه الرعاية «من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ٩٢
- مسألة: في حكم البناء في طريق المسلمين الواسع ١٠٨
- مسألة: قول شيخ الاسلام: اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ١١٥
- فصل: مواضع الأئمة، ومجامع الأمة ١١٨
- مسألة: في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه واشتغل بعده ١٢٣
- مسألة: في قوله ﷺ: «إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» ١٢٧
- مسألة: في رجلين تنازعا في سب أبي بكر أحدهما يقول: يتوب الله عليه ١٢٨
- مسألة: ما معنى قول من يقول «حب الدنيا رأس كل خطيئة» ١٢٩
- مسألة: من الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به؟ ١٣٠
- مسألة: سئل ابن تيمية عن من أوقع العقود المحرمة ثم تاب ١٣٥
- فصل: في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة ١٤٥
- مسألة: في قول النبي ﷺ: «إنكم تأتون يوم القيامة غرماً محجلين من آثار الوضوء» ١٤٦
- فصل: عن الذبيحة في الأضحية ١٤٩
- فصل: عن الهتاء ١٥٠
- فصل: عن التضحية ١٥٠
- مسألة: في رجل له حق في بيت المال ١٥٠
- مسألة: في قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ١٥١
- مسألة: في رجل متولي ولايات ومقطع إقطاعات ١٥١
- مسألة: سئل عن قوله عز وجل: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ ١٥٤
- مسألة: سئل ابن تيمية عن قول النبي ﷺ: دعوة أخي ذي النون:
- لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) ٢١٨
- فصل: وأما قول السائل: هو الاعتراف بالخطيئة بمجرد مع التوحيد ٢٧٤
- سئل: هل من كان عليه دين هل يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا؟ ٢٨٧
- مسألة: في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء ٢٨٧
- مسألة: في رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع ٢٩١
- مسألة: عن العمرة هي هل واجبة؟ ٢٩٤

كتاب الاختيارات العلمية

٢٩٦		كتاب الطهارة
٢٩٧		- باب المياه
٢٩٩		- باب الآنية
٣٠٠		- باب آداب التخلي
٣٠٢		- باب السواك
٣٠٢		- باب صفة الوضوء
٣٠٣		- باب المسح على الخفين
٣٠٦		- باب ما ظن ناقضاً وليس بناقض
٣٠٧		- باب الغسل
٣٠٩		- باب التيمم
٣١١		- باب إزالة النجاسة
٣١٤		- باب الحيض
٣١٧		كتاب الصلاة
٣١٩		- باب المواقيت
٣٢١		- باب الأذان والإقامة
٣٢٤		- باب ستر العورة
٣٢٦		- باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
٣٢٨		- باب استقبال القبلة
٣٣١		- باب النية
٣٣١		- باب تسوية الصفوف
٣٣٨		- باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها
٣٤٠		- باب سجود التلاوة
٣٤١		- باب سجود السهو
٣٤٢		- باب صلاة التطوع
٣٤٥		- باب صلاة الجماعة
٣٤٩		- باب صلاة أهل الأعذار

٣٥١	- باب اللباس
٣٥٤	- باب صلاة الجمعة
٣٥٦	- باب صلاة العيدين
٣٥٨	- باب صلاة الكسوف
٣٥٩	كتاب الجنائز
٣٦٩	كتاب الزكاة
٣٧٥	كتاب الصوم
٣٨٠	- باب الاعتكاف
٣٨١	كتاب الحج
٣٨٤	- باب الهدي والأضحية
٣٨٧	كتاب البيع
٣٩١	- باب الربا
٣٩٣	- باب السلم
٣٩٤	- باب القرض
٣٩٤	- باب الضمان
٣٩٦	- باب الصلح وحكم الجوار
٣٩٧	- باب الحجر
٣٩٩	- باب الوكالة
٤٠٥	- باب المزارعة والمساقاة
٤٠٧	- باب الاجارة
٤١٥	كتاب السبق
٤١٧	كتاب الغصب
٤٢٢	- باب الشفعة
٤٢٢	- باب الوديعة
٤٢٥	كتاب الوقف
٤٣٤	- باب الهبة

٤٣٩	كتاب الوصية
٤٤٠	- باب تبرعات المريض
٤٤٢	- باب الموصي له
٤٤٢	- باب الموصى له
٤٤٣	- باب الموصي إليه
٤٤٥	كتاب الفرائض
٤٤٧	كتاب العتق
٤٤٩	كتاب النكاح
٤٥٥	- باب المحرمات في النكاح
٤٦١	- باب الشروط والعيوب في النكاح
٤٦٦	- باب نكاح الكفار
٤٦٨	- باب الصداق
٤٧٧	- باب الوليمة
٤٨٠	- باب عشرة النساء
٤٨٥	كتاب الخلع
٤٨٩	كتاب الطلاق
٤٩٢	- باب ما يختلف به عدد الطلاق
٤٩٤	- باب تعلق الطلاق بالشروط
٥٠٠	- باب جامع الايمان
٥٠٣	كتاب الرجعة
٥٠٤	- باب الإيلاء
٥٠٥	كتاب الظهار
٥٠٧	كتاب اللعان
٥٠٨	- باب ما يلحق من النسب
٥١١	كتاب العدد
٥١٣	- فصل في الاستبراء

٥١٥		كتاب الرضاع
٥١٧		كتاب النفقات
٥٢٠		- باب الحضانة
٥٢١		كتاب الجنائيات
٥٢٣		- باب استيفاء القود والعفو عنه
٥٢٥		كتاب الديات
٥٢٦		- باب القسامة
٥٢٧		كتاب الحدود
٥٣٥		- باب حكم المرتد
٥٣٧		كتاب الجهاد
٥٤٠		- باب قسمة الغنائم وأحكامها
٥٤٢		- باب الهدنة
٥٤٣		- باب عقد الذمة وأخذ الجزية
٥٤٥		- باب قسمة الفيء
٥٤٧		كتاب الأطعمة
٥٤٩		كتاب الزكاة
٥٥١		كتاب الإيمان
٥٥٣		- باب النذر
٥٥٥		- باب القضاء
٥٦٠		- باب الحكم وصفته
٥٦٧		كتاب القاضي إلى القاضي
٥٦٨		- باب القسمة
٥٧٠		- باب الدعاوى
٥٧٣		كتاب الشهادات
٥٨١		كتاب الإقرار